فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين

(دراسة شرعية طبية قانونية معاصرة)

The jurisprudence of dealing with epidemics and plagues
(a contemporary medical-legal legal legitimacy study)

إعداد

الدكتور/ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

البريد الإلكترونى : daiem2000@yahoo.com

الملخص

هذا البحث، يدور حول نازلة قديمة متجددة، تعم بها البلوى في بعض فترات الزمان، وهي الأوبئة والطواعين، التي تجتاح البشرية، وتقتلهم جماعات وفرادى. وقد تناول البحث فقه التعامل مع هذه الأوبئة والطواعين، وذلك من خلال مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وقد احتوت المقدمة على الاستفتاحية، وإشكالية الموضوع، وأهميته، وأسباب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطته. وعالج المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث (فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين)، وتناول المبحث الثاني معالجة التدابير الاحترازية للوقاية من الأوبئة والطواعين، وتحدث المبحث الثالث عن طرق التعامل مع الأوبئة والطواعين، ثم جاءت الخاتمة، وقد سجلّ فيها الباحث أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وتوصيات.

الكلمات المفتاحية :

الأوبئة ، الطواعين ، الفقه ، إدارة الأزمات .

Summary

This research revolves around an ancient and renewed descending process, in which scourge prevails in some periods of time. The research dealt with the jurisprudence of dealing with these epidemics and plagues, through an introduction, three topics, and a conclusion. The introduction contained the introductory, problematic topic, its importance, the reasons for writing in it, previous studies, and the approach taken in writing it and its plan. The first topic dealt with the definition of search terms (the jurisprudence of dealing with epidemics and plagues), and the second topic dealt with the precautionary measures to prevent epidemics and plagues, and the third topic talked about ways of dealing with epidemics and plagues, then the conclusion came, and the researcher recorded the most important findings of the study , And recommendations.

Keywords:

Epidemics, plagues, jurisprudence, crisis management.

٢- فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، بَيَّن وسَطّر في كتابه العزيز، أنّ الشركَ والمعَاصِي، وَقَطْعُ السَّبِيلِ وَالظُّلْمُ ، والخروجُ عن مقتضى الحدود الإلهية الموضوعة للبشر، سبب لظهور الفساد، وأنواع البليّات والمصِيبّات الواقعة فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، **من** : القحط، والعناء، وتلوث الماء والهواء، والزلزلة، والطاعون، والوباء، والحرق، والغرق، والهدم، ووقوع الموتان في الناس والدواب، ومحق البركات مِن كُلِ شيء، فقال عز مَنْ قائل: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (١).

وأشهد أنْ محمداً عبده ورسوله القائل لأصحابه وأمته في حديثه الشريف: ﴿**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ، وَأَعُوذُ بِاسِهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوهُنّ: مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً، إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمئونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَكَمَ أُمَرَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ، إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ**

(١) سورة الروم الآية رقم: ٤١.

عَدُوَّهُمْ، واسْتَفْقَدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بِأَسَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ (١) .

اللهم صلِ وسلم وبارك وأنعم عليه، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومَنْ تبعهم بإحسان إلي يوم الدين. **أما بعد:**

فإنّ الحضارة المعاصرة قدمت للإنسانية الراحة والترف في شتى مجالات الحياة، حتى غلب على الناس حُبِ الدنيا، والركون إليها، ونسيان الدار الآخرة، والتزود لها، واجتاح العالم تيار مادي رهيب، انقلبت فيه المعايير، وتزلزلت فيه القيم، وانهارت فيه الأخلاق، وعَمَّهُ الفوضى والبلوى، وأصبح الغلاء في الأسعار، والتضخم في الأسواق، سياطاً يلذع الظهور، ويُفجر أشنع الأوبئة والأمراض، التي لم تكن موجودة في أسلافنا. وقد أخذت هذه الأوبئة، في سرعة مجنونة، بالسريان والانتشار بين الناس في كل بقاع العالم، كسريان النار في يَبْس الهشيم (٢)، أو سريان الكهرباء في المعادن،

(١) راجع: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: شعب الإيمان – حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د/عبد العلي عبد الحميد حامد – أشرَفَ على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية – بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي – الهند – الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م – بَابُ الْزَكَاةِ – التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْعِ زَكَاةِ المَالِ – ج٥ ص ٢٣ – طرف حديث رقم: ٣٠٤٣.

(٢) انتشار النار في يَبْسِ الهَشِيمِ ، مَثَلُ قَدِيمُ، مُعَاصِرُ، يُضْرَبُ للمبالغة في السُرعة. والهشيم: اليابس من الأشجار والنبات، والنار إذا اشتعلت فيه، فإنها تسري فيه سريعاً. لذا، ضُرِبَ ذلك مَثَلاً في السرعة، وَخُصَّ بسرعة انتشار الخطر والوباء، ونحوه من الشرور والآفات. (راجع: د/ محمد محمود داود، وفريق عمل معه: المعجم الموسوعي

أو الضوء في الأثير، وأخذت تحصد في طريقها الآلاف والآلاف، ولازال العالم بأسره يُعاني من وطأة هذه الأوبئة ، كالطاعون، والجرب، والجذام، والدوسنتاريا، والكوليرا (الهواء الأصفر)، والدفتريا، وحمى التيفود، والسل، والسرطان، والالتهاب الكبدي الوبائي، والإيدز، والزهري (السلفس)، والسيلان، والهربس، والجمرة الخبيثة، وانفولونزا الطيور، وأنفولونزا الخنازير، وجنون البقر .. وغيرها من الأوبئة التي ظهرت وانتشرت في العقود الأخيرة.

هذا، ولعل من أخطر هذه الأوبئة، وأكثرها فتكاً بالإنسان، هو وَباء فيروس (كورونا)، وَباء العصر المُستَجِدُ (المصطلح الإنجليزي المختصر: (COVID-19) (١)، الذي انتشر في الآونة الأخيرة، وكثر الحديث عنه في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة (٢)، والذي ينتقل من الإنسان للإنسان، عن طريق

للتعبير الاصطلاحي في اللغة العربية - الناشر: دار غريب - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م - ج٢ ص ٥٧٠ - رقم: ٢٣٢٧).

(١) أُطلِق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد، الذي ظهر لأول مرة في بلاد الصين، وتحديداً في مدينة: (ووهان)، اسم: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COVID-19)، والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي: (CO)، هما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و(VI)، هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و(D) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease).

(٢) والجدير بالملاحظة، أنه منذ أنْ بدأ توافد الحالات الأولى، المصابة بفيروس كورونا المستجد في مدينة (ووهان الصينية)، تصاعد جدل واسع بشأن، ما إذا كان مختبر ما قد أنشأ الفيروس من خلال هندسته وراثياً، أم أنه جديد كلياً ومن فعل الطبيعة. واتهم البعض دولة الصين، بتصنيع وتطوير إحدى سلالات وباء متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (سارس)، الذي نشأ في الصين عام ٢٠٠٣م، وتصديره للعالم، خاصة مع تراجع أعداد الإصابات والوفيات هناك، فيما

قطرات الرَّذاذ التنفسي المتطاير من المريض في أثناء السعال، أو العطاس، وملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، والتي يُمكِن أنْ يعيش عليها لعدة ساعات، كما يُمكِن انتقاله عن طريق الاختلاط المباشر للمصابين (١). علاوة، على أنه وباء يُهاجم

اتهم صينيون الولايات المتحدة الأمريكية بتصنيع الفيروس التاجي الجديد. ولا عجب في ذلك، فَمَنْ يُصدِق أَنْ العلم الذي يصارع الأوبئة الجماعية، يتسابق الآن لإقامة مستعمرات من جراثيم هذه الأوبئة ليستخدمها في الحروب ضد الإنسان، قنابل تصيب العدو بالحمى، والدوسنتاريا، والكوليرا، والدفتريا، والطاعون الدملى والرئوى، وحمى التيفود، والسل، والكساح، والجدري، والتسمم. العلم الذي يبنى المستشفيات والمعامل العلاجية، يصنع قنابل الجراثيم لقتل الأعداء والأعداء بشر. وعلى أية حال، فقد أثبتت دراسة جديدة كلياً، نشرتها مجلة (نيتشر) العلمية، وشارك فيها باحثون من جامعات: (أدنبرة)، و(كولومبيا)، و(سيدني)، و(تولين)، عدم ثبوت أي دليل، على أنّ الفيروس تم صنعه في مختبر، أو هندسته بأي شكل آخر. (راجع: محمود محمد غريب: سورة الواقعة ومنهجها في العقائد (دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) – الناشر: دار التراث العربي – القاهرة – مصر – الطبعة الثالثة عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – ص ١٢٢ – ١٢٣، وانظر كذلك: كورونا – المستجد – مُصَنَّع – مخبرياً ؟: تقرير علمي يكشف الحقيقة – منشور على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠م، وهو متاح على الموقع التالي:

https://www.alhurra.com/2020/03/18/

(١) راجع: كتاب جرعة وعي (انفوجرافيك الصحة): من إصدارات وزارة الصحة السعودية – الناشر: مكتبة العبيكان للنشر بالسعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠١٨م – ص ١١. هذا، وتُعد الحمى، والتعب الشديد، والسعال الجاف، هي الأعراض الشائعة لفيروس كورونا المستجِد، بينما انسداد الأنف، وسيلان الأنف، والتهاب الحلق، والإسهال، أعراض نادرة. كذلك، يُصاب مرضى الأمراض الشديدة، بضيق في التنفس، وانخفاض نسبة الأُكسجين في الدَّمِ بعد أسبوع، وتتطور الحالات الحادة سريعاً إلى ما يُسَمَّى بـ: (مُتلازِمة الضَّائقة التَّنفُسِيّة الحادّة)، والصدمة الإنتانية، والحُماض الاستقلابي الذي تصعُب مُعالجتُه، ونزيف الدَّم وتخَثُّره. والجدير بالذِّكر، أنَّ المرضى المصابين بأمراضٍ خطيرةٍ وحادّةٍ، قد يُعانون من حمى منخفضة إلى متوسطة، أو حتى حمى واضحة، بينما بعض المرضى لا يُعانون إلا من حمى منخفضةٍ وتعبٍ خفيفٍ، ولا التهاب رئويَّ

الجهاز التنفسي(الرئة). وبالتالي، فإنّ المريض به يُصاب بالالتهاب الرئوي الخطير، ويتحول الجهاز المناعي إلى سجن، ويتسبب في تلف الأنسجة السليمة، ويجعل الأنفاس تتقطع أنيناً وصراخاً، مؤدياً في النهاية إلى الوفاة (١). هذا الوباء الغامض، انتشر ليعم جميع دول العالم قاطبة، وتسبب في بث الرعب والذعر والفزع والهلع والقلق في نفوس البشر، لا على المستوى الإقليمي فحسب، بل وعلى المستوى الدولي والعالمي (٢).

لديهم. (راجع: دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجِدّ: من إصدارات المستقبل الرقمي- وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.digital-future.ca/support)

(١) راجع: لماذا يُهاجم (كورونا الجديد) الرجال والمسنين أكثر من النساء والصغار ؟: د/ وفا جاسم الرجب - مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط - بتاريخ الجمعة ١١ رجب ١٤١٤هـ/٦ مارس ٢٠٢٠م - رقم العدد ١٥٠٧٤، وراجع أيضاً: كيف يُهاجم فيروس كورونا الجديد جسم الإنسان ؟: ترجمات أبو ظبي - مقال منشور على سكاي نيوز عربية - بتاريخ الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠٢٠م، وهو متوافر على الموقع التالي:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1325078 .

(٢) هلع وذعر على الاقتصاد العام والموارد البشرية، والحذر من خروج الأمور عن سيطرة طاقات الدول وإمكانياتها، حيث انهارت البورصات، وانحدرت أسعار النفط والأسهم التجارية في العالم، وهلع وذعر من المرض وآثاره المتسببة بالموت المنعزل من غير أهل ولا أحبَّة، وهلع وذعر من خلال الإقدام على التموين المنزلي، والزيادة في شراء الحاجات الغذائية والدوائية، وفقد الكثير من الأشخاص لأعمالهم ووظائفهم. (انظر: د/ عامر محمد نزار جلعوط: فقه الأوبئة بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذجً - والكتاب هدية العدد الثانية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - والكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة - الطبعة الأولى عام ٢٠٢٠م - ص ١١).

هذا الوباء المتناهي في الصغر، والذي لا يُرى بالعين المجردة، يكفيه فخراً وتيهاً، أنه استطاع أنْ يُوقِف وَيَشِلَ حركة العالم كله، فكم من أرواح قد أُزْهِقَت (١)، وكم من بلاد صارت كالأشباح، وكم من مصالح ومؤسسات كثيرة تعطلت، وكم من متاجر ومطاعم ومقاهي أُغْلِقت ، وأصبحنا معه نخاف من السفر والتنقل، رغم رحابة الأرض وسعتها، وتحقق لدينا صدق قول الله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ (٢) .

إنّ فيروس كورونا، وَباء فتّاك وطاعون قاتل (٣)، لا يُمكِن مقارنته بالأمراض المستعصية الأخرى، فقد جاء على عجل، وانتشر في عجل، ووقفت أمامه الحكومات والمنظمات والدول المتقدمة، عاجزة حاسرة، فأرعب العالم، وأُغلِقت من أجله دور العبادة، ودور التعليم، والمطارات، ولَعِبَ بالبورصات، وأوقف الحروب المستعرة بين

(١) قيل عن وَباء كورونا: إنه وَباء من أعدى أعداء الإنسان، فهو لا يُفرِق بين ضحاياه، فبينما لا يأبه برئيس دولة، لا يَسْلَّم منه مَنْ هو دونه، الكبار والصغار عنده سواسية، ولم تستطع أي دولة قصدها، أنْ تمنعه من الوصول إليها.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم: ١١٨.

(٣) هذا، ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية، هذا الفيروس بالوباء العالمي، واستنفرت الأُمم طاقاتها في الحد منه، إلى درجة وصلّ فيه البعض من قادة أوروبا، وهو رئيس الوزراء الإيطالي (جوسيبي كونتي) للقول: (لقد فقدنا السيطرة، (كوفيد – ١٩) يقتلنا نفسياً، بدنياً وعقلياً)، ثم أضاف بلغة اليائس المحبط: (لم نعد نَعِي ماذا سنفعل، لقد انتهت جميع الحلول على وجه الأرض، الحل متروك للسماء). انظر: د/ عامر محمد جلعوط: فقه الأوبئة – مرجع سابق – ص ١١.

الدول، وأوقف الإرهاب، وفرض حظر التجوال براً وبحراً وجواً، وَخَيّرَ الناس بين البقاء في منازلهم، أو نقلهم إلى المشافي، وربما إلى المقابر (١).

إشكالية الموضوع والهدف منه:

تدور إشكالية الموضوع، حول السؤال الرئيس التالي: ما مفهوم الأوبئة والطواعين التي تُصيب البشرية وتقتلهم؟ وما هي الوسائل والسبل التي ذكرها الفقهاء، والأطباء، ورجال القانون، للوقاية منها؟ وما هي طرق محاربة هذه الأوبئة والتعامل معها، تمهيداً للقضاء عليها؟ هذه الأسئلة وغيرها، هي ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

هذا، ويسعى الموضوع إلى تحقيق أهداف عديدة، لعل من أهمها ما يأتي:

١) التعريف بمفهوم الفقه والأوبئة والطواعين.

(١) هذا، الوباء، والذي اعتبره جند من جنود الله تعالى، أعاد البشر إلى خالقهم، وإلى دينه القويم، فيكفيه فخراً، أنه أغلق البارات والملاهي الليلية، ونوادي المجون والرقص والشذوذ، ودور القمار والدعارة والبغاء، وجعل الناس يقيمون الزيجات والأفراح من غير قاعات رقصٍ وخلاعةٍ وإهدارٍ للأموال في ساعات قليلة، ودفع كل دولة، بناءً على تعليمات وزارة الصحة فيها، إلى حظر تدخين الشيشة والنرجيلة، وكذا إغلاق المقاهي التي تعمل على تنشيطها، بل ودفع منظمة الصحة العالمية، إلى الاعتراف بأنّ تناول الخمور كارثة ومصيبة كبرى، وأنه يجب على كل مَنْ كان يُعاقِرها، أنْ لا يعد إلى فعل ذلك أبدا. كما أنه دفع جميع المؤسسات الصحية، إلى الإقرار بأنّ تناول الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير، له مَضَارٌّ صِحّيّةُ عَظِيمَةٌ، وأقرَّ الجميع بقيمة النظافة وأهميتها، ومنها: غسل الأيدي والوجوه، والاستنشاق خمس مرات في اليوم، وهذا ما أمرنا به ديننا الإسلامي الحنيف، منذ عدة قرون، وهو ما تُنادي به الآن منظمة الصحة العالمية.

٢) بيان عناية الشريعة الإسلامية بالصحة، وتوضيح الوسائل التي اتخذتها للوقاية من الأوبئة والطواعين، وسبقها للأنظمة الطبية، والقوانين الوضعية في ذلك المجال، وفي غيره من شتى المجالات الأُخرى.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع خطورة كبيرة، وأهمية بالغة، تظهر جلياً من خلال الأمور الآتية:

١) موضوع فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين، ذو علاقة بالحياة المعاصرة، وله مساس بالواقع الذي يعيشه الناس.

٢) يتعلق الموضوع بمجموع الناس، فالمجتمع كل لا يتجزأ، فالبشر تُقِلُّهم أرض واحدة، وتُظِلُّهم سماء واحدة، ويستنشقون هواءً واحداً. وبالتالي، فهم معرضون، في كل لحظة وحين، للإصابة بالأوبئة والطواعين، التي تجتاحهم وتقتلهم جماعات ووحداناً، إذا لم يكن لديهم معرفة بفقه التعامل معها، ولم يتخذوا أسباب الوقاية اللازمة منها، والتي أرشدنا إليها الشارع الحكيم.

٣) من المعلوم، أنّ من أهم المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، هي حفظ الضروريات الخمس، التي اتفقت عليها جميع الشرائع السماوية. **وهذه الضروريات، هي:** الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وموضوع فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين، تتجاذبه ثنتان من هذه الضروريات الخمس، **وهما:** ضرورة حفظ النفس، وضرورة حفظ النسل (١).

(١) يقول العلامة الشاطبي: (فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ – بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ – عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ، وَعِلْمُهَا عِنْدَ

٤) إنّ هذا الموضوع بمباحثه ومطالبه، يُعد من النوازل العصرية، إذ اكتُشِفَت أوبئة وطواعين قاتلة، لم تكن موجودة في أسلافنا، كالإيدز، والجمرة الخبيثة، وسارس، والسرطان، وانفلونزا الطيور.. وغيرها كثير، الأمر الذي يحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل، لمعرفة الحكم الفقهي والطبي والقانوني لها، من خلال الأصول الشرعية، والقواعد الفقهية المتعلقة بالمصاب والمخالط له.

٥) إنّ هذا الموضوع يتجلى في أسمى طرق الوقاية، التي أرسى قواعدها في تاريخ العالم، النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، منذ أكثر من ألف وأربعمائة وأربعين سنة، متمثلاً في الحجر الصحي، على البلاد الموبوءة، لمنع المرض من الانتشار، والذي يُعتبر اليوم من أساسيات الطب الوقائي في العصر الحديث، خاصة بعد اكتشاف مسببات الأوبئة والأمراض، وهذا يُظهِر، بلا أدنى شك،

الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ، لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ ..). انظر: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: الموافقات –ضَبطَ نَصَّه، وَقَدَّم له، وَعَلّق عليه، وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – ج١ ص ٣١ – وج٢ ص ٢٠ – ٢١.

إعجاز السُنَّة النبوية المطهرة (١)، على مدى العصور والدهور، إلى أنْ يرث الله الأرض وَمَنْ عليها(٢).

أسباب الكتابة في الموضوع:

تنبع أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع بالذات – عدا ما فيه من أهمية وحيوية بالغة – إلى عدة أسباب، **لعل من أبرزها ما يأتي:**

١) جدة الموضوع وحيويته، حيث تعد هذه المسألة من مستجدات العصر ونوازله.

٢) إنّ طَرْقَّ مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه الشرعية والطبية والقانونية، فيه معونة على البر والتقوى، وذلك أمرُ مندوب إليه، ومأمور به شرعاً.

٣) إظهار كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع حاجات الناس، وقدرتها على مسايرة المتغيرات والنوازل والمستجدات مهما كانت، وإثبات أنّ المسائل المستجدة في أي عصر، لها حكم في شريعة الله تعالى (٣).

(١) قال تعالى، في سورة النجم الآيتان رقما: ٣– ٤: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

(٢) راجع: د/علي محمد علي قاسم: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي – الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر– الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م – ص ٥.

(٣) بل إنّ عدم النظر في النوازل عموماً، أو التخبط في أحكامها، يُناقِض صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومعالجة أحوال الناس. مما يُفسِح المجال لأعداء الدين، أنْ يحلوا مشكلات الناس بسَّن الأنظمة والقوانين الأرضية، فتتنحى وتتوارى، بسبب ذلك، الشريعة الإسلامية تدريجياً عن التطبيق والعمل بها، وهذا أمل طالما حلم به أعداء الدين المتربصين به.

٤) بيان أنّ العدوى حقيقة، وأنّ لها تأثيراً على المصاب، إلا أنّ الوباء- وهو جند من جنود الله – لا يُعْدِي بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى وقدرته (١)، مع بيان أنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢). وعليه، فَيُسْتَحبُ اللجوء إلى التداوي، والأخذ بالأسباب، وأنه لا يُنافي التوكل

(١) قال تعالى، في سورة النور، جزء من الآية رقم: ٤٣: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ . قال الرازي: (قَوْلُهُ تعالى: فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ فالظاهر أنه راجع إِلَى الْبَرَدِ، وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَدْ يَضُرُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَنَبَاتٍ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ وَيَصْرِفُهُ، أَيْ يَصْرِفُ ضَرَرَهُ عَمَّنْ يَشَاءُ بِأَنْ لَا يَسْقُطَ عَلَيْهِ.. المسألة الثَّانِيَةُ: وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: يَكادُ سَنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصارِ، أَنَّ الْبَرْقَ الَّذِي يَكُونُ صِفَتُهُ ذَلِكَ، لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ نَارًا عَظِيمَةً خَالِصَةً، وَالنَّارُ ضِدُّ الْمَاءِ وَالْبَرَدِ، فَظُهُورُهُ مِنَ الْبَرَدِ، يَقْتَضِي ظُهُورَ الضِّدِّ مِنَ الضِّدِّ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِقُدْرَةِ قَادِرٍ حَكِيمٍ). راجع: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠هـ – ج٢٤ ص ٤٠٥ – ٤٠٦.

وقال القرطبي: (قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ جِبَالًا مِنْ بَرَدٍ، فَهُوَ يُنْزِلُ مِنْهَا بَرَدًا.. فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ، فتكون إِصَابَتُهُ نِقْمَةً، وَصَرْفُهُ نِعْمَةً). راجع: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م – ج١٢ ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

(٢) انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ السَّلَامِ – بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي – ج٤ ص ١٧٢٩ – طرف حديث رقم: ٢٢٠٤.

على الله، وأنّ الأدوية لا تنفع بذاتها، بل بما قَدّره الله تعالى فيها من الشفاء، فالشافي المعافي هو الله (١).

٥) بيان أنّ في نزول الوباء نِعَمًا لا يُدركها إلا العقلاء، كتمحيص الذنب، وإيقاظ من الغفلة، واستدعاء للتوبة، والإخلاص في التوبة، وردِ المظالم إلى أصحابها، والإكثار من الزكاة والصدقة. **قَالَ الخطيب البغدادي، في تاريخه:** (اِعْتَلَّ الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْن، عَلَّةً بِخُرَاْسَانَ، ثُمَّ بَرَأَ، فَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَهَنَّؤُوهُ بِالْعَافِيَةِ، وَتَصَرَّفُواْ فِي الْكَلاَمِ، فَلَمَّا فَرَغُوا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَاْلَ: إَنَّ فِي الْعِلَلِ لَنِعَما يَنْبَغِي لِلْعُقَلاَءِ أَنْ يَعْرِفُوْهَا: تَمْحِيصٌ لِلذَّنْبِ، وَتَعَرُّضٌ لِثَوَاْبِ الصَّبْرِ، وَإِيقَاْظٌ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَإِذْكَاْرٌ لِلنِّعَمِ فِي حَاْلِ الصِّحَّةِ، وَاسْتِدْعَاْءٌ لِلتَّوْبَةِ، وَحَضٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ) (٢) .

(١) قال تعالى، في سورة الشعراء الآية رقم: ٨٠: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

(٢) راجع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد – المحقق: د/ بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م – ج١٤ ص ٢٩٨. هذا، ومن جانب آخر، يقول صاحب أوضح التفاسير، تحت قوله تعالى، في سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٢٥١ : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ، ما نصه: (يؤخذ من هذه الآية: أنّ الحرب من لوازم الحياة الدنيا، وأنه بدونها لا يتم العمران: فبها يحفظ التوازن الكوني، ولا يبقى على ظهر الأرض سوى مَنْ يصلح للبقاء، وللخلافة فيها؛ اللهم إلا إذا أراد الله تعالى لأرضه الفناء؛ فيشيع الفجور، وتعم الفوضى، ويملك الأرض العتاة المتجبرون؛ فيعيثون فيها فساداً، وفي أهلها إفساداً؛ ليتم الله تعالى أمره، ويرث الأرض وَمَنْ عليها؛ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيِجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِالْحُسْنَى﴾، وحاجة الكون إلى الحرب؛ كحاجته إلى الأوبئة والطواعين؛ إذ لو ترك العالم بغير حرب، وبغير وباء؛ لتكدس الناس فوق هذه الأرض تكدس الذباب، ولتكاثروا تكاثر الجراد؛ ولأكل بعضهم بعضاً شأن أحقر الحيوانات وأدنئها). راجع: محمد محمد عبد اللطيف بن

٦) الإسهام في إيجاد مجتمع مُسْلِم، سَلِيم من الأمراض والآفات، قادرٍ على عبادة الله تعالى، وعمارة الأرض، والاستخلاف فيها، ونُصْرةِ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك ببيان التدابير والأحكام التي اتخذتها وسنتها الشريعة الإسلامية الغراء، لحماية البشرية جمعاء، من مخاطر الأمراض والأوبئة والطواعين.

٧) تزويد المكتبة الشرعية والطبية والقانونية، ببحث جديد من حيث التأصيل، والتأطير، والتأسيس، وجمع متفرقات مسائل الفقه الخاص بالأوبئة والطواعين، مما يُسْهِم في بناء صرح قضايا الفقه الطبي المعاصر. فهذه الأسباب مجتمعة، وما يشبهها، حَبَبَت إليَّ الكتابة في هذا الموضوع لعلي أُسهم، ولو بجهد قليل، في بيان محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، وربَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه.

الدراسات والجهود السابقة:

أثناء كتابتي لهذا البحث، وقع بصري على مجموعة قليلة من المؤلفات والمراجع، تناولت موضوع: الأوبئة والطواعين من بعض جوانبه، وأظهرت العديد من الأحكام المتعلقة به، أذكر بعض منها، **فيما يلي:**

- التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي: د/ علي محمد علي قاسم - الناشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م.

الخطيب: أوضح التفاسير - الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة - مصر - الطبعة السادسة - عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م - ص ٤٨.

– الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة: د/ وائل سعيد زكي أبو زيد – الناشر: مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – مصر– الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م.

– أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف – رسالة ماجستير مُقَدّمَةُ إلى كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية – عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية: إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد – رسالة ماجستير مُقَدّمَةُ إلى كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية – عام ١٤٣٣هـ /٢٠١١م.

– الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تُصيب البشرية، جمعاً ودراسة مقارنة: د/ محمد بن سند الشاماني – بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – السنة السابعة – العدد ١٨ – عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

وعلى الرغم من أنّ موضوع البحث، قد كُتِبَ فيه بعض من الأبحاث والدراسات، على النحو المتقدم، إلا أنه لازال بكراً، وبحاجة إلى مزيد نظر وتأمل ونقاش، خاصة وأنه يدور حول نازلة قديمة متجددة، تَعُم بها البلوى في بعض فترات الزمان، وهي الأوبئة والطواعين التي تُصيب البشرية، فتجتاحهم وتقتلهم جماعات وفرادى. هذا فضلاً عن أنّ كافة الدراسات التي تناولت الموضوع، لم تتناوله من الناحية القانونية،

وهو ما يمتاز به البحث الذي بين أيدينا. من هنا، جاءت رغبة الكاتب في تناول هذا الموضوع بالدراسة، لإضافة شيء جديد إلى المكتبة الشرعية والقانونية والطبية.

منهج البحث:

وموضوع هذا البحث – كما نعلم – من النوازل والمستجدات المعاصرة، والمنهج الذي اتبعته في دراسته، هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. **فهو استقرائي**، حيث يتم استقراء كل ما كُتِبَ في النازلة من الناحية الشرعية والطبية والقانونية، وأقوم بجمعها، ثم أصيغ المادة العلمية بأسلوب علمي ومنهجي رصين. **وهو منهج تحليلي**، لأنّ سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها، على النحو الذي يجعلنا نتبين كفايتها لموضوع البحث. **وهو منهج مقارن**، لأنّ معالجة الموضوع سيكون مقارنة في ظلال الشريعة الإسلامية، والطب الحديث، وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، حتى نتبين حقيقة الأمر، ووجه الصواب فيه، على الوجه الذي يستفيد منه القارئ، والباحث، والدَّارس، والمهتَّم من أهل الشرع، أو الطب، أو القانون.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث، ضرورة معالجته في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على الاستفتاحية، وإشكالية الموضوع، وأهميته، وأسباب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين).

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية للوقاية من الأوبئة والطواعين.

المبحث الثالث: طرق التعامل مع الأوبئة والطواعين.

الخاتمة: وجعلت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وتوصيات.

وأخيراً، الفهارس: قمت بعمل فهرسين، أحدهما: فهرس لثبت المصادر والمراجع، والآخر: فهرس للموضوعات.

هذا، وأرجو من الله سبحانه وتعالى، أنْ نكون قد وفقنا إلى الصواب فيما كتبناه، وأنْ يأجرنا خير الجزاء فيما بذلناه، وأنْ يعاملنا بجوده وكرمه، لا بعملنا وجهدنا. فهو أهل الكمال والكرم، ونحن أهل التقصير والخطأ. وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين. وأُذكِّرُ بقول القائل (١):

إنْ تَجِدْ عَيْبَاً فَسُدَّ الْخَلَلاَ ❁ جَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَلاَ

الأستاذ الدكتور

حسني محمود عبد الدايم

(١) انظر: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن – إشراف ومراجعة: د/ هاشم محمد علي بن حسين مهدي – الناشر: دار طوق النجاة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م – ج٢٠ ص ٥، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: الشرح الكبير على متن المقنع: الطبعة: بدون – الناشر – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ج٨ ص ٦٢٧.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

(فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين)

لكل فن مصطلحات الخاصة به، ولكل بحث مصطلحات ومواضعات أيضاً. ولكي يكون القارئ على علم ودراية بهذه المصطلحات المبثوثة في ثنايا هذا البحث، والتي يتردد ذكرها كثيراً، فقد ارتأيت أنْ أبدأ بها، لتكون كالمفاتيح بيد القارئ، يفتح بها ما ينغلق عليه من معانٍ، وأُركز على أهم هذه المصطلحات. وإعمالاً لذلك، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفقه والتعامل.

المطلب الثاني: مفهوم الأوبئة.

المطلب الثالث: مفهوم الطواعين.

المطلب الأول

مفهوم الفقه والتعامل

فقه التعامل مركب إضافيٍّ، لمعرفة معناه يحتاج إلي معرفة مفرداته، **وهما:** الفقه، والتعامل. وهذا ما سوف نعرض له من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفِقه، (بالكسر)، هو في اللغة: العلم بالشيء والفهم والفطنة له ([1]). وَغَلِبَ على علم الدين، لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلوم ([2]). يقال: أفقه عني ما أقول لك: أيْ افهمه، وأفطنه ([3]). وفقه، ككرم وفرح، فهو فقيه، وهي فقيهة، والجمع: فقهاء، وفقهانة، وفاقهة: أيْ باحثة في العلم ([4]). قال الحربي: (وَالْفِقْهُ: التَّفَهُّمُ فِي

(١) راجع: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب– الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م – مادة: (فقه) – ج١٣ ص ٥٢٢، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة– الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م – فصل الفاء باب الهاء – مادة: (فَقُهَ) – ص ١٢٥٠، إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م – مادة: (فقه) – ج٦ ص ٢٢٤٣.

(٢) راجع: د/ محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) – الناشر: دار الكتاب الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م – ص ٣٥، د/ أحمد الحصري: من الفقه الإسلامي (المدخل – العبادات) – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م – ص ٦.

(٣) وقال الراغب الأصفهاني: (الفقه، هو: التَّوصُلِ إلي عِلْمٍ غَائِبٍ بِعلْمٍ شَاهِدٍ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ). وهذا معناه، أنّ الفقه، يؤدي إلى معرفة باطن الشيء، والوصول إلى أعماقه. (راجع: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن – المحقق: صفوان عدنان الداودي – الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢مـ – ص ٦٤٢).

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – ج١٣ ص ٥٢٢، الفيروزآبادى: القاموس المحيط – مرجع سابق – ج٤ ص ٢٩١.

الدِّينِ، وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَالتَّفَطُّنُ فِيمَا غَمَضَ مِنْهُ) (١)، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: ﴿**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**﴾ (٢) ، فهذه الجملة: ﴿**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**﴾، تعني الشيء الكثير، ويدخل في مضمونها وعمومها، فقه التعامل مع الأوبئة والأمراض والطواعين، فصلوات الله وسلامه على مَنْ أُعْطِيَ جوامع الكلم، إذ من حق البشرية علينا، أنْ نبين لهم كيف تعاملت الشريعة الإسلامية الغراء مع الأوبئة والطواعين، مع بيان السبل والوسائل التي اتخذتها للمحافظة على النفس البشرية من آثارها المدمرة.

كما يعني الفقه: إدراك غرض المتكلم من كلامه (أيْ الفهم الدقيق) (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ**

(١) راجع: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق: غريب الحديث – المحقق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد – الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – ج٢ ص ٧٣٦.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م– كِتَابُ العِلْمِ – بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ – ج١ ص ٢٥ – طرف حديث رقم: ٧١.

(٣) راجع: د/ عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية– الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م – ص ٦٢، د/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي (تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد) – الناشر: الدار الجامعية – الإسكندرية – مصر – الطبعة العاشرة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – ص ٣١.

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا**﴾ (٣)، وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾** (٤).

ولذلك، قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ، في كتابه: إعلام الموقعين: (وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْفَهْمِ، وَهُوَ فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ، وَبِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي هَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُمْ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ) (٥).

وأما الفقه في الاصطلاح، فهو: (الْعِلمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتِها التَّفصيليَّة) (٦) . **قال الجرجاني:** (وَهُو عِلْمُ مُسْتَنبَطُ بِالرأَيِ وَالاجْتِهَادِ، وَيَحْتَاجُ

(١) سورة التوبة جزء من الآية رقم: ١٢٢.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٧٨.

(٣) سورة الأعراف جزء من الآية رقم: ١٧٩.

(٤) سورة هود الآية رقم: ٩١.

(٥) راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م – ج١ ص ١٦٧. ثم استعمل لفظ: (الفقه)، في عرف الإسلام، في نوع من الفهم العميق، وهو فهم الأحكام الشرعية. (راجع: الأدوار التي مرت بها لفظة: (الفقه) في: د/ محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي– مرجع سابق – ص ٣٥ وما بعدها، د/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي– مرجع سابق – ص ٢٣ – ٣٦).

(٦) راجع: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٥م – ج١ ص ١٩، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح – الناشر: دار الكتب

فِيهِ إِلي الْنَّظَرِ المتَأَمِلِ، وَلِهَذا لَا يُجَوزُ أَنْ يُسَمَّى اللهُ تَعَالىَ فَقِيهَاً، لأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلِيهِ شَيءُ) (١).

وقال العلامة ابن سعدي، رحمه الله: (وَالفِقْهُ: مِعْرِفَة الأَحْكَامِ الْشَّرعِيَّة وَالْفَرْعِيَّة بِأَدِلَتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْسُنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الْصَحِيحِ) (٢).

ثانياً: معنى التعامل في اللغة والاصطلاح:

أصل العمل في لغة العرب: المِهْنَةُ والفِعْلُ، والجمع: أعْمالٌ. عَمِلَ، كفرِحَ، وأعْمَلَهُ واسْتَعْمَلَهُ غَيْرُه (٣). والعَمَلُ، يستعمل في الأَعْمَالِ الصالحة والسّيّئة (١). ولذلك، قال

العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – ج١ ص ١٢ – ١٣. والملاحظ، أنه لما تمايزت العلوم وشاع التخصص بين العلماء، ضاقت دائرة الفقه عن ذي قبل، وأصبح مختصاً بنوع من الأحكام، وهو الأحكام الشرعية العملية، فكان يُطْلَق مرة على معرفة تلك الأحكام، وأُخرى على نفس الأحكام التي تستنبط بالاجتهاد. (راجع: د/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي– مرجع سابق – ص ٣٢).

(١) راجع: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات – المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – ص ١٦٨. هذا، وعلم الله سبحانه وتعالى، لا يُسَمَّى فقهاً، وإنما يُسَمَّى كشفاً، لأنه ليس عن اجتهاد ونظر، وكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم بالأحكام الشرعية، لا يُسَمَّى فقهاً، لأنه ليس بطريقة الاجتهاد، وإنما هو بطريق الوحي. (انظر في ذلك: د/ نصر فريد واصل: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع – الناشر: المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – ص ٢٠).

(٢) انظر: الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين – الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م – ص ٢٩.

(٣) انظر: الفيروزآبادى: القاموس المحيط – مرجع سابق – مادة:(عَمَلُ) – ص ١٠٣٦. وقال ابن فارس: (عَمِلَ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ). راجع:

أبو البقاء الكفوي: (وَالْعَمَل لَا يُقَال إِلَّا فِيمَا كَانَ عَن فكر وروية، وَلِهَذَا قرن بِالْعلمِ حَتَّى قَالَ بعض الأدباء: قلب لفظ الْعَمَل عَن لفظ الْعلم. تَنْبِيها على أَنه من مُقْتَضَاهُ (٢).

وَالْمُعَامَلَات، الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الْمُتَعَلّقَة بِأَمْر الدُّنْيَا، كَالْبيع وَالشِّرَاء وَالْإِجَارَة. وَيُقَالُ: عَامَله، أيْ: تصرفَ مَعهَ في بَيعٍ وَنَحْوِه. وَتَعامَلا: عَامَل كُل مِنْهُمَا الآخر، أَوْ قِيَامُ عَلاَقَةِ عَمَلٍ مُتَبَدَلة بَينَهم. وأعْمَلَ ذِهْنَهُ فِي كَذَا: شَغَلَهُ بِه، وَفَكَّرَ فِيه (٣). والمعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلةً (٤). وهي على وزن المفاعلة، الذي يفيد المشاركة

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – مادة: (عَمَلَ) – ج٤ ص ١٤٥.

(١) راجع: الراغب الأصفهانى: المفردات في غريب القرآن – مرجع سابق – مادة: (عمل) – ص ٥٨٧.

(٢) انظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون سنة نشر – ص ٦١٦.

(٣) راجع: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط – صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر: دار الدعوة – القاهرة – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – مادة: (عمل) – ج٢ ص ٦٢٨.

(٤) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: كتاب العين – المحقق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، بدون سنة نشر – مادة: (عَمِلَ) – ج٢ ص ١٥٤.

بين طرفين في الفعل ([1]). قَالَ اللَّيْث: (يُقَال: عَامَلتُ الْرَجُلَ أُعَامِلَهُ مُعَاملَة، فِي الْمُبَايعَة وَغَيرهَا) ([2]). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وبناء على ما تقدم، فالعمل يُطلّق على مطلق التصرف، ولاسيما ما كان عن قصد، وعن إعمال ذهن وفكر. **والذي أراه**، أنّ المعاملة من باب المفاعلة، وهي تدل على المشاركة في الأخذ والرد؛ لأنها من باب فاعل، كضارب وخاصم، فكانت الحاجة داعية إلى الفقه في التعامل مع الأوبئة والأمراض والطواعين على أصول صحيحة، وقواعد سليمة، تُجنِب البشرية جمعاء، براثن الوقوع في الأذى والمصيبة والهلكة، قصد الوصول بها إلى طريق السلامة والنجاة والعافية، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وفي حدود تعاليمها السامية، فإنّ ذلك من أعظم أسباب السعادة، ونقيضها من أسباب التعاسة والشقاء والخسران.

ومن هنا، كان مرادي من التعامل في هذه الدراسة، **هو**: الدراية بالأعمال التي تدفع البلايا والرزايا والآفات، والبصيرة بالأحكام المنّجِية منها عند إقبالها، أو حال وقوعها، كل ذلك في دائرة الإدراك والفكر الثاقب، والنظر والتأمل العميق، والعلم المبنى على: الكتاب، والسنة، واعتبار كلام الفقهاء في الإفتاء والنظر والترجيح.

---

(١) أو بعبارة أُخرى: تُطلق المعاملة، في أصل اللغة، على كل فعل مقصود، يقع بين طرفين، على سبيل التبادل والمشاركة.

(٢) راجع: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة – المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م – مادة: (عمل) – ج٢ ص ٢٥٥ – ٢٥٦.

المطلب الثاني

مفهوم الأوبئة

أولاً: معنى الأوبئة في اللغة:

الأوبئة: جمع وباء، مثل أمتعة مفردها: متاع، والوباء يُمد ويُقصر، يُقالُ: أَوْبَأَتْ الأَرْضُ، فَهِي مُوبِئَةُ، وَوَبِئتُ، فَهِي وَبِيئَةٌ، وَوُبِئَت – بضم الواو– فَهِي مَوْبُوءَةٌ. وَأَرْضُ وَبِئَةٌ، عَلَى وَزْنِ فَعِلةٍ ، إِذَا كَثُرَ مَرْضُهَا. ومَوْبُوءَةٌ ومُوبِئَةٌ: كَثِيرَةُ الوباءِ (١).

والاسم البِئَةُ، إِذَا كَثُر مرَضُها. واسْتَوْبَأْتُ البلدَ والماءَ، وَتَوَبَّأْتُه: اسْتَوخَمْتُه، وَهُوَ ماءٌ وَبِيءٌ عَلَى فَعِيلٍ. وَالوَبِيءُ العَلِيلُ، واسْتَوْبَأَ الأَرضَ: اسْتَوْخَمَها ووجَدها وَبِئَةً. والباطِل وَبِيءٌ لَا تُحْمَدُ عاقِبَتُه. وَالوَبِيءُ العَلِيلُ) (٢). وقد جاء الوباء في المعاجم وكتب اللغة، لمعانٍ، **منها:**

– الفساد، **قال الزُبَيدِي:** (قَالَ ابنُ النَّفِيس: الوَبَاءُ: فَسادٌ يَعْرِض لِجَوْهَر الهَوَاءِ، لأَسبابٍ سَمَاوِيّة، أَو أَرْضِيَّة، كالمَاءِ الآسن، والجِيَفِ الكثيرَة، كَمَا فِي المَلاحِم) (٣).

---

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (وَبَأَ) – ج١ ص ١٨٩، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – المحقق: عبد الحميد هنداوي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م – مادة: (و ب أ) – ج١٠ ص ٥٦٦.

(٢) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (وَبَأَ) – ج١ ص ١٩٠.

(٣) انظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس – المحقق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى عام ١٩٦٥م – مادة: (وبأ) – ج١ ص ٤٧٨.

- وقيل: الوباء، هو اسم لكل مرض عام، يَعم الناس، أو البلدان، والمفضي إلى الموت غالباً. وقيل: الوباء، هو: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً، كالطّاعون (١). وقيل: الوباء، هو الطاعون، وهو كل موت نازل (٢)، **جاء في فتح الباري:** (قَالَ عِيَاضٌ: الْوَبَاءُ عُمُومُ الْأَمْرَاضِ، وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الطَّاعُونِ أَنَّهُ وَبَاءٌ، لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا) (٣).

(١) انظر: د/ أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة – مرجع سابق – ج٣ ص ٢٣٩٢.

(٢) وجاء في معجم لغة الفقهاء: (الوباء: بفتح الواو .. المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكواليرا وغيرهما). راجع: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – عَمَّان – الأُردن – الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م – جرف الواو – ص ٤٩٨.

(٣) راجع: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م – كِتَابُ الْمَرْضَى – قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى – ج١٠ ص ١٣٣، محمد بن عبد الحق اليفرني: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب – المحقق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – الناشر: مكتبة العبيكان – السعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م – ج١ ص ١٥٧. وقال الفراهيدي: (الوباء، مهموز: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد). راجع: كتاب العين: مرجع سابق – مادة: (وبأ) – ج٨ ص ٤١٨.

– وقيل: الوبَاءُ، بالمَدِّ: سُرْعَة المَوْتِ وكَثْرَته فِي النَّاس (١)، وَوبِيئَةٌ كثيرةُ الوباءِ، وهو المرض المعدي، الذي يُصيب الناس وينتقل بينهم بسرعة (٢).

– وقيل: الوباء، هو: الإيماءُ، فتومئ لِمَنْ يكونَ أَمامَك، بأَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ بيدكَ، وتُقْبِلَ بأَصابِعك نَحْوَ راحَتِكَ، تَأْمُرُه بالإِقْبالِ إِلَيْكَ، أَوْ تُومئ لِمَنْ يَكُونَ خَلْفَك فَتَفْتَح أَصابِعَك إِلَى ظَهْرِ يَدِكَ، تأْمره بالتأَخُّر عَنْكَ (٣).

ثانياً: معنى الأوبئة في الاصطلاح:

وضع الفقهاء تعريفات للوباء اصطلاحاً، تختلف في عباراتها، وتتفق في مضمونها، **وذلك كما يلي:**

أ) فقد عَرَّفَهُ فقهاء الأحناف، بقولهم: (الْوَبَاءَ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ عَامٍّ، طَاعُوناً كَانَ أَوْ غَيْرِه) (٤).

(١) راجع: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي: المنتقى شرح الموطأ – الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ – ج١ ص ٢٤٢.الزبيدي: تاج العروس – مرجع سابق – مادة: (وبأ) – ج١ ص ٤٧٨.

(٢) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (وَبَأَ) – ج١ ص ١٨٩، ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم – مادة: (و ب أ) – ج١٠ ص ٥٦٦، الزَّبيدي: تاج العروس – مرجع سابق – مادة: (وبأ) – ج١ ص ٤٧٨.

(٣) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (وَبَأَ) – ج١ ص ١٩٠.

(٤) انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر– الطبعة الثانية، بدون تاريخ – كِتَابُ الصَّلَاةِ – بَابُ صَلَاة الِاسْتِسْقَاءِ – ج٣ ص ١٨١، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – المحقق: محمد

ب) وَعَرَّفَهُ فقهاء المالكية، بقولهمُ: (وَالْوَبَاءُ: كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ. وَقَالَ بَعْضٌ، هُوَ: مَرَضُ الْكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنْ الْأَرْضِ، دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْمُعْتَادِ مِنْ الْأَمْرَاضِ فِي الْكَثْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ نَوْعًا وَاحِدًا) ([1]).

ج) وعَرَّفَهُ فقهاء الشافعية، بأَنَّهُ: (الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ، فَتَنْفَسِدُ مِنْهُ الْأَمْزِجَةُ.. وَقِيلَ: الْوَبَاءُ الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَقِيلَ: الْمَوْتُ الذَّرِيعُ، أَيْ السَّرِيعُ) ([2]). أيْ: المُشْتَهِرُ الكثيرُ، الْذِي لاَ يَكادُ النَّاسُ يَتَدَافَنُونَ بسببِ كَثْرَةِ المَوْتىَ.

د) وَعَرّفَهُ فقهاء الحنابلة، بقولهم: (قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ) ([3]).

ثالثاً: معنى الأوبئة في الطب:

عَرّفَ الأطباء الأقدمين، الوباء بتعريفات متنوعة، **نذكر منها ما يأتي:**

عبد العزيز الخالدي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – كِتَابُ الصَّلَاةِ – بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ – ص ٥٤٧.

(١) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابٌ الْعِدَّةَ – مَا يَتَعَلَّقُ بِسُكْنَى الْمُعْتَدَّاتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ – ج٤ ص ١٥٥.

(٢) انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ الْوَصَايَا – فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ – ج٣ ص ٣٨.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ – فَصْلٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ – ج٥ ص ٢١٤.

أ) عَرَّفَهُ الحكيم داود الأنطاكي، بأنَّهُ: (حَقيقة تَغَيُّر الهواءِ بالعَوَارِض العُلْوِيَة، كاجتماع كواكبَ ذاتِ أَشِعَّة والسُّفْلِيّة كالملاحِم وانفتاحِ القُبور وصُعودِ الأَبْخِرة الْفَاسِدَة) (١).

ب) وَعَرَّفَهُ ابن سينا، بقوله: (الْوَبَاءُ يَنْشَأُ عَنْ فَسَادِ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ، الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الرُّوحِ وَمَدَدُهُ) (٢).

ج) وَعَرَّفَتهُ الموسوعة الطبية الحديثة، بقولها: (كل مرضٍ يُصيبُ عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإنْ أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس، في منطقة جغرافية شاسعة، سُمِيَّ وباءً عالمياً) (٣).

د) أو هو: (كل مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يُصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً، كالطاعون) (١).

---

(١) راجع: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) – الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ج٢٦ ص ٢٦٢، الزَّبيدي: تاج العروس– مرجع سابق – مادة: (وبأ) – ج١ ص ٤٧٨.

(٢) راجع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى – مرجع سابق – ج١٠ ص ١٣٣، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون – تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك – الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م– ص ٣٨.

(٣) راجع: نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس: الموسوعة الطبية الحديثة – تحرير: أحمد عمار، ومحمد أحمد سليمان؛ وترجمة إبراهيم أبو النجا، وعيسى حمدي المازني، ولويس دوس– الناشر: مؤسسة سجل العرب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م – ج١٣ ص ١٨٩٤.

هـ) وقيل: الوباء، هو: (انتشار سريع وواسع لمرض، يُسبب خسائر صحية عالية في وقت قصير، ويُصيب الإنسان في أي وقت من عمره، وتكون الظروف البيئية مناسبة لانتشاره بطريقة يصعب إيقافها) (٢).

و) وقيل: (الْوَبَاءُ: وَخَمٌ يُغَيِّرُ الهواءَ، فتَكثُر بِسَبَبِهِ الأَمراضُ فِي الناسِ) (٣).

ز) وَعَرَّفَت وزارة الصحة العالمية، الوباء العالمي بأنه: (وضع يكون فيه العالم بأكمله، مُعَرّضاً، على الأرجح، لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض) (٤).

هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريف الوباء. والمتأمل في هذه التعريفات، يتبين له أنها جميعاً متقاربة في اللفظ، ومتفقة في المعنى، من حيث أنه مرض عام، يشمل كل الناس، أو معظمهم، بسبب فساد الهواء في الجو، وتعرضه لعدم النقاء والسلامة المعتادين. كما أنّ التعريفات جميعها متفقة، على أنّ الوباء يُؤدي في النهاية إلى موت الكثير من البشر، بشكل غير معتاد.

---

(١) راجع: د/ أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: مُعجم اللغة العربية المعاصرة – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م – ج٣ ص ٢٣٩٢.

(٢) راجع: د/ ممدوح حامد عطية: إنهم يقتلون البيئة – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م – ص ٩٦.

(٣) راجع: الزَّبيدي: تاج العروس– مرجع سابق – مادة: (وبأ) – ج١ ص ٤٧٨.

(٤) انظر: منظمة الصحة العالمية تعلن كوفيد ١٩ وباء عالمياً.. فما هو الوباء العالمي؟ – مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) – بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م، وهو متاح على الرابط التالي:

https://arabic.euronews.com

– **هذا**، وقد عَرَّفَ القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية، الوباء بأنَّهُ: (طارئة صحية، تتمثل في ظهور حالات من مرضٍ سار بين مجموعة من الناس، في منطقة جغرافية محددة، خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي، مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة، في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني) ([1]).

وبعد إيراد هذه التعريفات للوباء، نستطيع أنْ نستخلص تعريفاً للوباء، **فنقول:**

الْوَبَاءُ: **هُوَ**: كُل مَرض عَام، شَدِيد العَدوى، سَرِيع الانتِشَار مِنْ مَكانٍ إلى مَكَانٍ، يُصيب الإنسانِ، أوْ الحَيوانِ، أوْ النَّبَاتِ، أوْ أي كَائِنٍ حَيٍ، نتيجة فَسادٌ يَعْرِض لِجَوْهَر الهَوَاءِ، لأَسبابٍ خَبِيْثَةٍ سَمَاوِيّة، أَو أَرْضِيَّة، كالشُّهبِ وَالرجُومِ، فِي آخرِ الصْيفِ، وَالمَاءِ الآسن، وَالجِيَفِ الكثيرَة، وانفتاحِ القُبور وصُعودِ الأَبْخِرة الْفَاسِدَة. وَمِنْ عَلاَمَاتِهِ: الحُمَّى، والجُدَرِيّ، والنَّزَلاَت، والحِكَّة، والأَورام، وغيرُ ذَلِك.

المطلب الثالث

مفهوم الطواعين

أولاً: معنى الطاعون في اللغة:

الطَّاعُونُ عَلَى وَزْنِ فَاعُولٍ، مأَخُوذُ مِنَ الْطَّعْنِ، عَدِلُوا بِه عَنْ أَصْلِه، وَوَضَعُوه دَالاً عَلَى الْمَوْتِ الْعَامِ، كَالْوَبَاءِ، يُقَالُ: طُعِنَّ، فَهُوَ طَعِينٍ وَمَطْعُونٍ، إِذَا أَصَابَهُ

(١) راجع المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

الطَّاعُونُ، وإِذَا أَصَابَهُ الْطَّعْنَ بِالْرُّمْحِ، فَهُوَ مَطْعُونٍ، وَجَمْعُه: طَّوَاعِينُ (١)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِعُمُومِ مُصَابِهِ وَسُرْعَةِ قَتْلِهِ (٢). **قال الرازي:** (وَالطَّاعُونُ، الْمَوْتُ مِنَ الْوَبَاءِ، وَالْجَمْعُ: الطَّوَاعِينُ) (٣). وقَال ابْنُ مَنْظُورٍ: (والطَّاعُون: الْمَرَضُ الْعَامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأَبدان) (٤).

وَجَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الطَّاعُونُ دَاءٌ وَرَمِيٌّ وَبَائِيٌّ، سَبَبُهُ مَكْرُوبٌ يُصِيبُ الْفِئْرَانَ، وَتَنْقُلُهُ الْبَرَاغِيثُ إِلَى فِئْرَانٍ أُخْرَى، وَإِلَى الإِنْسَانِ) (٥). وهذا التعريف اللغوي الأخير، هو الدقيق.

---

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (طعن) – ج١٣ ص ٣٦٥ – ٣٦٧، الفيروزآبادى: القاموس المحيط – مرجع سابق – ص ١٢١٣.

(٢) راجع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – مرجع سابق – ج١٠ ص ١٨٠، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك– الناشر: دَار الغَرب الإسلامي – الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م – ج٣ ص ٥٧٣.

(٣) انظر: مختار الصحاح: مرجع سابق – مادة: (ط ع ن) – ص ١٩٠. وقال الجوهري: (والطاعونُ: الموت الوَحِيُّ من الوباء، والجمع الطواعين). راجع: الصحاح تاج اللغة: مرجع سابق – مادة: (طعن) – ج٦ ص ٢١٥٨.

(٤) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (طعن) – ج١٣ ٣٦٧، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – مادة: (طَعَنَ) – ج٢ ص – ١٢٧.

(٥) راجع: إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (طعن) – ج٢ ص ٥٥٨.

ثانياً: معنى الطواعين في الاصطلاح:

عَرَّفَ الفقهاء الطاعون في الاصطلاح، تعريفات عدة، **نذكر منها ما يأتي:**

أ) عَرَّفَهُ فقهاء الأحناف، بقولهم: (وَالطَّاعُونُ، الْمَرَضُ الْعَامُّ بِسَبَبِ وَخْزِ الْجِنِّ.. وَهَذَا بَيَانٌ لِدُخُولِ الطَّاعُونِ فِي عُمُومِ الْأَمْرَاضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا) (١).

ب) وَعَرَّفَهُ فقهاء المالكية، بقولهمُ: (وَالطَّاعُونُ بَثْرَةٌ مِنْ مَادَّةٍ سُمِّيَّةٍ وَقُرُوحٍ، مَعَ لَهَبٍ وَاسْوِدَادٍ حَوْلَهَا، مِنْ وَخْزِ الْجِنِّ، يَحْدُثُ مَعَهَا وَرَمٌ فِي الْغَالِبِ، وَقَيْءٌ وَخَفَقَانٌ فِي الْقَلْبِ، يَحْدُثُ غَالِبًا فِي الْمَوَاضِعِ الرِّخْوَةِ وَالْمَغَابِنِ (٢)، كَتَحْتِ الْإِبْطِ وَخَلْفِ الْأُذُنِ) (٣).

---

(١) راجع: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤١٢هت/١٩٩٢م – كِتَابُ الصَّلَاةِ – بَابُ الْكُسُوفِ – ج٢ ص ١٨٣.

(٢) قَوْلُهُ: وَخَفَقَانٌ، أَيْ: اضْطِرَابٌ. قَوْلُهُ: وَالْمَغَابِنِ، أَيْ: الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ. (راجع: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابٌ الْعِدَّةَ – ج٤ ص ١٥٥.

(٣) راجع: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابٌ الْعِدَّةَ – ج٤ ص ١٥٤ – ١٥٥، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون – سنة النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – كِتَاب الْحُدُود – بَابٌ فِي التَّعَالُجِ – ج٢ ص ٤٩٢ – ٤٩٣. هذا، وللطاعون تعريفات أُخرى عند فقهاء المالكية، فقد جاء في فتح الباري: (وَقَالَ أَبُو بكر بن الْعَرَبِيّ: الطَّاعُون، الوجع الْغَالِبُ الَّذِي يُطْفِئُ الرُّوحَ، كَالذَّبْحَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعُمُومِ مُصَابِهِ، وَسُرْعَةِ قَتْلِهِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: هُوَ مَرَضٌ يَعُمُّ الْكَثِيرَ

ج) وعَرَّفَهُ فقهاء الشافعية، بقولهم: (قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ، فَتَكُونُ فِي الْأَبَاطِ، أَوِ الْمَرَافِقِ، أَوِ الْأَيْدِي، أَوِ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَأَلَمٌ شَدِيدٌ، وَتَخْرُجُ تِلْكَ الْقُرُوحُ مَعَ لَهِيبٍ وَيَسْوَدُّ مَا حَوَالَيْهِ، أَوْ يَخْضَرُّ، أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً، وَيَحْصُل مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ) ([1]).

وَعَرَّفَهُ ابن حجر العسقلاني، بقوله: (وَالْحَاصِلُ، أَنَّ حَقِيقَتَهُ وَرَمٌ، ينشأ عَنْ هَيَجَانِ الدَّمِ، أَوِ انْصِبَابِ الدَّمِ إِلَى عُضْوٍ، فَيُفْسِدُهُ، وَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَامَّةِ

مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ بِخِلَافِ الْمُعْتَادِ مِنْ أَمْرَاضِ النَّاسِ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ وَاحِدًا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ، فَتَكُونُ الْأَمْرَاضُ مُخْتَلِفَةً. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الطَّاعُونُ حَبَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْقَاعِ، وَفِي كُلِّ طَيٍّ مِنَ الْجَسَدِ). راجع: ابن حجر العسقلاني: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨٠.

(١) راجع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ – كِتَاب السَّلَامِ – بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا– ج١٤ ص ٢٠٤. والجدير بالملاحظة، أنّ هذا التعريف الاصطلاحي، يُؤيد المعنى اللغوي الذي وردّ في المعجم الوسيط، ويُؤيده كذلك الحديث المروي عن السيدة عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ﴾، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: ﴿غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ﴾. وفي رواية: ﴿ شِبْهُ الدُّمَّلَ يَخْرُجُ فِي الْآبَاطِ وَالْمُرَاقِ، وَفِيهِ تَزْكِيَةُ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةٌ﴾. راجع: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – مصر – ج٦ ص ١٤٥ – طرف حديث رقم: ٢٥١٦١، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – المحقق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – بَابٌ فِي الطَّاعُونِ وَالثَّابِتِ فِيهِ وَالْفَارِّ مِنْهُ – ج٢ ص ٣١٤ – ٣١٥ – طرف حديث رقم: ٣٨٦٤ و٣٨٦٨.

النَّاشِئَةِ عَنْ فَسَادِ الْهَوَاءِ، يُسَمَّى طَاعُونًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عُمُومِ الْمَرَضِ بِهِ، أَوْ كَثْرَةِ الْمَوْتِ) (١).

د) وَعَرَّفَهُ فقهاء الحنابلة، بقولهم: (قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: (هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ) (٢). وقال البهوتي: (قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الطَّاعُونُ، وَبَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بَثْرٌ وَوَرَمٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا، يَخْرُجُ مَعَ لَهَبٍ، وَيَسْوَدُّ مَا حَوْلَهُ وَيَخْضَرُّ، وَيَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً، وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ) (٣).

و) وعَرَّفَهُ الظاهرية بقولهم: (وَالطَّاعُونُ، هُوَ: الْمَوْتُ الَّذِي كَثُرَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، كَثْرَةً خَارِجَةً عَنْ الْمَعْهُودِ) (٤).

---

(١) راجع: فتح الباري: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨٠ – ١٨١. هذا، وللطاعون تعريفات أُخرى عند فقهاء الشافعية، فقد جاء في فتح الباري: ج١٠ ص ١٨٠: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: قِيلَ: الطَّاعُونُ انْصِبَابُ الدَّمِ إِلَى عُضْوٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ هَيَجَانُ الدَّمِ وَانْتِفَاخُهُ. قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْجُذَامِ، مَنْ أَصَابَهُ تَأَكَّلَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَتَسَاقَطَ لَحْمُهُ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: هُوَ انْتِفَاخُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الدَّمِ، مَعَ الْحُمَّى، أَوِ انْصِبَابُ الدَّم إِلَى بعض الْأَطْرَاف، فينتفخ وَيَحْمَرُّ، وَقَدْ يَذْهَبُ ذَلِكَ الْعُضْوُ).

(٢) راجع: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع – مرجع سابق – بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ – فَصْلٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ – ج٥ ص ٢١٤.

(٣) راجع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ– فَصْلٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ– ج٤ ص ٣٢٣.

(٤) راجع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ الْجَنَائِزِ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ وَحُكْمُ الْمَوْتَى – مَسْأَلَةٌ الطَّاعُونِ إذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ – ج٣ ص ٤٠٣.

هذا، وإذا كانت عبارات العلماء، قد اختلفت في وصفه، فذلك راجع إلى أنّ الطاعون قد يُعَبْرُ عنه مرة بالأثر الناتج عن المرض، ومرة بالسبب له، وغير ذلك.

قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ (١):

وَالطَّاعُونُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: هَذَا الأَثَرُ الظَّاهِرُ. وَالثَّانِي: الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُل مُسْلِمٍ (٢). وَالثَّالِثُ: السَّبَبُ الْفَاعِلِ لِهَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أُرْسِل عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل (٣) . وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ (٤)، وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ)(٥).

---

(١) راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ – ج٤ ص ٣٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج٧ ص ١٣١ – طرف حديث رقم: ٥٧٣٢.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري – مرجع ساف – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨٢، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد – مرجع سابق – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ –ج٤ ص ٣٦.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مرجع سابق – ج٤ ص ٣٩٥ – طرف حديث رقم: ١٩٥٤٦.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد – مرجع سابق – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ –ج٤ ص ٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – مادة: (طَاعُونٌ) – ج٢٨ ص ٣٢٩.

وخلاصة كلام الفقهاء المتقدمين في وصف الطاعون، أنه:

– ورم يخرج في البدن، في الأماكن الرخوة من الجسد، كالإبط والمراق (١)، وخلف الأُذن والأطراف.

– الوجع الْغَالِبُ الَّذِي يُطْفِئُ الرُّوحَ، كَالذَّبْحَةِ، وليست الذبحة نفسها.

– دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يتحول إلى مَادَّةٍ سُمِّيَّةٍ تقشر الجسد (٢).

ثالثاً: معنى الطواعين في الطب:

عَرَّفَ الأطباء الطاعون بتعريفات متعددة، **نذكر في عجالة بعض منها:**

أ) عَرَّفَهُ أَبُو عَلِيّ بْنُ سِينَا. وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الحُذَّاقِ، بِأَنَّهُ: (مَادَّةٌ سُمِّيَّةٌ تُحْدِثُ وَرَمًا قَتَّالًا يَحْدُثُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ وَالْمَغَابِنِ مِنَ الْبَدَنِ وَأَغْلَبُ مَا تَكُونُ تَحْتَ الْإِبْطِ أَوْ خَلْفَ الْأُذُنِ أَوْ عِنْدَ الْأَرْنَبَةِ. وَسَبَبُهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُفُونَةِ وَالْفَسَادِ، يَسْتَحِيلُ إِلَى جَوْهَرٍ سُمِّيٍّ، يُفْسِدُ الْعُضْوَ، وَيُغَيِّرُ مَا يَلِيهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً

(١) الْمَرَاقُّ: مَا سَفَل مِنَ الْبَطْنِ فَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرِقُّ جُلُودُها، واحدُها مَرَقٌّ، وَالْقَاف مُشَدّدَة. قَالَهُ الهروي، وقال الجوهري، وقال ابن منظور: لا واحدَ لها. (راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (مرق) – ج١٠ ص ٣٤٢، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر – مرجع سابق – مادة: (رَقَقَ – ج٢ ص ٢٥٢).

(٢) انظر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بذل الماعون في فضل الطاعون– تحقيق: أحمد عصام عبد القادر – الناشر: دار العاصمة – الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ص ٣٣١، عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي– رسالة ماجستير مُقَدّمَةٌ إلى كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية – عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – ص ٨٧.

رَدِيئَةً، فَيُحْدِثُ الْقَيْءَ وَالْغَثَيَانَ وَالْغَشْيَ وَالْخَفَقَانَ، وَهُوَ لِرَدَاءَتِهِ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أَضْعَفَ بِالطَّبْعِ، وَأَرْدَؤُهُ مَا يَقَعُ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ، وَالْأَسْوَدُ مِنْهُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهُ، وَأَسْلَمُهُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَالطَّوَاعِينُ تَكْثُرُ عِنْدَ الْوَبَاءِ فِي الْبِلَادِ الْوَبِئَةِ. وَمِنْ ثَمَّ، أُطْلِقَ عَلَى الطَّاعُونِ وَبَاءً وَبِالْعَكْسِ) (١).

ب) وَقَال ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ: (وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ: وَرَمٌ رَدِيءٌ قَتَّالٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهُّبٌ شَدِيدٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ، فِي الْأَكْثَرِ، أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَكْمَدَ، وَيَئُولُ أَمْرُهُ إِلَى التَّقَرُّحِ سَرِيعًا، وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِبِطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْنَبَةِ وَفِي اللُّحُومِ الرِّخْوَةِ) (٢).

ج) وَعَرَّفَهُ بَعْضُهم بِأَنَّهُ: (مَرَضٌ مُعدٍ، تُسَبِبَه بِكْتِيرِيَا بَاسِيل، صَغِيرةٌ جِداً، مِنْ فَصِيلةِ (بَاسْتورِيلَا)، تُصِيبُ الْفِئْرَانَ وَنَحْوهَا مِنَ الْحَيَّوانَاتِ القَارِضَةِ، وَتَنْتَقل بِواسِطةِ الْبَرَاغِيثِ إِلى الإِنْسَانِ وَالحَيّوانَاتِ الأُخْرَى) (٣).

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨٠، مرعي بن يوسف بن أبى بكر: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون – مرجع سابق – ص ٣٧.

(٢) انظر: زاد المعاد – مرجع سابق – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ –ج٤ ص ٣٥.

(٣) راجع: د/ محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم – الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – ص ٨٤، د/ عثمان الكاديكي: الأمراض المعدية – الناشر: دار الكتب الوطنية – بنغازي – ليبيا – الطبعة الثالثة عام ١٩٩٨م – ص ٢٠٧، د/ محمد عبد الحميد بك: الأمراض المعدية – الناشر: مطبعة المعارف بمصر – الطبعة الرابعة عام ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م – ص ١٤٧.

د) وَعَرَّفَتْهُ الموسوعة الطبية الفقهية، بأَنَّهُ: (مَرْضٌ شَدِيْد الخُطُورَة، سَرِيع السِّرايَة، وَلَعَلَ أَوْلَ مَنْ وَصَفَهُ قُدّمَاء المَصْرِيين) (١).

هذا، وبالمقارنة بين التعريفات الفقهية والتعريفات الطبية، يظهر لنّا بطلان قول الأطباء هذا، من وُجُوهٍ، **مِنْهَا:** (وُقُوعُهُ فِي أَعْدَلِ الْفُصُولِ، وَفِي أَصَحِّ الْبِلَادِ هَوَاءً وَأَطْيَبِهَا مَاءً، **وَمِنْهَا:** لَوْ كَانَ مِنْ الْهَوَاءِ لَعَمَّ النَّاسَ وَالْحَيَوَانَ، وَنَحْنُ نَجِدُ الْكَثِيرَ مِنْ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ، وَبِجَانِبِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَمَنْ يُشَابِهُ مِزَاجَهُ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ، وَقَدْ يَأْخُذُ أَهْلَ الْبَيْتِ بِأَجْمَعِهِمْ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا يُجَاوِرُهُمْ أَصْلًا، وَيَدْخُلُ بَيْتًا فَلَا يُصَابُ مِنْهُ إلَّا الْبَعْضُ.. **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ فَسَادِ الْهَوَاءِ، لَعَمَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِمُدَاوَمَتِهِ الِاسْتِنْشَاقَ. وَالطَّاعُونُ إنَّمَا يَحْدُثُ فِي جُزْءٍ خَاصٍّ مِنْ الْبَدَنِ لَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ.. **وَمِنْهَا:** أَنَّ كُلَّ دَاءٍ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ، لَهُ دَوَاءٌ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهَذَا الطَّاعُونُ أَعْيَا الْأَطِبَّاءَ دَوَاؤُهُ، حَتَّى سَلَّمَ حُذَّاقُهُمْ أَنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ، وَلَا دَافِعَ لَهُ إلَّا الَّذِي خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ)(٢).

---

(١) انظر: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) – تقديم: د/ محمد هيثم الخياط – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م – ص ٧٠٧ – هامش رقم: ٩. هذا، وقد ذكر سيادته: أنه حدث وباء بالطاعون عام ٥٤٢ قبل الميلاد، اكتسح شمال أفريقيا وآسيا وأوروبا، أي العالم القديم كله، واستمر أكثر من خمسين عاماً، فأصاب أكثر من مائة مليون من البشر، وكاد يبيد نصف سكان الأرض آنئذ.

(٢) راجع: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر– دمشق – سورية – الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – بَابُ الْهِبَةِ – فَصْلٌ فِي عَطِيَّةِ

ومع ذلك، فإنه يُمكِن الجمع بين كلام الفقهاء وكلام الأطباء، مِنْ أَنَّهُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ظُهُورَ الطَّاعُونِ، أَفْسَدَ الْهَوَاءَ، وَجَعَلَهُ مُتَعَفِّنًا، فَتَخْرُجُ بِسَبَبِهِ الْجِنُّ، لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِمْ تَتَبُّعَ الْعُفُونَاتِ، فَيَخْتَلِطُونَ بِالنَّاسِ، فَيَظْهَرُ مِنْهُمْ مَا سُلِّطُوا بِهِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ)([1]).

وأخيراً، قال الصاوي: (بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الطَّاعُونَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِإِذْنِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَرَادَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ لِكَثْرَةِ الزِّنَا يُحَرِّكُ ذَلِكَ، كَمَا يَتَحَرَّكُ الْعَدُوُّ لِإِهْلَاكِ عَدُوِّهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ دُونَ بَعْضٍ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَتَمْكِينُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لِبُعْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ) ([2]).

هذا، ونُلْفِتُ النّظَرُ، إلى أنّ المشرع الإماراتي قد صنَّفَ مرض الطاعون، ضمن قائمة الأمراض السارية، الواجب التبليغ الفوري عنها، **وَعَرَّفَ المرض الساري بأنَّهُ:**

الْمَرِيضِ وَمُحَابَاتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ – ج٤ ص ٤٢١ – ٤٢٢، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ج٤ ص ٣٧١ – طرف حديث قم: ١٦٥٥.

(١) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى – مرجع سابق – بَابُ الْهِبَةِ – فَصْلٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ وَمُحَابَاتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ – ج٤ ص ٤٢٢.

(٢) راجع: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير – الناشر: دار المعارف – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَأَحْكَامِهَا – الْمَفْقُود فِي دَار الْحَرْب – ج٢ ص ٧٠٠.

(مرضٌ معدٍ، ينجم عن انتقال عامل ممرض، أو منتجاته السُمِيَّة، أو إفرازاته بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشرٍ إلى الغير، وإصابته بالمرض) (١).

رابعاً: العلاقة بين الأوبئة والطواعين:

المتأمل في التعريفات السابقة لكل من الوباء والطاعون، يلحظ أنّ هناك اتجاهان في تعريفهما: **أحدهما:** الاتجاه الذي يري، أنّ الطاعون هو الوباء، لأنه من أفراده، فهما مترادفان، وهو ظاهر قول بعض علماء اللغة، **يقول ابن الأثير، فِي النِّهَايَةِ:** (الطَّاعُونُ الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ والأبدان) (٢)، وَهُوَ قَولُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أيضاً (٣)، **وقال ابن سينا:** (وَالطَّوَاعِينُ تَكْثُرُ عِنْدَ الْوَبَاءِ فِي الْبِلَادِ الْوَبِئَةِ. وَمِنْ ثَمَّ، أُطْلِقَ عَلَى الطَّاعُونِ وَبَاءً وَبِالْعَكْسِ) (٤). **وقال ابن عبد البر:** (قَالَ أَبُو عُمَرَ الْوَبَاءُ الطَّاعُونُ، وَهُوَ مَوْتٌ نَازِلٌ) (٥). **وَقَالَ القَاضِي البَّاجِي:** (الْوَبَاءُ هُوَ الطَّاعُونُ) (١).

(١) راجع: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

(٢) راجع: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر – مرجع سابق – مادة: (طَعَنَ) – ج٣ ص ١٢٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨٠.

(٤) انظر: المرجع السابق: نفس الموضع، مرعي بن يوسف بن أبى بكر: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون – مرجع سابق – ص ٣٧.

(٥) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير

وثانيهما: الاتجاه الذي يري، أنّ الطاعون غير مرادف للوباء، فهما متغايران، وأنّ مَنْ أطْلَقَ على كُلِّ وَبَاءٍ طَاعُونًا فَبِطَرِيقِ الْمَجَازِ. وهذا الاتجاه، هو ما عليه المحققون مِنَ الفقهاء، والمحدثين، والأطباء (٢). قَال ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةُ: (وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَالطَّوَاعِينُ خُرَّاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.قُلْتُ: هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْجِرَاحَاتُ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونِ وَلَيْسَتْ نَفْسَهُ، وَلَكِنَّ الْأَطِبَّاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرَ الظَّاهِرَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونِ) (٣).

البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر ١٣٨٧هـ – ج٦ ص ٢١١.

(١) راجع: الباجي: المنتقى شرح الموطأ – مرجع سابق – كِتَابُ الْجَامِعِ – مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ – ج٧ ص ١٩٨.

(٢) وقد ذهبَ إلى هذا الاتجاه الكثير من الفقهاء، كالنووي، وابن حجر، وابن قيم، والقاضي عياض، والسيوطي.. وغيرهم. (راجع في ذلك: المنهاج شرح صحيح مسلم – كِتَاب السَّلَامِ – بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا– ج١٤ ص ٢٠٤، فتح الباري – مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨١، زاد المعاد – مرجع سابق – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ –ج٤ ص ٣٥ – ٣٦، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبو الفضل: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ – المحقق: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل – الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م – كتاب الطاعون – ج٧ ص ١٣٢).

(٣) انظر: زاد المعاد – مرجع سابق – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ –ج٤ ص ٣٥ – ٣٦.

وبناء على ذلك، فإنَّ العلاقة بين الوباء والطاعون، علاقة عموم وخصوص، فالوباء أعم، والطاعون أخص. فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراده، فكل طاعونٍ وَبَاءٌ، وليس كل وَبَاءٍ طاعوناً.

والدليل على أنّ الطاعون يُغاير الوباء، وأنه فرد من أفراده، **ما يلي:**

أ) مَا رَواهُ البُخَارِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى، **يَقُولُ:**

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

، وَكَانَ بِلاَلٌ، إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**﴾ (١)، فَعَادَتِ الْمَدِينَةُ أَصَحَّ بِلَادِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ

(١) راجع: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ المَرْضَى– بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى– ج٧ ص ١٢٢ – طرف حديث رقم: ٥٦٧٧.

كَانَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ (١). جاء في فتح الباري: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْوَبَاءَ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ، فَإِنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ مَا كَانَ إِلَّا بِالْحُمَّى) (٢).

ب) أنّ الطاعون، لا يدخل المدينة المنور، بدليل مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ**﴾ (٣). أما الوباء، فيدخلها، وَسَنَدُ ذلك مَا رَوَاهُ البُخَارِي في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ﴿**وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ**﴾ (٤).

فالحديث الثاني، يدلُ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ: (الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَبَاءَ غَيْرُ الطَّاعُونِ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى كُلِّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، فَبِطَرِيقِ الْمَجَازِ) (٥). كما أنّ الوباء وقع بالمدينة، في خِلَافَةِ

(١) راجع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٩١.
(٢) راجع ابن حجر العسقلاني: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى– ج١٠ ص ١٣٣.
(٣) راجع: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابُ الْحَجِّ – بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا – ج٢ ص ١٠٠٥ – طرف حديث رقم: ١٣٧٩.
(٤) راجع: صحيح البخاري: مرجع سابق – كتاب فَضَائِلِ المَدِينَةِ – بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ – ج٣ ص ٢٣ – طرف حديث رقم: ١٨٨٩.
(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – مرجع سابق – ج١٠ ص ١٨١.

عُمَرَ، ومات بسببه الناس موتاً ذريعاً (١)، وهم يخرجون منها ويدخلون، ولم يذكر أحدٌ من العلماء، أنّ الطاعون وقع بالمدينة في عصر من العصور (٢).

ج) ومن جملة المغايرة بين الطاعون والوباء، أنّ الفَرْقَ بينهما فَرْقٌ في أسباب حدوثهما. فالطاعون، سببه وخز من الجن، يظهر على هيئة بثر وورم مؤلم، يخرج مع لهيب، ويسود ما حوله، فقد أحمد في مسنده عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**﴾، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: ﴿**وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ**﴾ (٣). أما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ– بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟ – ج٣ ص ١٦٩ – طرف حديث رقم: ٢٦٤٣.

(٢) راجع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٩١، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – حققه، وعلق عليه، وقدّم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون – الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت ٠ الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م – كتاب الحج – باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال، وتنفي الأشرار – ج٣ ص ٤٩٥ – طرف حديث رقم: ١٢٣٢.

(٣)انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مرجع سابق – ج٤ ص ٣٩٥ – طرف حديث رقم: ١٩٥٤٦. وجاء في فتح الباري: (وَالَّذِي يَفْتَرِقُ بِهِ الطَّاعُونُ مِنَ الْوَبَاءِ، أَصْلُ الطَّاعُونِ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَطِبَّاءُ، وَلَا أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تَعْرِيفِ الطَّاعُونِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ طَعْنِ الْجِنِّ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَا قَالَ الْأَطِبَّاءُ مِنْ كَوْنِ الطَّاعُونِ يَنْشَأُ عَنْ هَيَجَانِ الدَّمِ أَوِ انْصِبَابِهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَحْدُثُ عَنِ الطَّعْنَةِ الْبَاطِنَةِ، فَتَحْدُثُ مِنْهَا الْمَادَّةُ السُّمِّيَّةُ، وَيَهِيجُ الدَّمُ بِسَبَبِهَا أَوْ يَنْصَبُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الْأَطِبَّاءُ لِكَوْنِهِ مِنْ طَعْنِ الْجِنِّ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنَ الشَّارِعِ، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ قَوَاعِدُهُمْ). راجع: ابن حجر: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨١.

الوباء، فليس مثل الطاعون في السبب، حيث ينتج من فساد الهواء، إما لأسباب سماوية، أو أرضية (١).

د) من حيث أعراضه، وموضع الإصابة به، فإنه: (يَحْدُثُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّخْوَةِ وَالْمَغَابِنِ مِنَ الْبَدَنِ، وَأَغْلَبُ مَا تَكُونُ تَحْتَ الْإِبْطِ، أَوْ خَلْفَ الْأُذُنِ، أَوْ عِنْدَ الْأَرْنَبَةِ) (٢)، وليس كل وباء كذلك (٣).

خامساً: علاقة الأوبئة والطواعين بالجوائح:

بعد أنْ بَيّنا حقيقية الأوبئة والطواعين في اللغة والاصطلاح، فإنّ تساؤلاً يثور في الذهن، **فحواه:** هل تُعتبر الأوبئة والطواعين من قبيل الجوائح، أم أنّ الجوائح لها طبيعة خاصة تميزها عنهما؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نقول: إنّهُ ينبغي أنْ نعرض لتعريف معنى الجوائح في اللغة والاصطلاح، حتى يتبين لنّا حقيقة الأمر في هذه المسألة. **وذلك كما يلي:**

---

(١) انظر: عبد الإله بن سعود بن ناصر: أحكام الأمراض المعدية – مرجع سابق – ص ٩٥، د/ شلبي إبراهيم إبراهيم: الوقاية والعلاج من الأوبئة في مصر في العصور الوسطى دراسة تاريخية – بحث منشور بمجلة المركز الحضاري لعلوم الإنسان والتراث الشعبي – كلية الآداب – جامعة المنصورة – مصر – العدد الثالث – عام ٢٠٠٢م – ص ١١٢٥.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري – مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج١٠ ص ١٨٠، مرعي بن يوسف بن أبى بكر: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون – مرجع سابق – ص ٣٧.

(٣) انظر: زاد المعاد – مرجع سابق – فصل هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ –ج٤ ص ٣٥، عياض بن موسى: إِكمَالُ المُعْلِمِ – مرجع سابق – كتاب الطاعون – ج٧ ص ١٣٢.

١) **الجوائح في اللغة:** الجوائح جمع جائحة، والجائحة، هي: الشِّدَّةُ وَالْنَّازِلَةُ العَظِيمَةُ التي تَجْتَاحُ الْمَال مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَوْحِ، بِمَعْنَى الاِسْتِئْصَال وَالْهَلاَكِ (١)، يُقَال: جَاحَتْهُمُ الْجَائِحَةُ وَاجْتَاحَتْهُمْ، وَجَاحَ اللَّهُ مَالَهُ وَأَجَاحَهُ بِمَعْنَى، أَيْ أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ (٢). وَتَكُونُ بِالْبَرْدِ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ، إِذَا عَظُمَ حَجْمُهُ، فَكَثُرَ ضَرَرُهُ، وَتَكُونُ بِالْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ الْمُفْرِطَيْنِ، حَتَّى يَفْسُدَ الثَّمَرُ (٣).

ويُفهم من هذه المعاني اللغوية للجائحة، والتي أتت متقاربة، أنّ الجائحة **تأتي بمعنى:** الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ، والاستئصال، والمصيبة تحل بالرجل في ماله، فتجتاحه كله، والإتيان على المال، والإهلاك. وهي على العموم، تعني المصيبة المهلكة، أو المذهِبَةُ للمال، أو النفس، أو غيرهما.

٢) **الجوائح في الاصطلاح:** جرى العرف عند الفقهاء، على استعمال الجائحة لتدل على بيع الثمار، وهي لم تزل ملتصقة بأشجارها، دون شرط الجذ، فتصيبها نازلة

(١) قال ابن فارس: (الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ. يُقَالُ جَاحَ الشَّيْءَ يَجُوحُهُ اسْتَأْصَلَهُ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْجَائِحَةِ). انظر: معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق – مادة: ((جَوَحَ) – ج١ ص ٤٩٢.

(٢) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (جوح) – ج٢ ص ٤٣١، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – مادة: (ج و ح) – ص ٦٣.

(٣) وجاء في لسان العرب: (الْجَائِحَةُ الْمُصِيبَةُ تَحُلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ، فتَجْتاحُه كُلَّه؛ قال ابن شمل: أَصابتهم جَائِحَةٌ، أَي: سَنَة شَدِيدَةٌ اجْتَاحَتْ أَموالهم، فَلَمْ تَدَعْ لهم وِجاحاً. والوِجاحُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ). راجع: ابن منظور: مرجع سابق – مادة: (جوح) – ج٢ ص ٤٣١.

قبل قطفها، فتؤدي إلى هلاكها، أو نقصان قيمتها، ووفقاً لهذا المعنى، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة في المدلول (١)، **على النحو التالي:**

- **عَرَّفَ المالكية الجائحة، بقولهم:** (كُل شَيْءٍ لاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ، (كَسَمَاوِيٍّ)، كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ، وَمِثْل ذَلِكَ رِيحُ السَّمُومِ، وَالثَّلْجُ، وَالْمَطَرُ، وَالْجَرَادُ، وَالْفِئْرَانُ وَالْغُبَارُ، وَالنَّارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ.. أَمَّا إِذَا عُلِمَ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ جَائِحَةً.. لِأَنَّهُ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ) (٢).

---

(١) لم يُعَرِف فقهاء الحنفية الجائحة، وذلك لأنهم لا يرون وضع الجائحة، ولذلك لم يضعوا لها حداً واضحاً. ومع ذلك، فإنه يمكن - اعتماداً على نصوصهم - أنْ نضع تعريفاً للجائحة عندهم، فنقول: الجائحة، هي: الآفة السماوية التي تُصيب المبيع، فَتُهلكه كله أو بعضه. قال الكاساني: (فَإِنْ هَلَكَ كُلُّهُ - أَيْ الْمَبِيعِ- قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْعُ). انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - كِتَابُ الْبُيُوعِ - ج٥ ص ٢٣٨. وقال علي حيدر: (وَتَلَفُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ خَمْسُ صُوَرٍ، أَنْ يَكُونَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ). انظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - تعريب: فهمي الحسيني - الناشر: دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م - ج١ ص ٢٧٥.

(٢) راجع: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ - بَابٌ الْبَيْعَ - جَائِحَةُ الثِّمَارِ - ج٣ ص ١٨٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق - مادة: (جَائِحَةٌ) - ج١٥ ص ٦٧.

– **وعَرَّفَهَا الشافعية، بقولهم:** (وَجِمَاعُ الْجَوَائِحِ كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا، بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ) (١). **أو هي:** (وَالْجَائِحَةُ مِنْ الْمَصَائِبِ كُلِّهَا كَانَتْ مِنْ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ) (٢).

– **وعَرَّفَهَا الحنابلة، بقولهم:** (الْجَائِحَةَ كُلُّ آفَةٍ لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا، كَالرِّيحِ، وَالْبَرْدِ، وَالْجَرَادِ، وَالْعَطَشِ) (٣).

هذه بعض من تعريفات الفقهاء للجائحة، وبعد هذا العرض، فإنّ التعريف الذي يبدو لي جامعاً للجائحة، **هو:** كل ما لا يُستطاع دفعه، أو الاحتراس منه، أو تضمينه، من أمر سماوي، أو آدمي مما يُتلف المبيع، أو يعيبه، أو يُنقص كميته بدرجة تجاوز المألوف، قبل تمام القبض (٤).

(١) راجع: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع: الأم – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – كِتَابُ الْبُيُوعِ – بَابُ الْجَائِحَةِ فِي الثَّمَرَةِ – ج٣ ص ٥٨.

(٢) راجع: الإمام الشافعي: المرجع السابق – كِتَابُ الْبُيُوعِ – بَابُ الثُّنْيَا – ج٣ ص ٦٠.

(٣) راجع: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المغني على مختصر الخرقي – الناشر: مكتبة القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م – كِتَابُ الْبُيُوعِ – بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ – ج٤ ص ٨١.

(٤) راجع في ذلك: د/ عادل مبارك المطيرات: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة – رسالة دكتوراه – مُقَدَّمَةُ إلى كلية دار العلوم – جامعة القاهرة – عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – ص ١٧، إدريس عبد الله محمد الشيخ: أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م – بحث منشور بمجلة العدل – العدد الواحد والأربعون – السنة السادسة عشرة – ص ٣٧٧، أُسامة سالم الصرايرة: قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مُقَدَّمة إلى جامعة مؤتة – عام ٢٠٠٨ – ص ١٦، د/ عبد الله الصيفي: الجوائح عند المالكية

هذا، والمتأمل في هذا التعريف، والتعريفات المتقدمة عليه، يتبين له الجائحة، أنه يُمكِن إطلاقها على الوباء والطاعون، من حيث العموم، وذلك واضح جلي من خلال المعاني اللغوية المتقدمة، ومن خلال تعريف المالكية، والتعريف الثاني للشافعية، وتعريف الحنابلة، وإنْ خصّوها بالآفة السماوية، حيث جعلوا كل ما لا يُستطاع دفعه، فهو جائحة. أما من حيث الخصوص، فالوباء والطاعون، يكونا خاصين، في الغالب، بالأنفس، في حين تختص الجائحة، في الغالب، بالأموال، وبصفة خاصة بالثمار.

- بحث منشور بالمجلة الأُردنية في الدراسات الإسلامية - المجلد الثالث - العدد (٢) - عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م - ص ١٥٤ - ١٥٥.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية للوقاية من الأوبئة والطواعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل الوقاية من الأوبئة والطواعين من المنظور الشرعي.

المطلب الثاني: وسائل الوقاية من الأوبئة والطواعين من المنظور الطبي والقانوني.

المطلب الأول

وسائل الوقاية من الأوبئة والطواعين من المنظور الشرعي

إنّ الطب الوقائي (١) في الإسلام أمر أصيل، والمتأمل في أبواب الفقه الإسلامي، يقف مشدوهاً أمام ما تضمنته من أنواع التدابير الوقائية الطبية، التي تهدف إلى الحفاظ على صحة الإنسان، وصيانة نفسه ووقايتها من الأوبئة والمهالك (٢). وقد بدأت شعوب العالم أجمع، تراجع ثقافة النظافة لديها، بسبب تفشي وباء

(١) المراد بالطب الوقائي، هو: علم المحافظة على الفرد والمجتمع، لوقاية الإنسان وتحصينه من الأمراض السارية والوافدة، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لسلامة البشر. (انظر: د/ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام – الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب – الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – ص ٢٠).

(٢) قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةُ: (وَكَيْفَ تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ الْمَبْعُوثِ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى صَلَاحِ الْأَبْدَانِ، كَاشْتِمَالِهَا عَلَى صَلَاحِ الْقُلُوبِ، وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا، وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطُرُقٍ كُلِّيَّةٍ، قَدْ وُكِلَ تَفْصِيلُهَا إِلَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ، وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالتَّنْبِيهِ

كرونا المستجد، هذا الوباء الذي يُهدد العالم، سوف يُغيّرُ كثيراً من عادات الشعوب وثقافاتها، وأول هذه العادات النظافة، التي أقرّها الشرع الإسلامي الحنيف وأمرنا بها.

وإذا استعرضنا ما حفل به النهج الإسلامي من وسائل الطب الوقائي لسلامة الأبدان والنفوس، فسنجد الكثير الذي نرتوي من قطوفه، والتي أُسست لمواجهة الأوبئة والطواعين وأخطارها، **ومن ذلك ما يأتي:**

أولاً: الطب الوقائي في نظافة البدن:

إنّ النظافة ركن الصحة البدنية، فإنَّ الوسخ والأقذار مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، ومن ثم ترى الأطباء يُشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية، في المبالغة في النظافة. وجدير بالمسلمين، أنْ يكونوا أصح الناس أجسادًا؛ وأقلهم أمراضًا؛ لأنَّ دينهم مبني على المبالغة في نظافة الأبدان، والثياب، والأمكنة. فإذا هم فعلوا ما أوجبه الدين، تنتفي الأسباب التي تُولد جراثيم الأمراض عند الناس (١). **هذا**، ويتبوأ باب الطهارة مكان الصدارة في كتب الفقه الإسلامي، وقد وردت فيه توجيهات وقائية طبية عديدة، **نذكر منها الآتي:**

وَالْإِيمَاءِ، كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ الْفِقْهِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا عَادَاه). راجع: زاد المعاد: مرجع سابق – فَصْلٌ فضل الطب النبوي – ج٤ ص ٣٨٠.

(١) راجع: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: تفسير حدائق الروح والريحان – مرجع سابق – ج٧ ص ١٤٨، د/فضل حسن عبَّاس: التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م – ج٢ ص ١٣٣.

١) الأمر بالوضوء للصلاة، أوجبّ الإسلام الوضوء للصلاة، وجعله شرطاً لصحتها، وهذا مما يُسهم في مقاومة الأوبئة والطواعين والأمراض، (فالأمراض تنتقل للإنسان بإحدى طرق ثلاث: إما عن طريق الفم، أو الاستنشاق، أو عن طريق الجلد، وما الوضوء إلا الطريق الذي يُطَهِر هذه المواضع كلها) (١)، وقد سبق إلى تقرير هذه الحقيقة الطبية النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فقد روي مُسْلِمُ في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **﴿أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟﴾**، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: **﴿فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا﴾** (٢).

٢) الأمر بالاغتسال، شرع الإسلام الاغتسال، وجعله شرطاً للطهارة والنظافة، وجعل منه الواجب، كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، والمندوب، كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، وصلاة الكسوف والخسوف. ومما لا شك فيه، أنّ الاغتسال سياجُ منيع، بإذن الله تعالى، يحفظ للإنسان نظافته

(١) انظر: د/ حامد الغوابي: بين الطب والإسلام – الناشر: وكالة الصحافة العربية(ناشرون) – الجيزة – القاهرة – الطبعة الأولى عام ٢٠١٨م – ص ٩٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ– بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ– ج١ ص ٤٦٢ – طرف حديث رقم: ٦٦٧. وهذا معناه، أنّ تكرار الوضوء عدة مرات في اليوم الواحد، فإنّ الإنسان بذلك، يُنظف ويُطهر الأجزاء المكشوفة من جسمه، والتي تكون الأكثر تلوثاً بالميكروبات والجراثيم.

وصحته(١). وقد ثبت طِبياً، أنّ الاغتسال الواحد يُزيل عن جلد الإنسان أكثر من مائتي مليون جرثومة، ولأنّ هذه الجراثيم لا تقف لحظة عن التكاثر، فلابد من إزالتها بشكل مستمرٍ ودوري، لتبقى أعدادها قليلة (٢). وما أصدق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ - يَوْمًا - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**﴾(٣).

٣) الأمر بِعَشْرٍ خِصَالٍ، وَعَدّهَا من الْفِطْرَةِ (أَيْ: السُّنَّةِ)، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ**

(١) راجع: د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة - مرجع سابق - ص ٣٣، إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية - رسالة ماجستير مُقَدّمَةٌ إلى كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية - عام ١٤٣٣هـ /٢٠١١م - ص ٢٥.

(٢) انظر: د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - والذي انعقد بالجامعة الإسلامية العالمية - إسلام باد في الفترة من ٢٣م ٢٦ صفر ١٤٠٨هـ/١٧-٢٠ أكتوبر ١٩٨٧م - ص ٩، م/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م - ص ٢١٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق - كِتَابُ الجُمُعَةِ - بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ - ج٢ ص ٥ - طرف حديث رقم: ٨٩٦، صحيح مسلم: مرجع سابق - كِتَابُ الْجُمُعَةِ- بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ج٢ ص ٥٨٢ - طرف حديث رقم: ٨٤٩.

الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ.. وَالْمَضْمَضَةِ﴾ (١)، وقد أثبت الطب أنَّ ترك العمل بسنن الفطرة، قد يفتك بصحة الإنسان (٢).

٤) الأمر بالاستنجاء، والتنزه من البول: أما عن الاستنجاء، فقد ثبت طبياً أنّ الاستنجاء له دور كبير في نظافة البدن، فالتخلص من بقايا البراز مهم جداً من الناحية الصحية، لأنّ الجرام الواحد منه، يحتوي على مئة ألف مليون خلية بكتيرية، عدا الجراثيم الأُخرى التي لا يعلم عددها، إلا الذي خلقها. ويبقى الماء أفضل وسيلة للنظافة، قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ (٣).

ومما لا شك فيه، أنّ الاستنجاء يستتبعه بالضرورة، غسل اليدين بعد الخروج من المرحاض، وقد قامت دعوة عالمية بتخصيص يوم عالمي، يدعو فيه إلى غسل اليدين، وسَمِيّ بـ: (للقاح الأرخص لمواجهة الأمراض)، فهو أحد الأدوات التي

(١) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابِ الطَّهَارَةِ – بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ – ج١ ص ٢٢٣ – طرف حديث رقم: ٢٦١. ونقل ابن حجر، عن ابن العربي: (أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ خَصْلَةً، فَإِذَا أَرَادَ خُصُوصَ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْفِطْرَةِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَنْحَصِرُ فِي الثَّلَاثِينَ، بَلْ تَزِيدُ كَثِيرًا). ابن حجر: فتح الباري – مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ – قَوْلُهُ بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ– ج١٠ ص ٣٣٧.

(٢) راجع: د/ نضال سميح عيسى: الطب الوقائي بين العلم والدين – تحقيق: محمد راتب النابلسي – الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – ص ٢٢.

(٣) سورة الفرقان جزء من الآية رقم: ٤٨. كما أنّ النظافة بالماء، تزيل الأوضار والأوساخ من الجلد، وتفتح المسام لتتنفس بحرية كما تشاء، وتُنّشط الدورة الدموية في الجلد، وفي جميع الجسم، فيتلين الجلد، وتنشط الكلى، وتفرز السموم. (راجع: د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٢٩).

يستخدمه الناس للوقاية من الأمراض، وهو علاج وقائي لكل مَنْ لم تتوافر له وسائل العلاج الأُخرى (١). **قال الغزالي:** (الثَّانِي: غَسْلُ الْيَدِ.. لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ لَوْثٍ فِي تَعَاطِي الْأَعْمَالِ، فَغَسْلُهَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَةِ وَالنَّزَاهَةِ) (٢).

وأما التنزه من البول، فقد توعد الشرع على تركه، فَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**﴾ (٣).

---

(١) راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – الناشر: دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م – ص ٩٣.

(٢) راجع: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ج٢ ص ٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الوُضُوءِ – بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ – ج١ ص ٥٣ – طرف حديث رقم: ٢١٦. هذا، وتتمثل حكمة التنزه من البول، في أنّ البول مجموعة من المواد السامة، يتخلص منها الجسم عن طريق المجاري البولية، فهو بالإضافة إلى المواد الكيميائية التي يحتوي عليها، ملوث بالعديد من الجراثيم، حتى في حالات الجسم الطبيعي، وعلم الجراثيم السريري يعتبر أنّ صاحب البول، مريض بالتهاب المجاري البولية، إذا زاد عدد الجراثيم عن مئة ألف جرثومة في السنتمتر المكعب الواحد من البول. أما إذا قلّ العدد عن ذلك، فلا يُعتبر صاحبه مريضاً. وهكذا، يكون البول مملوءاً بالجراثيم في أحسن الأحوال، وتلوث (الجسم) أو الملابس به، يعني تلوثها بمواد سامة، وجراثيم كثيرة. (راجع: د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٦).

هذا، والمتتبع لسنن الدين الإسلامي، وأحكامه في النظافة، يتبين له أنّ كل سُنَّةٍ وراءها من المنافع الصحية مالا يُعد ولا يُحصى، **فمثلاً:** عند الاستنجاء نهي الإسلام عن الاستنجاء باليد اليمنى، تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار، وجعلها للمأكل والمشرب والمصافحة والأخذ والعطاء، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**﴾ (١). وَعَنْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿**كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ**﴾ (٢).

كما أمر الإسلام بضرورة أنْ يتخلص الإنسان من بقايا الطعام التي بين أسنانه، فقد وردّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا شَيْئًا، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**﴾ (٣). ولا شك، أنّ هذه وسيلة عظيمة من وسائل الوقاية من الأوبئة والطواعين، فلقد أثبت العلم الحديث، أنّ

(١) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الوُضُوءِ – بَابٌ: لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ– ج١ ص ٤٢ – طرف حديث رقم: ١٥٤.

(٢) انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَاب الطَّهَارَةِ – بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ – ج١ ص ٨ – طرف حديث رقم: ٣٢.

(٣) انظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير – المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – ج٤ ص ١٧٧ – طرف حديث رقم: ٤٠٦١.

التسوس يحدث نتيجة اجتماع عدة عوامل، منها: فضلات الطعام، ووجود الجراثيم، وتخرش سطح السن، فعندما تتوافر هذه العوامل، تنمو الجراثيم وتتكاثر، وتحدث تغيرات على سطح السن واللثة، فتنبعث الرائحة الكريهة، وتتسوس الأسنان، وتميل إلى الصفرة (١).

٥) الأمر بنظافة الثياب ونقاوتها، أمر الإسلام بنظافة الثوب، بأنْ يكون نقياً من الوسخ والنجاسة، وفي قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ (٢)، دلالات واسعة، منها، طهارة الذات التي تحتويها الثياب، وكل ما يُلمّ بها أو يمسّها (٣)، ولعل في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**﴾ (٤)، إشارة إلى النظافة (٥). وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس مظهراً، وأجملهم ثياباً، وكان يحث أصحابه على نظافة ثيابهم، فقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم، رجلاً

(١) انظر: د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – مرجع سابق – ص ١١.

(٢) سورة المدثر الآية رقم: ٤.

(٣) انظر: الشيخ/ سيد قطب: في ظلال القرآن – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الخامسة عام ١٩٦٧م – ج٨ ص ٣٦٠.

(٤) انظر: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجه – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ اللِّبَاسِ– بَابُ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ– ج٢ ص ١١٨١ – طرف حديث رقم: ٣٥٦٦.

(٥) راجع: د/ علي محمد يوسف المحمدي: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م – ص ٣٧٢.

وسخت ثيابه، فقال: ﴿ **أَمَا وَجَدَ هَذَا مَا يُنَقِّي ثِيَابَهُ؟** ﴾، وَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الشَّعْرِ، فَقَالَ: ﴿**مَا وَجَدَ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**﴾ (١).

ثانياً: الطب الوقائي في الطعام والشراب:

حرص الإسلام على نظافة الطعام والشراب، وأنْ يكونا بعيدين عن مصادر التلوث، لما في نلوثهما من الأمراض المؤذية، وربما تؤدي إلى الوفاة. لذا، فقد أورد الشرع مجموعة من التوجيهات الشرعية، والتدابير الوقائية المتعلقة بالطعام والشراب، **نذكر منها الآتي:**

١) الأمر بتطهير الآنية من النجاسة، فقد رَوَى مُسْلِم فيٍ صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**﴾ (٢). والسبب في غسل ما يلعقه الكلب مرة بالتراب، **هو:** أنّ جرثومة داء الكلب (٣)، لا تُستأصل إلا بالتربة، أو الصابون (١).

(١) انظر: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي: مسند أبي يعلى – المحقق: حسين سليم أسد – الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – مُسْنَدُ جَابِرٍ – ح٢ ص ٢٢ – طرف حديث رقم: ٢٠٢٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابِ الطَّهَارَةِ – بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ– ج١ ص ٢٣٤ – طرف حديث رقم: ٢٧٩.

(٣) وهو داء، سببه حمةُ راشحة، يُصاب بها الكلب أولاً، ثم ينتقل منه إلى الإنسان، عن طريق لعاب الكلب بالعض، أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان، ومتى ظهرت أعراض المرض على الإنسان، أصبح الموت مُحتّماً ١٠٠%، إلا بمشيئة الله تعالى. لذلك يلجأ الأطباء إلى إعطاء الإنسان اللقاح الواقي من المرض، منذ أنْ يعضه الكلب، حتى يثبت عدم إصابة الإنسان بداء

٢) النهي عن شرب الماء ليلاً، من إناءٍ مفتوحٍ، غير مُغَطّى، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ**﴾ (٢). **قَال ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ:** (وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ، وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ عُقَلَاءُ النَّاسِ بِالتِّجْرِبَةِ) (٣).

الكلب. (راجع: د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢١، د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٣٧).

(١) انظر: م/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها – مرجع سابق – ص ٢٢١. ومما ينبغي الإشارة إليه، أنّ التراب بذراته الدقيقة له خاصية الالتصاق بالمواد، لذلك فهو أبلغ في التنظيف من الماء وحده. وقد قام العلماء، في العصر الحديث، بتحليل تراب المقابر، ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أنْ يجدوا فيه فيضاً من الجراثيم الضارة المؤذية، لأنّ كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتابية الجرثومية، ولكنهم وجدوا جراثيم نافعة، فاستنتجوا من ذلك: أنّ التراب له خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها، واستفحل أمرها، وقد سبقهم إلى معرفة ذلك الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، مما يدل على الإعجاز النبوي للسنة المطهرة. (راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٣٤ وما بعدها).

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الأَشْرِبَةِ – بَابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ – ج٧ ص ١١١ – طرف حديث رقم: ٥٦٢٣. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَمْرِ بِالتَّغْطِيَةِ فَوَائِدَ، مِنْهَا الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمَا: صِيَانَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَصِيَانَتُهُ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَانَتُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْمُقَذِّرَاتِ، وَالرَّابِعَةُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ فَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ أَوْ فِي اللَّيْلِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ). راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: مرجع سابق – كِتَاب الْأَشْرِبَةِ – باب استحباب تخمير الإناء، وهو تغطيته، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب – ج١٣ ص ١٨٣.

(٣) راجع: زاد المعاد: مرجع سابق – فَصْلٌ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ – ج٤ ص ٢١٣.

كما نهى عن التنفس في الماء، أثناء الشرب، لئلا يتلوث، فيمرض مَنْ يشرب بعده، لأنّ هذه الطريقة من وسائل انتقال الأمراض إلى السليم من المريض، لذا نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿**أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**﴾ (١).

٣) النهي عن الشرب من في السقاء، لما يُسبب ذلك من التلوث وانتقال الأمراض، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قالُ: ﴿**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ**﴾ (٢).

٤) النهي عن غمس اليد في الإناء، بعد الاستيقاظ من النوم، فقد رُوِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**﴾ (٣). فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، المستيقظ من النوم، إدخال يده في الإناء قبل أنْ يغسلها ثلاثاً،

(١) انظر: سنن أبي داود: مرجع سابق– كِتَاب الْأَشْرِبَةِ– بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ– ج٣ ص ٣٣٨ – طرف حديث رقم: ٣٧٢٨. قال ابن حجر: (وَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ تَغَيُّرٌ مِنَ النَّفَسِ، إِمَّا لِكَوْنِ الْمُتَنَفِّسِ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ بِمَأْكُولٍ مَثَلًا، أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالسِّوَاكِ وَالْمَضْمَضَةِ، أَوْ لِأَنَّ النَّفَسَ يَصْعَدُ بِبُخَارِ الْمَعِدَةِ. وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال كلهَا، أَشَدُ مِنَ الْتَنَفُسِ). راجع: فتح الباري: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ – ج١٠ ص ٩٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الأَشْرِبَةِ – بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ– ج٧ ص ١١٢ – طرف حديث رقم: ٦٢٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابِ الطَّهَارَةِ – بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا – ج١ ص ٢٣٣ – طرف حديث رقم: ٢٧٨.

فلعله أمسك بيده جزءاً ملوثاً من جسمه، فيكون سبباً في نقل الجراثيم والطفيليات، ونشر الأمراض (١).

٥) النهي عن الإسراف في تناول الطعام والشراب، وإدخال الطعام على الطعام، لما يُسببه ذلك من الأمراض والأسقام، لذا وردّ النهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (٢)، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا شَافِيًا، يُغْنِي عَنْ كَلَامِ الْأَطِبَّاءِ، فَقَالَ: ﴿**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**﴾ (٣).

(١) انظر: د/ علي محمد يوسف المحمدي: بحوث فقهية – مرجع سابق – ص ٣٧٧.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية رقم: ٣١. وجاء في تفسير القرطبي: (وَيُذْكَرُ أَنَّ الرَّشِيدَ كَانَ لَهُ طَبِيبٌ نَصْرَانِيٌّ حَاذِقٌ، فَقَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: لَيْسَ فِي كِتَابِكُمْ مِنْ عِلْمِ الطب شي، وَالْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ الطِّبَّ كُلَّهُ فِي نِصْفِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِنَا. فَقَالَ لَهُ: مَا هِيَ؟ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾. فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: وَلَا يُؤْثَرُ عن رسولكم شي مِنَ الطِّبِّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطِّبَّ فِي أَلْفَاظٍ يَسِيرَةٍ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: ﴿الْمَعِدَةُ بَيْتُ الْأَدْوَاءِ، وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ، وَأَعْطِ كُلَّ جَسَدٍ مَا عَوَّدْتَهُ﴾. فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: مَا تَرَكَ كِتَابُكُمْ وَلَا نَبِيُّكُمْ لِجَالِينُوسَ طِبًّا). راجع: القرطبي: مرجع سابق – ج٧ ص ١٩٢.

(٣) انظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: سنن الترمذي – المحقق: بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٩٩٨م – أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ– ج٤ ص ١٦٨ – طرف حديث رقم: ٢٣٨٠.

٦) الأمر بالأكل باليد اليمنى، فقد جاء عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**﴾ (١).

٧) تحريم المواد المؤدية إلى المرض، لما كانت سلامة البدن مرتبطة بسلامة المأكل والمشرب، جاء الشرع ببيان القاعدة الكلية في الاختيار، **وهي:** إباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (٢). والأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة لكل طاهر نافع، والتحريم لكل نجس مضرٍ، ومن الأطعمة والأشربة المضرة التي حرمها الإسلام **ما يلي:**

أ) تحريم الخمر والمخدرات، لما لهما من آثار ضارة على العقل، والصحة العامة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (٣). فالخمر والمخدرات يغتالا العقل، ويُتلفا العضلات، ويُضعفا القلب، ويُخربا مخاطية المعدة المفرزة للخمائر الهاضمة، كما

(١) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الأَطْعِمَةِ– بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ– ج٧ ص ٦٨ – طرف حديث رقم: ٥٣٧٦.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية رقم: ١٥٧.

(٣) سورة المائدة الآية رقم: ٩٠.

يُؤديان إلى تصلب الأوعية الدموية، وإضعاف المناعة في الجسم، وسرطان الفم والبلعوم والرأس والعنق والمريء والمعدة والكبد.. وغير ذلك كثير (١).

ب) تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ (٢). فهذه الأشياء التي حرمها الله تعالى، كان تحريمها لغايات كثيرة، **منها**: المحافظة على الصحة العامة، والوقاية من الأمراض، لأنّ الْمَيْتَةُ، **هي**: كل ما كان موته حتف أنفه، ويغلب أنْ يكون قد مات لِعِلَّةٍ مُزمِنة، أو طارئة، أو أَكَلَ نباتاً ساماً، أو نحو ذلك، فكل هذه الأمور مما يغلب فيها الضرر. أما تحريم لحم الخنزير، فلأنه يأكل كل ما يُقَدّم إليه، وتُعد القاذورات والنجاسات أشهى غذاء له، وقد أثبتت الدراسات الطبية، أنّ الخنزير يُعد مرتعاً خصباً لأكثر من ٤٥٠ مرضاً وبائياً، يقوم الخنزير بدور الوسيط لنقل ٥٧ منها للإنسان، ويختص بمفرده بنقل ٢٧ مرضاً للإنسان، وتُشاركه بعض الحيوانات الأُخرى في بقية الأمراض، لكنه يبقى المصدر الرئيس لهذه الأمراض، **منها**: الحمى القلاعية، وبكتريا السالمونيلا، وداء النوم الإفريقي، وداء المقوسات، والبلهارسيا اليابانية، والديدان الشعرية الحلزونية، والديدان الشريطية الخنزيرية. هذا، فضلاً عن احتواء لحم الخنزير على أنواع من المركبات الكيميائية الضارة، التي لا تنسجم مع مركبات جسم الإنسان، الأمر الذي

(١) انظر: د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار: الطبيب أدبه وفقه – الناشر: دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – ص ٩٩ بتصرف يسير.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٣.

يُسبب لآكليه العديد من الأمراض والمشاكل الصحية، كالآلام الروماتيزمية، والتهابات المفاصل، ومشاكل الكلى، بالإضافة إلى أمراض السمنة والشرايين والقلب.. الخ (١).

هذا، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنَّ أكلَ لحم الخنزير، لا يُقيم وزناً للعرض، لأنّ الخنازير لا تُقِيم وزناً له، يقول ابن خلدون: أكلت الأعراب الإبل، فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم الفرس، فاكتسبوا الشراسة، وأكل الفرنج لحم الخنزير، فاكتسبوا الدياثة. لذلك، فإنّ أكل لحم الخنزير يؤثر على سلوك الإنسان وشخصيته العامة، بزيادة انحطاط الأخلاق فيه، كانتشار اللواط والزنى والسحاق، والدعارة المتفشية في المجتمعات الغربية. أما الشعوب الإسلامية التي لا تأكل الخنزير، فهي تُقدِس الْعِرْض، وتموت في سبيله، بل إنّ الإسلام يَعِدُ الموت في سبيله شهادة) (٢)، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ (١).

---

(١) ومما ينبغي الإشارة إليه، أنّ أكلَ لحم الخنزير يتسبب في إصابة الإنسان بخمسة عشر مرضاً جرثومياً وفطرياً، كالفطور الشعاعية، والجمرة الخبيثة، والحمى المتموجة، والجمرة الخنزيرية، وداء وايل (التهاب الكبد النزفي بالبريميات)، والسل، والكزاز، وتشمع الكبد، وتصلب الشرايين.. وغير ذلك. (راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٤٧ – ٢٤٨، د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص٤٣، بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام: نفي الإعجاز العلمي عن تحريم الإسلام للحكم الخنزير – مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وهو متاح على الموقع التالي: http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-05-0012.

(٢) راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٤٦ – ٢٤٧، د/ أحمد جواد: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم – الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م – ص ٥٢، د/

ج) تحريم الزنا واللواط وكل ما يُفْضِي إليهما، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (٢). ولا شك، أنّ العالم الآن يئن من وطأة الأمراض الجنسية، التي أصبحت تتصدر قائمة الأمراض المعدية، حيث يُصاب في العام الواحد أكثر من سبعمائة وخمسين مليوناً من الشباب والفتيات بهذه الأمراض (٣).

ثالثاً: الطب الوقائي في نظافة البيئة:

إن تركيز الإسلام على صحة الفرد، يُهيئ لنا مجتمعاً قوياً، وبيئة نظيفة، وهناك أمور عامة لا يُوجد فرد بعينه مسؤول عنها، لذلك وضع الإسلام حوافز للتنافس في الحفاظ عليها، لتكون البيئة الإسلامية نظيفة، والمجتمع الإسلامي سليماً، وقد تركزت الأوامر والنواهي **في الأمور التالية:**

١) نظافة البيئة وحمايتها من التلوث، **وهذه تتأتى مما يلي:**

أ) نظافة المساكن والأفنية، ولا يخفى دورها في نشر الأمراض والأوبئة إذا أُهملت، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**﴾

حنفي محمود مدبولي: الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير- الناشر: دار جياد للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م – ص ٢٥.

(١) انظر: الترمذي: سنن الترمذي – أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ – ج٣ ص ٨٢ – طرف حديث رقم: ١٤٢١. وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم: ٣٢.

(٣) انظر د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٣.

(١)، وفي رواية: ﴿**طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا**﴾ (٢). وتستهدف دعوة الإسلام إلى نظافة البيوت، المحافظة على الصحة العامة، حتى لا تتراكم الحشرات، وتترك مجالاً للجراثيم تنمو فيها (٣).

ب) نظافة الطرقات وأماكن التجمع، كالمساجد، والأسواق، والشوارع، والمدن، والمنتديات، وكل موضع يُقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة، كدور العلم، والملاعب، والحدائق العامة، والمستشفيات، وأماكن العمل.. وغيرها، وهذه لها دور عظيم في نشر الأوبئة والطواعين، إذا أُهملت وتلوثت بالبراز والقاذورات، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**﴾، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ﴿**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**﴾ (٤). وقد أثبت العلم الحديث، أنّ

(١) انظر: سنن الترمذي: مرجع سابق – أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ – ج٤ ص ٤٠٩ – طرف حديث رقم: ٢٧٩٩.

(٢) انظر: سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الأوسط – المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر: دار الحرمين – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابُ الْعَيْنِ– ج٤ ص ٢٣١ – طرف حديث رقم: ٤٠٥٧.

(٣) راجع: د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٣٦، عبد المقصود السعيد: النهج الإسلامي في مواجهة الأوبئة – مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت – السنة ٤٧ – العدد ٥٤٤ – ذو الحجة ١٤٣١هـ / ديسمبر ٢٠١٠م – ص ٣٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابِ الطَّهَارَةِ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ – ج١ ص ٢٢٦ – طرف حديث رقم: ٢٦٩.

الجرام الواحد من براز الإنسان، يحتوي على أكثر من مئة ألف مليون جرثومة، وينتقل بواسطته أمراض كثيرة، كالتيفونيد، والدزنتاريا، والكوليرا (١).

ج) النهي عن التبول والتبرز في موارد الماء، وأماكن الظل، وقارعة الطريق، فقد وردت أحاديث نبوية متعددة، تُحذر من تلويث المياه أو الأماكن وإفسادها. **من ذلك:** قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**﴾ (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**﴾ (٣).

ولا شك، أنّ التبول في هذه المواضع، أمر قبيح يأباه الذوق العام، ويستنكفه كل ذي خُلِقٍ، كما يتسبب في خَلْقِ وباء البلهارسيا، التي تفتك بصحة الإنسان، وتؤثر تأثيراً سيئاً في اقتصاديات الدول المصابة بها، كما تتسبب في أمراض أُخرى، **مثل:**

---

(١) انظر: د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الوُضُوءِ – بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ– ج١ ص ٥٧ – طرف حديث رقم: ٢٣٩.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه: مرجع سابق – كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا – بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ – ج١ ص ١١٩ – طرف حديث رقم: ٣٢٨. وجاء في الكوكب الوهاج: (وَسُمِّيَتْ هَذِهِ مَلَاعِنَ، لأَنَّهَا تَجْلِبُ اللَّعْنَ عَلَى فَاعِلِهَا الْعَادِي وَالْشَرْعِي، لأَنَّه ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِالمسْلِمِينَ إِذْ يُعَرِضَهُم لِلتَّنْجِيسِ وَيَمْنَعَهُم مِنْ حُقُوقِهم فِي المَاءِ وَالاسْتِظْلالِ وَالمُرُورِ وَغَيْر ذَلِكَ. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا، تَحْرِيمُ التَّخَلِي فِي كُلِ مَوْضِعٍ كَانَ لِلمُسْلِمِينَ إِلِيه حَاجَةٌ، كَمُجْتَمِعَاتِهم وَشَجَرِهِم المُثْمِرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلّ وَغَيْر ذَلِكَ). راجع: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم – مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفيسور هاشم محمد علي مهدي – الناشر: دار طوق النجاة للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م – ج٥ ص ٣٤٣.

الحمى التيفودية، والكوليرا، والسرطانات البولية، والديدان المعوية، وذلك لأنّ التبول يُعد من الوسائط السريعة لنقل العدوى، من المرضى إلى الأصحاء (١).

هـ) منع اقتناء الكلاب إلا للضرورة، وهذا لا يعني عدم الرفق بالحيوان، ولكن الإسلام بالإنسان أرفق. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**﴾ (٢). والنهي عن اقتناء الكلاب، راجع إلى المخاطر التي تُهدد صحة الإنسان وحياته بسببها، فقد أثبت العلم الحديث، أنّ الكلاب تنقل أمراضاً كثيرة للإنسان، كداء الكلب، والكيس المائي (٣).

(١) راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – مرجع سابق – ص ٨٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ– بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ – ج٣ ص ١٢٠٢ – طرف حديث رقم: ١٥٧٤.

(٣) وهو داء تنقله الكلاب، حيث تُصاب الكلاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان، وتُصيبه ببعض الأمراض الخطيرة، إذ تعيش في أمعاء الكلب دودة ، تُسَمَّى (المكورة المقنفدة)، تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس الكلب دُبره بلسانه، تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني والأطباق، وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم، فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض، وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة الكبد، لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم، فتتوضع فيه، كما قد تتوضع في الدماغ، أو الرئتين، أو العظام، أو العضلات، ولكن توضعها في الكبد أكثر. ثم تنمو في العضو الذي تتوضع فيه، وتُشكل كيساً مملوءاً بالأجنة والأبناء، وقد يكبر الكيس حتى يُصبح بحجم رأس الجنين، وقد تكون الأكياس متعددة، ويُسَمَّى المرض داء: (الكيسة المائية)، وهذا ليس له علاج سوى العملية الجراحية، ثم ظهرت بعض الأدوية التي تفيد فيه. (راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٣٤ وما بعدها، د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢١، د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٣٧).

٢) الاهتمام والحذر من وسائط نقل الأوبئة، وهي بشكل رئيسي: الهواء، وينقل الخناق والسل. والماء، وينقل الكوليرا والبلهارسيا. والطعام، وينقل التسمم وشلل الأطفال، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هديه: ﴿**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**﴾ (١).

رابعاً: التطعيم كتدبير احترازي للوقاية من الأوبئة:

التطعيم في اللغة، مأخوذ من طَعّمَ كَذَا بِكَذَ، أيْ: زَوْدَهُ بِه، وَمِنْه طَعّمَ كَذَا بِعُنْصَرِ كَذَا لِتَقْوِيتِه أَوْ تَحْسِينِه، أَوْ اشْتِقَاقِ نَوعٍ آخَرَ مِنْهُ، وَالجَسَدُ بِالْمَصْلِ: حَصْنَّهُ بِهِ من الْمَرَض (٢). وَالْتَّحْصِينُ: مِنْ حَصِنَ، وَحَصْنَ الْشَيءَ: جَعَلَهُ مَنِيعَاً، وَتَحْصُينُ الْبَلْدَة: إِحْكَامُ أَسْوَارِهَا (٣).

أما التطعيم في الاصطلاح، فهو: مادة كالدواء، تُعْطَى للشخص، فَتُوَلِّدُ في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض (٤). **أو هو:** إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرضٍ معدٍ، ويُعْطَى المريض طعماً يحتوي على جراثيم المرض، الذي تُرجى الوقاية

(١) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كتاب الْأَشْرِبَةِ– بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ – ج٣ ص ١٥٩٦ – طرف حديث رقم: ٢٠١٤.

(٢) راجع: إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (طعم) – ج٢ ص ٥٥٧.

(٣) راجع: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء – جرف التاء – ص ١٢٣.

(٤) انظر: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص ٨٢٤.

منه، تكون ميتة، أو موهنة ([1]). **أو هو بعبارة أُخرى:** عبارة عن جرثومة المرض، يتم قتلها أو إضعافها، ويؤخذ جزء معيّن منها، وتتم معالجته بحيث يستطيع الجسم السيطرة عليها، ومن ثَمَّ بناءُ مناعة ضدّها، وتكوين الأجسام المضادة لها، فمتى تعرّض الجسم لهذه الجراثيم مرة أُخرى، استطاع القضاء عليها بإذن الله تعالى ([2]).

وعليه، فالتطعيم، وفقاً لهذه التعاريف، نوع من التداوي، لكنه تداوٍ قبل نزول المرض. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة، وإنْ اختلفوا في استحبابه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**﴾ ([3]). والتطعيم داخل في التداوي، فهو مباح في الأصل، لكن إذا احتيج إليه، بأنْ كان لمكافحة مرض سارٍ معدٍ، كشلل الأطفال، أو تطعيم من مرضٍ وبائي، كوباء كورونا، أو تطعيم مَنْ هم في الحجر الصّحّي، فالقول بالوجوب متوجهٌ جداً، **وذلك للآتي:**

أ) أنّ الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بأخذ الحذر والحيطة، واتخاذ الأسباب الظاهرة التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، للوقاية من

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة: مرجع سابق – ج٢ ص ٣٢٢.

(٢) انظر: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي– مرجع سابق – ص ١٢١.

(٣) انظر: الترمذي: سنن الترمذي – أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ– ج٣ ص ٤٥١ – طرف حديث رقم: ٢٠٣٨. وقال عنه: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المكروه (١)، وفي التطعيم، إذا ثبت نفعه، اتخاذ لسبب ظاهر منحه الله القدرة على منع المرض، وفيه إيمان بقدرته تعالى على منح الأسباب مسبباتها.

ب) إرشاده صلى الله عليه وسلم أمته إلى فعل كل ما يدفع البلاء، كالسم والسحر ونحوهما، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ**﴾ (٢)، ففي الحديث حثٌّ على أكل تلك التمرات، إذ بها توّقٍ من المرض قبل وقوعه، وهذا هو مقتضى التطعيم اليوم. وعليه، فإذا خشي من مرض، وَطُعِمَ ضد الوباء الواقع في البلد، فلا بأس به من باب الدفاع، كما يُعالج المرض النازل، يُعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه (٣).

ج) ثبوت فائدته في وقاية المجتمعات، بإذن الله تعالى، من الأمراض التي كانت تحصد الملايين من الناس، وتسبب الإعاقة للآخرين.

د) إنَّ في عدم التطعيم إلحاق ضررٍ مؤكدٍ بالنفس، يؤدي إلى الموت، أو إلى الإعاقة المستديمة، ونحوها، أو إلحاق ضرر بالغير، إذا كان مصاباً بمرض معد. وعليه، فالتطعيم، عند انتشار المرض، دفع للضرر قبل وقوعه.

---

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ .سورة النساء جزء من الآية رقم: ٧١.

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ– بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ– ج٧ ص ١٤٠ – طرف حديث رقم: ٥٧٧٩.

(٣) راجع: د/ محمد بن سند الشاماني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تُصيب البشرية، جمعاً ودراسة مقارنة– بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – السنة السابعة – العدد ١٨ – عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م – ص ١٦٧.

هـ) وأخيراً، فإنّ الأطباء متفقون على أهميته، والحاجة إليه، والقطع بفائدته، بإذن الله تعالى (١).

هذه بعض من الوسائل الوقائية التي قررها الدين الإسلامي، يقوم بها المرء حال الشرب والبصاق، وقبل تناول الطعام وبعده، ويحترم فيها ما يشترك فيه الناس، من المياه والطرق والظل، ويتأكد العمل بها عند ظهور المعديات لما قد يترتب على التفريط فيها من ضرر ذاتي أو متعدٍّ. فما أعظم الإسلام، وما أعظم ما جاء به من تعاليم للحفظ على صحة البشرية وإسعادها. وقد صدقت الباحثة البولونية (يوجينا غيانة ستشيجفسكا) المتخصصة في الدراسات القانونية، **إذ قالت:** (إنَّ القُرْآنَ الْكَرِيمُ، مَعَ أنّه أُنْزِلَ عَلَى رَجُلٍ عَرَبِيّ أُمّي نَشَأَ فِي أُمّة أميّة، فَقْد جَاءَ بِقَوانِينٍ لَا يُمْكِن أَنْ يَتّعْلّمَها الإِنْسَانُ إلاّ فِي أَرْقَى الجَامِعَاتِ) (٢).

المطلب الثاني

وسائل الوقاية من الأوبئة والطواعين من المنظور الطبي والقانوني

الوقاية دائماً خير من العلاج، وقد سبق الإسلامُ الطبّ والقوانين الحديثة في التعامل مع الأوبئة والطواعين، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما عرضنا له من آيات

(١) انظر تفصيل ذلك في: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي– مرجع سابق – ص ١٢٢ – ١٢٣، إيمان بنت عبد العزيز المبرد: التدابير الوقائية من الأمراض – مرجع سابق – ص ٥٥ – ٥٧.

(٢) راجع: د/ عماد الدين خليل: قالوا عن الإسلام – الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م – ٦٨.

قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، دعت إلى الوقاية من العدوى، واجتناب مخالطة المرضى المصابين بالوباء، ثم جاء الطب – وتبعه القوانين الحديثة – حاملاً معه وسائلاً عديدة للوقاية من الأوبئة والطواعين، هذه الوسائل تشمل إجراءات وقائية تجاه المصاب، وتجاه المخالطين، وإجراءات وقائية عامة من الأوبئة والطواعين.

أولاً: الإجراءات الوقائية تجاه المصاب:

المصاب، هو: كل شخص أُصيب بالعامل الممرض (١)، أو منتجاته السُمِيّة، أو إفرازاته، سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض، أم لم تظهر (٢). وتشمل إجراءات الوقاية الطبية والقانونية تجاه المصاب **ما يلي:**

١) التبليغ فوراً، عند الاشتباه في الحالة، وقد أشارت إلى هذا الإجراء المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية، بقولها: (١- تلتزم الفئات التالية، متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص، أو وفاته بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم (أ) (٣) من الجدول رقم

(١) العامل الممرض، هو: العامل المسبب للمرض. أما حامل العامل الممرض، فهو: الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض، دون أنْ تظهر عليه علامات وأعراض المرض. (راجع: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية).

(٢) انظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

(٣) ويشمل هذا القسم قائمة بالأمراض السارية واجبة التبليغ الفوري، وهي: الشلل الرخوي الحاد، والجمرة الخبيثة، والتسمم الوشيقي (السجقي)، والهيضة (الكوليرا)، والخناق، والأشريكية القولونية، والتسمم الغذائي، وداء المستديمة النزلية الغزوي، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأنفلونزا (أنفلونزا الطيور)، وداء الفيلقيات، والجذام،

(١) المرفق بهذا القانون، أنْ تُبلغ الجهة التي تتبعها بحكم عملها فوراً، وبحد أقصى ٢٤ ساعة.

أ) الأطباء في القطاع الحكومي، أو الخاص.

ب) الصيادلة وفنيو الصيادلة في القطاع الحكومي، أو الخاص.

ج) مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي، أو الخاص ([1]).

٢- تلتزم الفئات التالية، متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص، أو وفاته بسبب أي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم (أ) من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، أنْ تُبلغ فوراً الوزارة، أو أقرب جهة صحية بذلك:

أ) المخالطون للمريض من الراشدين.

والملاريا، والحصبة، والتهاب السحايا، والسعال الديكي، والطاعون، وشلل الأطفال، والسعار (داء الكلب)، والحصبة الألمانية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، والجدري، والكزاز، والسل (الرئوي وغير الرئوي)، والحميات النزفية الفيروسية، والتهاب الكبد الفيروسي A,E ، والحمى الصفراء، أي مرض طارئ/ مستجد تُحدده الإدارة المعنية في الوزارة.

(١) وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل التي يتم بها التبليغ، في هذه الحالة، وذلك على النحو التالي: (أ) استيفاء جميع بيانات المصاب، وبيانات المُبَلِغ عن الإصابة، والحالة المرضية، وفقاً لنموذج الإبلاغ، على أنْ يتضمن هذا النموذج، كحد أدنى، جميع المعلومات المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار. ب) إرسال نموذج الإبلاغ متضمناً البيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، إلى الجهة الصحية التي يتبعها المُبَلِغ عن الإصابة). راجع المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية.

ب) المسؤول المباشر في مكان عمل، أو دراسة المريض، أو الشخص المشتبه بإصابته ([1]).

ج) قائد السفينة، أو الطائرة، أو المركبة العامة، إذا كان المريض، أو الشخص المشتبه بإصابته، مسافراً على أي منها.

د) مدير المنشأة العقابية، أو الفندق، أو المعسكر، أو الملجأ، أو أية تجمعات سياحية، أو تجمعات أُخرى يتواجد فيها المريض، أو المشتبه بإصابته.

٣- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل التي يتم بها التبليغ، والنماذج التي تُستخدم لهذا الغرض) ([2]).

(١) الشخص المشتبه بإصابته، هو: الذي يُستدل من تاريخه المرضي، أو العلامات التي تظهر عليه، بأنه قد يحمل العامل الممرض. (راجع: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية).

(٢) وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل التي يتم بها التبليغ، في هذه الحالة، وذلك على النحو التالي: (٢- تلتزم الهيئات المحددة بالبند (٢) من المادة (٤) من القانون، متى علمت، أو اشتبهت في إصابة أي شخصٍ، أو وفاته، وكان مُصاباً بأي من الأمراض السارية المدرجة في القسم (أ) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون، أنْ تُبلغ عن ذلك فوراً، أقرب جهة صحية بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ، سواء بالكتابة، أو باستخدام الهاتف، أو الفاكس، أو الوسائط الإلكترونية، على أنْ تستوفي تلك الجهة المعلومات والبيانات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة. ٢- يجوز للجهة الصحية، إضافة أي معلومات، أو بيانات أُخرى إلى بيانات نموذج الإبلاغ المشار إليه في البند (١) من هذه المادة). راجع المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية.

٢) التطهير ([1])، وذلك بعملية التطهير المصاحب، التي تشمل تطهير إفرازات المصاب بأحد المطهرات المتاحة، والتخلص من الضمادات والغيارات والمناديل الورقية بحرقها، وتطهير أدوات ومفروشات المصاب بالغلي، أو بالبخار تحت الضغط.

٣) العزل الصحي ([2])، في أقسام العزل بمستشفيات المنطقة، وحتى يتم شفاء المصاب. كما تتم عملية التطهير النهائي التي تشتمل على:

– التخلص من أدوات ومفروشات وملابس المصاب الرخيصة الثمن بالحرق.

– تطهير أدوات ومفروشات المصاب الغالية الثمن بالغلي، أو بالبخار تحت الضغط، وتعقيم غرفة المصاب ([3]).

٤) وفضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي إتباع ما يلي مع المرضى المصابين بحالات العدوى المحتملة، أو المؤكدة بالفيروس (الوباء):

---

(١) يُقصد بالتطهير، استخدام الوسائل الكيميائية، أو الفيزيائية، أو غيرها من الطرق المعتمدة للقضاء على أكبر نسبة من العوامل المسببة للمرض الساري. (انظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية).

(٢) ويُقصد به، فصل المصاب، أو الشخص المشتبه بإصابته، عن غيره من الأصحاء، طواعية أو قسراً، مدة عدوى المرض، في أماكن وظروف صحية ملائمة، وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب، أو الشخص المشتبه بإصابته، إلى غيره. (انظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية).

(٣) راجع: د/ وائل سعيد زكي أبو زيد: الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة – الناشر: مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – مصر– الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م – ص ٢٢١ – ٢٢٢.

- تجنب تحريك المريض، أو نقله خارج غرفة، أو منطقة التمريض الوقائي، إلا في حالة الضرورة الطبية. وإذا لزم نقل المريض، ينبغي استخدام مسارات النقل التي تُقلل من تعرض العاملين والمرضى الآخرين والزوار للعدوى إلى أدنى قدر.

- إخطار منطقة الاستقبال بتشخيص المريض، وبالاحتياطات اللازمة في أسرع وقت ممكن، قبل وصول المريض.

- تنظيف الأسطح التي يُلامسها المريض (مثل السرير)، وتطهيرها بعد استعمالها.

- التأكد من أنّ العاملين في مجال الرعاية الصحية، الذين يتولون نقل المرضى، يلبسون معدات الحماية الشخصية الملائمة، ويُنظفون أيديهم بعد ذلك ([1]).

ثانياً: الإجراءات الوقائية تجاه المخالطين:

يُقصد بالمخالطين، كل مَنْ كان على اتصالٍ وثيقٍ بمصابٍ ([1])، أو حاملٍ للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه، خلال فترة انتشار المرض ([2]). وتتمثل إجراءات الوقائية الطبية والقانونية تجاه المخالطين، **فيما يأتي:**

(١) راجع: الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية: منظمة الصحة العالمية - إرشادات مبدئية - تحديث ٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٥م - ص ٣، وهو متاح على الموقع التالي:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/174652/WHO_MERS_IPC_15.1_ara.pdf?sequence=5&isAllowed=y.

١) حصر جميع المخالطين المباشرين وغير المباشرين في المربع السكني وتسجيلهم.

٢) خضوع جميع المخالطين لفترة مراقبة صحية (الحجر الصحي) (٣)، لمدة أربعة عشر يوماً لاكتشاف أي حالات مَرَضِيّة مماثلة. وتبدأ فترة الملاحظة، من اليوم الأخير للتَّواصُل مع المريض، وأيُّ أعراض – خاصةً: الحمى، وأعراض الجهاز التنفسي، كالسّعال، وضيق التنفس، أو الإسهال – يجبُ أنْ تُعالَج على الفَوْرِ.

(١) ويُقصد بالاتصال الوثيق، الأشخاص الذين عاشوا، أو عملوا مع الحالات المؤكدة، أو المشتبه بإصابتها بوباء فيروس كورونا في غضون أربعة عشر يوماً، بما في ذلك: الزملاء في العمل، وزملاء الدِّراسة في الصف الواحد، والرُّكّاب على نفس الطائرة، وغيرها من أشكال الاتصالات المباشرة، بما في ذلك: رعاية المرضى المصابين بِعَدْوى الفيروس، وركّاب سيّارات الأُجرة، ومُستخدِمي المصعد.. الخ. (راجع: دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجِدّ: مرجع سابق – ص ١٥).

(٢) انظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

(٣) يُقصد بالحجر الصحي، تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص، أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تُعادل أطول مدة حضانة. وهذا مفاده، أنّ الحجر الصحي يعني البقاء في المنزل، وتجنب الاتصال بالآخرين، إذا كنت قد أُصِبت بمرضٍ معدي، أو تعرضت له، إلى أنْ تنتهي فترة العدوى بالمرض، أو حتى تعرف أنك لم تنقل العدوى لأي شخصٍ آخر. ولا شك، أنّ الحجر الصحي يُساعد على إبطاء انتشار العدوى بين الأفراد. (راجع: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية، الحجر الصحي المنزلي لفيروس كورونا COVID – 19: وزارة الصحة ووقاية المجتمع – دولة الإمارات العربية المتحدة – الإصدار رقم: ١ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ – ص ٢).

٣) عزل جميع المخالطين المباشرين، وغير المباشرين، لحالات الوباء الرئوي إجبارياً، ولمدة أربعة عشر يوماً، أو حسب ما تُقرره السلطات.

٤) فحص عينات من دم المخالطين بحثاً عن عصيات الوباء، وفي حالة إيجابية إحدى العينات لأحد المخالطين، يتم عزله وعلاجه، ويُعامل كحالة، وتُتخذ له كل الإجراءات الوقائية اللازمة، مع تجديد فترة المراقبة لباقي المخالطين، وتحصين جميع المخالطين بالأدوية الناجعة (١).

٥) تحصين (٢) العاملين الذين يتعرضون لمخاطر الإصابة أثناء انتشار الوباء.

٦) وفضلاً عن ذلك، ينبغي على جميع الأفراد المخالطين للمرضى المصابين بأمراض الجهاز التنفسي الحادة، بما في ذلك الزائرين، **إتباع ما يلي:**

أ) استخدام قناع طبي عند مخالطة المريض عن كثب (أي على مسافة متر واحد تقريباً)، وعند الدخول إلى غرفة المريض، أو مقصورته. وفي حال وضع قناع، فإنه يُستعمل مرة واحدة، وينبغي دوماً التأكد من مدى إحكامه.

ب) استخدام واقي للعينين (أي نظارة، أو واقٍ للوجه).

ج) استخدام معطف نظيف غير معقم ذي أكمام طويلة، وقفازات معقمة.

د.) استخدام مريلة مقاومة للسوائل، في بعض الإجراءات التي يُتوقع أنْ تُسفر عن قدر كبير من السوائل، التي قد تنفذ من خلال المعطف.

---

(١) راجع: د/ وائل سعيد زكي: الأوبئة وأثرها على المجتمع – مرجع سابق – ص ٢٢٢.

(٢) التحصين، هو: حماية الإفراد من الأمراض السارية التي يُمكِن الوقاية منها، بإعطاء اللقاحات، أو الأمصال، أو الأدوية الوقائية.

هـ) تنفيذ هذه الإجراءات في غرفة جيدة التهوية، أي يتغير فيها الهواء من ٦ إلى ١٢ مرة في الساعة في المرافق، حيث الغرف مزودة بتهوية ميكانيكية، أو يتغير فيها الهواء بمقدار ٦٠ لتر في الثانية، لكل مريض في المرافق ذات التهوية الطبيعية.

و) الحد من عدد الأشخاص الموجودين في الغرفة إلى أدنى حد ممكن، ليقتصر على الأشخاص اللازمين لرعاية المريض ودعمه.

ز) تنظيف اليدين قبل لمس المريض، ومحيطه، وبعده، وفور خلع القناع الطبي ومعدات الحماية الشخصية. وإنْ أمكن استخدام معدات تُستعمل مرة واحدة، أو معدات مخصصة، (مثل: السماعات، وجهز قياس الضغط، وموازين الحرارة)، وإذا لزم استخدام المرضى للمعدات نفسها، فينبغي تنظيفها وتعقيمها بعد استخدام كل مريض. وينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية، الامتناع عن لمس العينين والأنف والفم بالقفازين، أو اليدين العاريتين التي يُحتمل تلوثهما ([1]).

ثالثاً: إجراءات وقائية عامة من الأوبئة والطواعين (التثقيف الصحي):

التثقيف الصحي، **هو:** عملية إعلامية، هدفها حثُّ الناس على تبنّي نمط حياة، وممارسات صحية سليمة، من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحد من انتشار

(١) راجع هذه الإجراءات في: دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجِدّ: مرجع سابق – ص ١٥ وما بعدها، الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية: مرجع سابق – ص ٢ – ٣.

الأمراض ([1]). **أو هو**: الوسائل الهادفة إلى الارتقاء بالمعلومات الصِّحيّة لدى الفرد والمجتمع، بناء على العقيدة، وغرس السلوكيات الصِّحيّة الصَّحِيحَة للفرد والمجتمع من خلال النصوص الشرعية ([2]).

والتثقيف الصحي، يُحقق هذا الهدف بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويُستعان على ذلك بوسائل مختلفة، **مثل**: اللقاءات المفتوحة مع الناس، والمحاضرات، والندوات، وعرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية، وتوزيع النشرات الصحية، والكتيبات، والصحف والمجلات، وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة ([3]).

هذا، والتثقيف الصحي عمل سهل، وهو واجب على الطبيب، وعلى بقية العاملين في حقول الصحة، ولا يحتاج سوى بضع كلماتٍ، تُوجَّه للمريض أثناء الكشف عليه، أو عند كتابة الوصفة له، أو عند أخذ عيِّنَةٍ منه، أو عند صرف الدواء

(١) انظر: وزارة الصحة (السعودية): دليل العاملين في الرعاية الصحية الأولية – عام ١٩٩١م – ص ١٠٣، نقلاً عن: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص ١٨٨.

(٢) راجع: د/ تامر عبد المهدي محمود حتاملة: الطب النبوي وحفظ المجتمع من خلال التثقيف الصحي – بحث مُقَدّم إلى المؤتمر الدولي الإسلام والطب (الطب النبوي) بمدينة أضنة التركية – في الفترة من ٧ إلى ١٠ أكتوبر ٢٠١٥م – الناشر: جامعة شوكوروفا التركية – ص ٨٤.

(٣) راجع: د/ أحمد محمد كنعان: المرجع السابق – ص ١٨٦.

له، وهذا يعني مشاركة جميع العاملين الصحيين بأنشطة التثقيف الصحي، كُلٌّ في مجاله ([1]).

ويدخل في إطار التثقيف الصحي، تعريف الناس بالعادات الحسنة، وآداب المأكل والمشرب والملبس والطهارة، والأغسال المفروضة والمسنونة، وما يتعلق بصحة البيئة. كما يدخل في التثقيف الصحي، تحذير الناس من أضرار الممارسات المحرّمَة، كالتدخين، والزنى، واللواط، وشرب الخمر والمخدرات، وغير ذلك.

ويدخل في إطار التثقيف الصحي، كذلك، توعية العاملين بأجهزة الدولة المختلفة، بأعراض الأوبئة، وخطورتها، وطرق انتقالها، والإرشادات الوقائية للحماية من الإصابات منها، وعليها – تحقيقاً لذلك – استخدام النشرات والتوجيهات، التي تصدرها وزارة الصحة، وتعليقها في أماكن بارزة، وفي طرقات المباني، وتشكيل مجموعات عمل متخصصة للرد على الاستفسارات في هذا الشأن.

كما يدخل في إطار التثقيف الصحي، أيضاً، تصحيح بعض العادات الخاطئة، كعدم الشرب من كوب واحد، كالشرب من المبردات والأسبلة الموجودة في الشوارع، والامتناع عن العِنَّاق والتقبيل، والالتزام بالتباعد الاجتماعي والمكاني، والتقليل من المصافحة ما أمكن – خاصة في أيام انتشار المرض – وغسل اليدين بعد كل

(١) بل ويدخل التثقيف الصحي في إطار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو من أشرف المهام، ومَنْ يقوم به من طبيبٍ، أو ممرضٍ، أو غيره، مأجورُ عليه، إذا نوى فيه نِيَّةٌ صالحة، لما فيه من نفعٍ للمريض، ودرءٍ لخطر المرض عن المجتمع.

ملامسة لمريضٍ، أو عقبِ تلوثهما (١)، وستر الأنف والفم حال العطاس أو السعال بمنديلٍ ورقيٍ، ثم التخلص منه في سلة النفايات. وإذا لم يتوافر المنديل، فيفضل السعال، أو العطس على أعلى الذراع، وليس على اليدين، وتجنب الأماكن المزدحمة والتجمعات ما أمكن، والأفضل في أثناء التجمعات والازدحام، استعمال الأقنعة، أو الكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة والكمامات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية. كما يدخل في إطار الوقاية - أيضاً - استخدام المطهرات والمنظفات في تنظيف المكاتب، والأسطح، والأرضيات، ودورات المياه، والبوفيهات، والمصاعد بصفة مستمرة، والمحافظة على النظافة العامة، وتجنب الاحتكاك بالمصابين قدر

(١) هذا، ويُوصي مركز أبو ظبي للصحة العامة، بغسل اليدين بالماء والصابون كلما أمكن ذلك، لأن غسل اليدين يُقلل من كميات جميع أنواع الجراثيم على اليدين. ومن المهم مراعاة غسل اليدين فيما يأتي: قبل، وأثناء، وبعد إعداد الطعام، وقبل تناول الطعام، وقبل وبعد رعاية شخص ما في المنزل مصاب بالتقيؤ أو الإسهال، وقبل علاج الجروح، وبعد استخدام المرحاض، وبعد تغيير الحفاضات، أو تنظيف الطفل أو المسن الذي استخدم المرحاض، وبعد تنظيف أنفك، أو السعال، أو العطس، وبعد لمس حيوان، أو علف حيوان، أو نفايات حيوانية، وبعد التعامل مع أغذية الحيوانات الأليفة، أو مع الحيوانات الأليفة، وبعد لمس القمامة، وبعد التسوق، أو لمس عربة التسوق في محلات السوبر ماركت. وفي حالة عدم توافر الصابون والماء، يُوصي مركز أبو ظبي للصحة العامة، باستخدام معقم اليدين المعتمد على الكحول، والذي يحتوي على ٦٠ إلى ٩٠% من الكحول على الأقل. (راجع: التعليمات الإرشادية الخاصة باستخدام المطهرات الخاصة باليدين والأسطح ٢٠١٩: وزارة الصحة ووقاية المجتمع - دولة الإمارات العربية المتحدة - الإصدار رقم: ١ - بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠م - ص ٢ - ٤).

الإمكان، وكذلك تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليد قدر المستطاع، فاليدين يُمكِن أنْ تنقل الفيروس بعد ملامستها للأسطح الملوثة بالوباء (١).

كما يدخل في إطار التثقيف الصحي، اتخاذ بعض التدابير الوقائية من الأمراض والأوبئة، وذلك بالنهي عن الإسراف، والاعتدال في المأكل والمشرب، وتقوية النفوس والأبدان، ويشمل ذلك كثيراً من الطرق والأسباب، فالنظافة وقاية، والرياضة وقاية، والبكور وقاية، وأخذ قسطٍ كافٍ من النوم وقاية، وعدم الدخول في مناطق الأوبئة والأمراض وقاية، وتحريم الخمر والخنزير، كلها وقاية (٢).

وأخيراً، يحسن بالمؤسسات الصحية المختلفة، كالمستشفيات، والمستوصفات، والمراكز الصحية، والعيادات وضع ملصقات للتوعية الصحية في أماكن مناسبة، وتوزيع نشرات أو كتيبات على المرضى، تُبَيِن فيها وسائل الوقاية، وتُعَرِّف المرضى بالأحكام الشرعية، التي تتعلق بأحوالهم المَرَضِيّة، والحالات التي تجوز فيها الرخصة، وكيفية أداء العبادات، وغير ذلك من الأحكام التي يحتاجها المرضى (٣). هذه هي أهم طرق الوقاية من الأوبئة والطواعين من المنظور الطبي والقانوني.

(١) انظر: د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٤٥.

(٢) انظر: م/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها– مرجع سابق – ص ٢٢٣ – ٢٢٤، د/ علي محمد قاسم: المرجع السابق – ص ٤٥.

(٣) انظر: د/ أحمد محمد كنعان: المرجع السابق – ص ١٨٨.

المبحث الثالث

طرق التعامل مع الأوبئة والطواعين

تقسيم:

أوضحنا فيما تقدم، التدابير والإجراءات الاحترازية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وكذا الطب والقانون، للوقاية من الأوبئة والطواعين قبل وقوعها. أما إذا وقعت بالفعل، فقد أرشدنا الشارع الحكيم إلى طرقٍ وإجراءات، يكون من شأن إتباعها، أنْ تقضي على الوباء تدريجياً، وتُقلل من فرص انتشاره واستفحال أمره، وذلك من خلال أمرين: **الأول:** فرض نظام الحجر الصحي. **والثاني:** التزام لإنسان بالقيام بواجبات معينة عند نزول الأوبئة والطواعين.

وسوف نتناول هذان الأمران تباعاً، من خلال مطلبين متعاقبين:

المطلب الأول

فرض نظام الحجر الصحي

وفيه فرعان

الفرع الأول: مفهوم الحجر الصحي

الفرع الثاني: مشروعية الحجر الصحي

الفرع الأول

مفهوم الحجر الحجر الصحي

أولاً: التعريف بنظام الحجر الصحي:

الحجر الصحي، مصطلح مكوّن من لفظتين، هما لفظة: (حجر)، ولفظة: (صحي)، وسنعرض لتعريف اللفظتين على حدة، ثم لتعريف المصطلح مركباً.

١) الحَجْرُ لغة، بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع، والتضييق، والإحاطة على الشئ، وَيُقَالُ: حَجَرَ االْقَاضِيُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا، أيْ: مَنْعُهُ شَرْعَاً مَنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (١). **وأما الحجر في الاصطلاح،** فقد اختلف العلماء في تعريفهم له، إلا أنهم متفقون على أنه المنع من التصرف، سواء أكان التصرف فعلاً أو قولاً، في المال أو غيره (٢). وقد شُرع الحجرُ حمايةً للفرد والمجتمع، من تصرّفاتٍ تصدر من المحجور

(١) قال ابن فارس: (الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ.. وَيُقَالُ: حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا؛ وَذَلِكَ مَنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. وَالْعَقْلُ يُسَمَّى حِجْرًا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِ مَا لَا يَنْبَغِي). راجع: معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق – بَابُ الْحَاءِ وَالْجِيمِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا– مادة: (حَجَرَ) – ج٢ ص ١٣٨.

(٢) قال البابرتي، في تعريفه: (وَفِي عُرْفِهِمْ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الصَّغِيرُ وَالرَّقِيقُ وَالْمَجْنُونُ)، وقال القرافي: (وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ)، وقال الرملي: (الْحَجْرِ، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: الْمَنْعُ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ)، وقال ابن قدامة: (وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ: مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ). راجع: محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بون طبعة وبدون تاريخ – كِتَابُ الْحَجْرِ – ج٩ ص ٢٥٣ – ٢٥٤، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي: الذخيرة – المحقق: محمد حجي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – كِتَابُ الْحَجْرِ – ج٨ ص ٢٢٨، محمد بن

عليه، قد تضرّه، أو تضرّ غيره، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه، كَالحَجْر الصَّحِّيُ، يكون على المحجور عليه، سواءً كان مريضاً، فيحجر عليه حتى يُشْفَى من مرضه، أو صحيحاً حتى لا يُصاب بالمرض، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدي فيه (١).

٢) أما لفظة: (الصحي)، **فهي في اللغة:** الصِّحَّةُ ضِد السقم، يُقَالُ: صَحَّ الشَئُ صِحَةً: بَرِئَ مِنْ كُلَّ عَيْبٍ، أَوْ رَيْبٍ. وَالْصَّحِيحُ: الْسَلِيمُ مِنَ الْعُيُوبِ وَالأَمْرَاضِ. وَمِنَ الأَقْوَالِ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ. وَالصِّحَّةُ فِي الْبَدَنِ: حَالّةٌ طَبِيعِيَّة تَجْرِي أَفْعَالُه مَعَهَا عَلَى الْمَجْرَى الْطَبِيعِي (٢). والْمَصَحَّةُ: مَا يُسَبِّبُ الْصِّحَّة. يُقَالُ: الْصَومُ مَصَحَّةُ، والْسَفَرُ مَصَحَّةُ. وأَرْضٌ مَصَحَّةُ: سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِلِلِ وَالأَوْبَاءِ. وَمَكَانُ يُعَالَجُ فِيهِ الْمَرْضَى (٣)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – كِتَابُ التَّفْلِيسِ – بَابُ الْحَجْرِ – ج٤ ص ٣٥٣، المغني على مختصر الخرقي: مرجع سابق – كِتَاب الْحَجْرِ – ج٤ ص ٣٤٣.

(١) راجع: عبد الإلـــه بن سعود: أحكام الأمراض المعدية – مرجع سابق – ص ١١٠ – ١١١.

(٢) راجع: المعجم الوجيز: من إصدارات مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر – طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – مادة: (صَحَّ) – ص ٣٦٠.

(٣) راجع: إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (صَحَّ) – ج١ ص ٥٠٧ – ٥٠٨.

٣) وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يُمْكِن تعريف الحجر الصحي، باعتباره مركباً، بمعنيين: أحدهما: معنى مُوّسِع، وهو المنع. والثاني: معنى مُضَيّق، وهو العزل (١).

أ) المعنى الموسع للحجر الصحي: ووفقاً لهذا المعنى، يُعَرّف الحجر الصحي **بأنه:** (تدبير احترازي، يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء) (٢). **أو هو:** (الحد من تحرُّكات الأصحَّاء الذين اختلطوا بِمَنْ أُصيب بمرضٍ سارٍ، خلال فترة القابلية للعدوي) (٣). **أو هو:** (الحد من تحركات المريض، بالمرض المعدي الساري، أو المشتبه بإصابته، مدّة معلومة، حتى يتم التّأكّد من شفائه، أويتم تحصينه) (٤). **أو هو:** (منع الناس من الدخول على البلد المصاب بالطاعون، كما يُمنّع أهل تلك البلدة من الخروج منها) (٥).

(١) العزل في اللغة: التّنْحِيَةُ، يُقَالُ: عَزَلْهُ عَنِ الأَمْرِ، أَوْ الْعَمَلِ، أَيْ: نضحّاه عَنْهُ. وَيُقَالُ: عَزِلَ عَنِ الْمَرْاَةِ وَاعْتَزَلَهَا: لَمْ يُرِدْ وَلّدَهَا. قَالَ الأَزْهَرِيُ: (العَزْلُ عَزْلُ الرَّجُلِ الماءَ عَنْ جَارِيَتِهِ، إذا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل). وأما العزلُ في الاصطلاح، فهو: (الْخُرُوج عَن مُخَالطَة الْخلق بالانزواء والانقطاع). انظر: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق مادة: (عَزَلَ) – ج١١ ص ٤٤١، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه – الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م – ص ٣٧٩.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة: مرجع سابق – ج٥ ص ٧١٢.

(٣) انظر: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص ٧٠٤.

(٤) انظر: د/ أمين عبد الحميد مشخص، ود/ حامد عبد القادر الشيخ، ود/ محمد نجيب عبد الله: الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية – كتاب أُعِدّ بالتعاون بين وزارة الصحة السعودية والمكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية – الناشر: مطابع دار الهلال – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م – ص ٣٥٣.

(٥) انظر: د/ محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى – مرجع سابق – ص ٧٣.

ب) المعنى المضيق للحجر الصحي: ووفقاً لهذا المعنى، يُعَرّف الحجر الصحي **بأنه:** (أنْ يُعْزَلَ المريض المصاب بالوباء في مكانٍ معين – مُعَدٍ لهذا الغرض – لا يُغادره، حتى يتم شفاؤه، ولا يدخل عليه إلا مَنْ يُكَلّف بخدمته، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، حتى لا يكون مصدر عدوى للآخرين (١).

ومن هذين المعنيين السابقيين للحجر الصحي، يتبين أنّ مفهومه يتناول جانبيين أساسيين، هما:

الجانب الأول: الحجر على الأصحّاء، الذين اختلطوا بِمَنْ أُصيب بالمرض الساري المعدي، خلال فترة القابلية للعدوى (٢). كمن كان في بلد انتشر فيها الطاعون، أو الحمى القلاعية، أو كورونا لكن لم تظهر عليه آثار المرض. والهدف من الحجر عليه، **تحقيق عدة أمور:**

الأول: الحدُّ من انتشار المرض السَّاري في المجتمع، لأنّ هؤلاء المخالطين الذين يَبْدُون بصحة جيدة، قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم، ولكن لم تظهر الأعراض عليهم، لأنهم مازالوا في دور الحضانة للمرض (٣). **والثاني:** التأكّد من خلوه من

(١) انظر: د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٥٤.

(٢) انظر: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص ٧٠٤.

(٣) في دور الحضانة، أي في دور كُمُونِ الداء، قبل صولته واستفحاله. ومعرفة مدة حضانة المرض، مهمّة جدّاً لسببين: الأول: بمعرفتها نستطيع حساب المدّة، التي يجب على الشخص قضاؤها تحت المراقبة في الحجر الصّحّي. الثاني: معرفة الفترة التي يكون فيها الشخص المصاب، معدياً لبقية المجتمع، فكل مرض له فترة عدوى خاصة به. (راجع: د/ عثمان الكاديكي: الأمراض المعدية – مرجع سابق – ص ١٧، وص ١٦٢).

المرض، إذا لم تظهر عليه علامات، خلال فترة بقائه تحت المراقبة في الحجر الصّحّيّ. **والثالث:** تحصينه ضدّ المرض، إذا كان لم يُصَبْ به، أو علاجه إذا ظهرت عليه الآثار وقت الحجر عليه (١).

الجانب الآخر: الحجر على المريض المصاب بالوباء، والهدف من ذلك تحقيق أمران: **الأول:** منع تفشّي الوباء وانشاره في المجتمع. **والثاني:** علاج المصاب بالوباء، إذا أمكن، وتوفير العناية الطّبّيّة له (٢).

ثانياً: أقسام الأمراض من حيث وجوب الحجر:

ليس كل مرض مُعْدٍ يتم الحجر فيه على صاحبه، بل هو مخصوص بالأمراض السارية الوبائية (٣)، والمدة المعلومة التي يُحْجّر عليه فيها، هي مدة حضانة المرض

(١) راجع: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام –إشراف: د/ سليمان الدريع – الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م – ٢٦٤ – ٢٦٥، عبد الإلــه بن سعود: أحكام الأمراض المعدية – مرجع سابق – ص ١١٤.

(٢) راجع: د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٣٢، عبد الآله بن سعود: المرجع السابق – ص ١١٥.

(٣) وهذا معناه، أنّ الأمراض غير الوبائية كالتي تنتقل بالاتصال الجنسي، كالسَّيلان، والزهري، لا حجر فيها، وإنما الحجر يكون في الأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الملامسة، أو عن طريق الهواء، كالحصبة، وكورونا، والسعال الديكي، ونحوها.

بالنسبة للمشتبه بإصابته، ومدة العدوى بالنسبة للمصاب بالمرض المعدي الساري. وقد قَسَّمَ الأطباء الأمراض، من حيث وجوب الحجر، إلى أقسام ثلاثة ([1]):

القسم الأول: أمراض لا يجب فيها الحجر، **مثل:** مرض السيلان، ومرض الحمى النزفية، والذبحة الحَلَئية.

القسم الثاني: أمراض يُسْتَحَبُ فيها الحجر، **مثل:** مرض السل، ومرض الحمى التيفودية.

القسم الثالث: أمرض يجب فيها الحجر، **مثل:** مرض الجمرة الخبيثة الرئوية، والسعال الديكي، والدّرن، والدوسنتاريا الباسلية، والجدري، والحصبة، وسارس، والنكاف، والدفتيريا، وحمى لاسا، والطاعون الرئوي، ومرض انفلونزا الخنازير، وكورونا، وغيرها ([2]).

أما عن طريقة الحجر، فإنها تختلف باختلاف انتقال المرض. **فمثلاً:** في أمراض الجهاز التنفسي، كالحمى المخية الشوكية، والسل، وكورونا وغيرها، يكون الحجر هنا بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض على السليم، حيث ينام المريض في غرفة معقمة، ومعدة لهذا الغرض، ولا يدخل عليه إلا الأطباء والمعاونون. وفي

(١) انظر: د/ محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى – مرجع سابق – ص ٦٣، د/ عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية: أنواعها وأسبابها والوقاية منها – الناشر: مكتبة الأهرام للترجمة والنشر – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م – ص ٤٣.

(٢) راجع: د/ أحمد حافظ موسى، ود/ عبد الحميد علي عطا، ود/ أحمد علي الجارم: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا – الناشر: مؤسسة سجل العرب – القاهرة – مصر الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م – ص ٣٣.

الملاريا، ينام المريض تحت ناموسية، يُعزل فيها عن البعوض وغيره، وفي أمراض الحمى التيفودية والكوليرا، يتم العزل بإبعاد مفرزات المريض وتجنبها، خاصة البراز .([1])

وأما عن مدة الحجر ومكانه، فإنها تختلف في كل مرضٍ حسب نوعه وشدته وخطورته، فقد يكون الحجر في مصّحات، أو مستشفيات خاصة بهذه الحالات، كما

(١) راجع: د/ أحمد حافظ موسى، وآخرون: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا – مرجع سابق – ص ١١٥، د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق – ص ٥٥. وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: (فقد أقرَّ أهل الطب، طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة، وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة بالعزل في المستشفيات، للتقليل من فرصة انتشار الوباء في المجتمع، وصنفوا الأمراض القابلة للعدوى في أبواب: أول، وثاني، وثالث.. بحسب خطورتها وقدرتها على إحداث الوباء، وشرَّعوا قوانين صارمة، تُجبر المصاب بمرضٍ من أمراض الباب الأول على العزل في المستشفى، أو في الأقسام المتخصصة، وأطلقوا على هذه الفئة من الأمراض اسم: الأمراض المِحْجَرِيَّة، أي الأمراض التي يجب فيها الْحَجْرُ على المصابين بها، وعلى المشتبه أنهم أُصيبوا بها كذلك. ومن هذه الأمراض: الطاعون، والهيضة، والحمى الصفراء، وغيرها). راجع: د/ أحمد محمد كنعان: مرجع سابق – ص ٧٠٤ – ٧٠٥.

هو الحال في الطاعون الرئوي، والسعال الديكي، وكورونا، وغير ذلك (١). وقد يكون الحجر في حجرة خاصة بالمنزل، كما هو الحال في الحمى التيفودية (٢).

(١) راجع: د/ أحمد حافظ موسى، وآخرون: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا – مرجع سابق – ص ٦١١، د/ عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية – مرجع سابق – ص ٤٣، د/ جليل أبو الحب: الحشرات الناقلة للأمراض – الناشر: دار الأنباء – الكويت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م – ص ٤٠. والحجر، في هذه الحالة، يُسَمَّى بالحجر الإجباري، ويتم فيه عزل المريض، أو المشتبه فيه، عَزْلاً إجبارياً تاماً بأقسام العزل المخصصة، ويستمر العزل حتى يتم شفاء المريض، وسلبية النتائج المخبرية. ومن ثَمَّ، سماح السلطة الصحية المختصة له بمغادرة مكان الحجر.

(٢) والحجر، في هذه الحالة، يُسَمَّى بالحجر الاختياري المشروط، وفيه يتم تقييد حركة المحجور عليه المريض في المنزل، أو وضعه تحت المراقبة الطبية غير المباشرة، أو منعه من مغادرة البلد، أو عزله عن الحي الذي يسكن فيه، إلى أنْ تنتهي فترة العدوي بالمرض، متى توافرت في مكان العزل، الشروط التي تقرها السلطة الصحية بالبلد، إذا كانت حالته تستدعي ذلك. ومن الشروط الواجب توفرها للعزل في المنزل أو الأماكن الأخرى غير أقسام العزل الحكومية المتخصصة لذلك ما يلي: (أ) الحصول على إمداد لمدة فترة الحجر من المواد الغذائية، غير القابلة للتلف في المخزن. ب) توفير كميات كافية من المحارم والمناديل المضادة للبكتريا، والقفازات. ج) التأكد من أنّ طقم الإسعافات الأولية الخاص بك، يتضمن مقياس حرارة، وخافضات حرارة. د) الحصول على ما يكفي من الأدوية، التي لا تحتاج إلى وصفة طبية. هـ) تخصيص غرفة صحية منعزلة عن باقي غرف المنزل، مع دورة مياه خاصة. و) ألا يكون بهذه الغرفة غير الأثاث الضروري اللازم للمريض فقط. ز) منع إقامة أحد بالغرفة مع المريض منعاً تاماً، ولا يُدخل عليه إلا الشخص المسؤول عن الإشراف الطبي عليه (طبيب معالج – أو شخص متدرب على التمريض). ح) تنظيف غرفة المريض ورشها يومياً بمحلول مطهر، وكذا تنظيف الأسطح، مثل: طاولات السرير، وأسطح الحمام. ط) استخدام أقنعة الوجه لتقليل خطر العدوى، والحصول على الكثير من الراحة، وشرب الكثير من الماء، والمحافظة على نظام غذائي صحي. ي) غسل اليدين جيداً بالماء والصابون، مباشرة بعد خلع قناع الوجه، وقبل لمس أي شيء آخر. ك) استمرار المريض في غرفته فترة العدوى، إلى أنْ تزول جميع أعراض

هذا، ونُلْفِتُ الْنَّظَرُ، أخيراً، إلى أنّ لحجر الصحي، ليس مقصوراً على الأشخاص فقط، بل إنه يطبق أيضاً على الحيوانات، ووسائل النقل المختلفة لمنع انتقال مرض، أو مستودعه، أو نواقل المرض وذلك حسب اللوائح والأنظمة الصحية الدولية.

الفرع الثاني

مشروعية الحجر الصحي

يعتبر الحجر الصحي، من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والطواعين، والوقاية منها، والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر. وقد عَرّفَ المسلمون مفهوم الحَجْر الصّحّيّ، وعملوا به قبل أنْ يعرفه العالم بمئات السنين. فالعالم، لم يعرف مفهوم الحَجْر الصّحِّيّ، إلا في أواخرَ القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين. قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ**

المرض، مع مراعاة أخذ العينات اللازمة لكل مرض؛ للتأكد من زوال مسببات العدوى. ل) بعد أنْ يتم شفاء المريض، تقوم السلطة الصحية بعمل التطهير النهائي، الذي يشمل جميع ما في غرفته من: ملابس، ومفروشات، وأدوات طعام، وعلاج وغيرها، حسب تعليمات التطهير الخاصة بكل مرض. (راجع: الحجر الصحي المنزلي لفيروس كورونا COVID-19: وزارة الصحة ووقاية المجتمع – دولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص ٣ – ٧، د/ أمين عبد الحميد مشخص، وآخرون: الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية – مرجع سابق – ص ٣٥٠ – ٣٥١).

عَلَى مُصِحٍّ (١)؛ وذلك حتى لا يكون وروده، سببًا في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين، والوقاية خير من العلاج.

هذا، وقد وقد اتفقت كلمة الفقهاء، على أنه في حالة وجود أوبئة أو طواعين بالغة الضرر، فإنه يجب منع المصابين بالوباء من مخالطة الأصحاء، وعزلهم عن المجتمع في موضع يتميزون فيه، حتى لا يلحق ضررهم بالأصحاء (٢). **وحجتهم في**

---

(١) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ لاَ هَامَةَ – ج٧ ص ١٣٨ – طرف حديث رقم: ٥٧٧٠. ومدلول الحديث، يُؤكد معنى الحجر الصّحّيّ، وهذا ما قرّره الطّبّ الحديث، بعد أنْ عَرَف الكثير من طبائع الأمراض المعدية، وتوصّل إلى أنّ الحجر الصّحّيّ من أهمّ أسباب مكافحة الأمراض المعدية، والقضاء عليها.

(٢) جاء في فقه الأحناف: (يَنْبَغِي إذَا عُرِفَ وَاحِدٌ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُحْتَرَزَ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ، وَيُلْزِمُهُ بَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ، فَضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ آكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْذُومِ الَّذِي مَنَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). انظر: ابن عابدين: رد المحتار – مرجع سابق – كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ – فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ – ج٦ ص ٣٦٤. وجاء في فقه المالكية: أنّ مَنْ أُصيب بجذام شديد، بحيث تضر رائحته بالناس، وكذلك مَنْ أُصيب ببرص، لا يُباح لهم مخالطة الناس، بل الواجب أن يُعزلوا في موضع يتميزون فيه، حتى لا يلحق ضررهم بالأصحاء.(راجع: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مرجع سابق – فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَسُنَنِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ – ج١ ص ٣٨٩، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي – مرجع سابق – فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا – ج٢ ص ٩١ – ٩٢). وجاء في فقه الشافعية: (وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْذُومَ وَالْأَبْرَصَ يُمْنَعَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَمِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمِنْ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ.. وَالْمَعْنَى وَهُوَ التَّأَذِّي يَدُلُّ عَلَيْهِ). انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ –ج١ ص ٤٧٦ – ٤٧٧. وجاء في فقه الحنابلة: (وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ الْأَصِحَّاءِ عُمُومًا وَلَا مُخَالَطَةُ

ذلك: القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالسُنَّةُ النّضبَوِيّة الْمُطَهرَةُ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةُ، والقَواعِدُ الشّرْعِيّةُ، والمَعْقولُ.

– **أمَا القُرْآنُ الكَرِيمُ**، فَقولُه تَعالَى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (١).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يأمرنا الله تعالى، باتخاذ أسباب السلامة، وينهانا عن إلقاء النفس في الأمور المؤدية إلى التهلكة، لأنّ: (صَوْنُ النُّفُوسِ وَالْأَجْسَامِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ، وَاجِبٌ) (٢)، بل هي ضروريات شدد الإسلام على المحافظة عليها، والحجر الصحي هو وسيلة من الوسائل، التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات، وهي النفس (٣).

أَحَدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٍ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ مَنْعُهُمْ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَصِحَّاءِ بِأَنْ يَسْكُنُوا فِي مَكَان مُفْرَدٍ لَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَجْذُومِ أَثِمَ وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَسَقَ). راجع: البهوتي: كشاف القناع – كِتَابُ الْحُدُودِ – بَابُ التَّعْزِيرِ – فَصْلٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ الْأَصِحَّاءِ عُمُومً – ج٦ ص ١٢٦.

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ١٩٥. ومنها، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. سورة النساء جزء من الآية رقم: ٢٩.

(٢) راجع: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ج٤ ص ٢٥٨.

(٣) راجع: د/ عبد الله بن محمد الطيّار، ود/ عبد الله بن محمّد المطلق، ود/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى: الفِقهُ الميَسَّر – الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م – ج١٢ ص ١٨٢ – ١٨٣.

- **وأما السُنَّةُ النّبَوِيّةُ**، فقد احتوت على نصوصٍ صريحة، تُعد أساساً متيناً للحجر الصحي، وتؤكد ضرورة الالتجاء إليه، خاصة بعد اكتشاف مسببات الأمراض والأوبئة والطواعين، **ومن هذه النصوص ما يلي:**

١) مَا رَاهُ البُخَارِي، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**﴾ (١).

وجه الدلالة: يُبَين الرسول صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث مبادئ الحجر الصحي، بأوضح بيان، وقد دَلّ الحديث بمنطوقه على أمرين: **الأول:** منع الناس من القدوم على المناطق الموبوءة، لأنّ الإقدام عليها جراءة على خطر، وإيقاع للنفس في

(١) راجع: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ – بَابُ حَدِيثِ الغَارِ– ج٤ ص ١٧٥ – طرف حديث رقم: ٣٤٧٣، وفي كتاب – بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج٧ ص ١٣٠ – طرف حديث رقم: ٥٧٢٨. وفي رواية للإمام مُسْلِم، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا﴾. راجع: صحيح مسلم: مرجع سابق – كتاب السَّلَامِ – بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا – ج٤ ص ١٧٣٨ – طرف حديث رقم: ٢٢١٨.وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ: ﴿أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ بِهِ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ﴾. راجع: مسلم بشرح النووي: مرجع سابق – كِتَاب السَّلَامِ– بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا – ج١٤ ص ٢٠٤ – ٢٠٥.

التهلكة، والشرع نهاهم عن ذلك ([1]). **والثاني:** منع الناس من الخروج من الأرض الموبوءة، فراراً من الوباء. وفضلاً عن ذلك، فإنّ الحديث يدل بمفهومه، على أنه يجب عزل المصاب بالوباء عن السليم، ليتحقق بذلك أسلوب الوقاية، حتى لا يكون ذلك مجالاً يُؤدي إلى انتشار الأوبئة والطواعين ([2]).

هذا، وإذا كان منع الناس من الدخول إلى الأرض الموبوءة، يبدو أمراً واضحاً ومفهوماً، دون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب ([3])، إلا أنّ منع مَنْ كان في الأرض الموبوءة من الخروج منها، حتى وإنْ كان صحيحاً معافى، أمر غير واضح العِلّة، وقد يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بعلوم الطب الحديثة، بل إنّ المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم، الذي يعيش في أرض الوباء، أنْ يفر منها إلى أرضٍ

(١) قال الشوكاني: (وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ الدُّخُولِ إلَى الْأَرْضِ الْوَبِئَةِ حِكَمًا. أَحَدُهَا: تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْبُعْدُ مِنْهَا. الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ مَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْتَنْشِقُوا الْهَوَاءَ، الَّذِي قَدْ عَفَنَ وَفَسَدَ، فَيَكُونَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ. الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُجَاوِرَ الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرِضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلَ لَهُ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا). انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: نيل الأوطار – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ – بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ – ج٧ ص ٢١٩.

(٢) راجع: د/ وائل سعيد زكي: الأوبئة وأثرها على المجتمع – مرجع سابق – ص ٣٥٨.

(٣) وَقَد أَشَارَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةُ، إِلَى العِلّةِ مِنْ مَنْعِ النّاسِ مِنْ أَرْضِ الوَبَاءِ، فَقَالَ: (يَجِبُ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّاعُونِ السُّكُونُ وَالدَّعَةُ، وَتَسْكِينُ هَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ، وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا، إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ، وَهِيَ مُضِرَّةٌ جِدًّا). انظر: زاد المعاد: مرجع سابق – فصل النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِ الطَّاعُونِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ – ج٤ ص ٤٠.

أُخرى سليمة، حتى لا يصاب بالعدوى، ولم تُعْرَف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب، فقد أثبت الطب الحديث، أنّ الشخص السليم في منطقة الوباء، قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل مَنْ دخل جسمه الميكروب يُصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض، دون أنْ يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والسل، بل وحتى الكوليرا، والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين، دون أنْ يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء (١).

وهناك أيضاً فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض، منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب على أشده، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن، قد تطول وقد تقصر، على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله، تظهر عليه أعراض المرض الكامنة، ويستشري في جسمه، فَمَنْ الذي أدرى محمداً صلى الله عليه وسلم بذلك كله؟ ومَنْ الذي علمه هذه الحقائق؟ وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب! إنه العلم الرباني، والوحي الإلهي الذي سبق كل هذه العلوم والمعارف، ليبقى هذا الدين شاهداً على البشرية في كل زمان ومكان، ولتقوم به الحجة على العالمين،

(١) انظر: د/ محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى – مرجع سابق – ص ٧٣.

فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة، وهذا الحديث يُعد نوعاً من الإعجاز العلمي للسُنَّةِ النّبَوِيّةِ المطهرة (١).

٢) مَا رَواهُ البُخَارِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**﴾ (٢).

(١) انظر: د/ محمد علي البار: المرجع السابق – نفس الموضع. هذا، وقد سُئِلَ الدكتور (جون لارسن) من قِبل هيئة الإعجاز العلمي: إذا كنتَ حاكماً على مدينة، وأُصيبت تلك المدينة بمرض وبائي خطير؛ أو ما يُسمى بالطاعون؛ فماذا تفعل يا دكتور؟ قال: سآتي بالجنود، وأضرب حصاراً على المدينة؛ لمنع الدخول إليها، والخروج منها. قيل له: أمّا أنْ تمنع الدخول فقد علمناه، ولكن لماذا تمنع الخروج منها؟ قال: لأنّ الدراسات في الفترة المتأخرة، كشفت لنا أنه عندما يكون الطاعون منتشراً في مدينة من المدن، أو منطقة من المناطق؛ فإنّ عدد الذين تظهر عليهم أعراض المرض تتراوح نسبتهم (ما بين ١٠ – ٣٠ %). قيل له: والباقون من سكان المدينة ما بالهم؟ قال: هؤلاء الباقون يحملون الجرثومة في أجسادهم، لكن جهاز المناعة عندهم يتغلب على الجراثيم، فتبقى في الجسم، ولكنها لا تضره، فإذا بقي هذا الصحيح في البلدة التي فيها الطاعون، فلا خوف عليه، لأنه ملقَّحٌ، ولأن عنده مقاومة من جهاز المناعة تدفع عنه المرض. أما لو خرج من هذه المدينة – أو البلدة – فإنه يخرج حاملاً لهذه الجرثومة، فينقل ذلك المرض إلى مدينة جديدة، وقد ينشأ عن ذلك هلاك الملايين من البشر، بسبب خروج هذا المصاب. قيل: إلى متى يستمر هذا الحصار المضروب على هذه المدينة؟ قال: إلى وقت يسير، حتى يتغير سلوك الجرثومة، بإضافة خصيصة وراثية جديدة، حتى تذهب فيها خصيصة العدوى التي تنتشر، وتنقل المرض إلى الآخرين. (راجع: د/ خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزَّامي: السُنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيُ – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ص ٧٠ – ٧١).

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ لاَ هَامَةَ – ج٧ ص ١٣٨ – طرف حديث رقم: ٥٧٧٠.

وجه الدلالة: في الحديث لصاحب الإبل المريضة، أنْ من الورود على الإبل الصحيحة، خشية انتقال العدوى، وانتشار الوباء. فالأمر بعدم الورود، دليل على وجوب العزل.

٣) مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**﴾ (١).

وجه الدلالة: يُبين الحديث، أنّ هذا الرجل المجذوم، قد أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبيعة، ولم يأذن بدخوله على الناس، ففي الحديث أمر وفعل صريح بعدم مخالطة الأصحاء مَنْ به جذام، والجذام مرض معدٍ، فيجب اتخاذ كل وسائل الوقاية، وذلك بعزله عن المجتمع، حتى يُكتّب له الشفاء (٢).

- **وأَمَا فِعْلُ الصَّحَابَةُ**، فَيَتَمَثْلُ فِيْمَا يَأْتِي:

١) مَا رَوَاهُ البُخضارِي وَمُسْلِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ (٣) لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ

(١) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كتاب السَّلَامِ – بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ– ج٤ ص ١٧٥٢ – طرف حديث رقم: ٢٢٣١.

(٢) راجع: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية – مرجع سابق – ص ٧٠٣ – ٧٠٤، د/ محمود الحاج قاسم محمد: الأمراض المعدية عند العرب والمسلمين – الناشر: وزارة الثقافة والإعلام – دائرة الشؤون الثقافية – المجلد التاسع – العدد الرابع عام ١٩٨٠م – ص ١٢٩.

(٣) سَرْغَ، بفتح المهملة، وسكون الراء وفتحها، بعدها معجمة، مَدِينَةٌ افْتَتَحَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَهِيَ وَالْيَرْمُوكُ وَالْجَابِيَةُ مُتَّصِلَاتٌ، وَبَيْنَهَا وَبَين الْمَدِينَة ثَلَاث عشرَة مرحلة. وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ: إِنَّهُ وَادٍ بِتَبُوكَ. وَقِيلَ: بِقُرْبِ تَبُوكَ. وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هِيَ أَوَّلُ الْحِجَازِ، وَهِيَ مِنْ مَنَازِلِ حَاجِّ الشَّامِ. وَقِيلَ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً. (راجع: ابن حجر: فتح الباري – مرجع

بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ

سابق – ج١٠ ص ١٨٤، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر – مرجع سابق – مادة: (سَرَغَ) ج٢ ص ٣٦١).

تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ﴾. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ (١).

وجه الدلالة: إنّ في هذا الأثر، تطبيقاً عملياً للحجر الصحي، وذلك برأي أفاضل الصحابة – مهاجرة الفتح – وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما أخذوا بالأسباب والحذر والحيطة، ورجعوا وامتنعوا عن دخول الأرض الموبوءة. **قال النووي:** (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ، وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ. أَمَّا الخُروج لِعَارضٍ، فَلابَأْسَ بِهِ) (٢).

٢) مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً (٣).

(١) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج٧ ص ١٣٠ – طرف حديث رقم: ٥٧٢٩، صحيح مسلم: مرجع سابق – كتاب السَّلَامِ – بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا – ج٤ ص ١٧٤٠ – طرف حديث رقم: ٢٢١٩.

(٢) راجع: مسلم بشرح النووي: مرجع سابق – كِتَاب السَّلَامِ– بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا – ج١٤ ص ٢٠٥.

(٣) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: الموطأ – المحقق: محمد مصطفى الأعظمي – الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – كِتَابُ الْحَجِّ – ج٣ ص ٦٢٥ – طرف حديث رقم: ١٦٠٣.

وجه الدلالة: الأثر يدل عن أنّ الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد أخرج المرأة المجذومة من المطاف، وحال بينها وبين اختلاطها بالناس، لما في ذلك من الأذى لهم، وهذا هو الحجر الصحي بأجَّلِ معانيه، وأوضح صوره. **قال الزرقاني:** (قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِيهِ أَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَ الْمَجْذُومِ، وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا مُنِعَ آكِلُ الثُّومِ مِنَ الْمَسْجِدِ.. فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُذَامِ) ([1]).

– **وأَمَّا القَواعِدُ الشّرْعِيّةُ،** فَمِنْهَا:

أ) قَاعِدَةِ: (يُتَحَمَّل الضَّرَرُ الْخَاصُّ، لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

وجه الدلالة: ومعنى هذه القاعدة، أَنّ أَحْد الضَّرَرين إذا كَانَ لَا يُماثِل الآخر، فَإِن الْأَعْلَى يُزَال بالأدنى. وبتطبيق هذه القاعدة على الحجر الصحي، يتبين أنّ عزل المريض بمرضٍ مُعْدٍ، وإنْ كان به بعض الضرر عليه، من عدم مخالطة الناس، إلا أنّ هذا يُعدّ ضرراً خاصاً، يُتّحَمل من أجل دفع ضررِ عامٍ، وهو تفشي الوباء، وهلاك المجتمع ([2]).

ب) قاعدة: (الضَّرَر يُزَال).

(١) راجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مرجع سابق – ج٢ ص ٦٠٢ – طرف حديث رقم: ٩٦٧.

(٢) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية – صَححَه وعَلّقَ عَلَّيه: مصطفى أحمد الزرقا – الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – ص ١٩٧، إيمان بنت عبد العزيز المبرد: التدابير الوقائية من الأمراض – مرجع سابق – ص ٦٩ – ٧٠.

وجه الدلالة: ومعنى هذه القاعدة، أنّ الضَّررَ تجب إِزَالَته، لِأَن الْأَخْبَار فِي كَلَام الْفُقَهَاء للْوُجُوب (١). وقد تفرع على هذه القاعدة، فروع كثيرة، **منها:** الحجر بجميع أنواعه، والعِلَّةُ في ذلك، **هي:** حماية أفراد المجتمع من الإصابة بهذا الداء، فقد (يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةَ الِانْفِعَالِ قَابِلَةً لِلِاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ، فَإِنَّهَا نَقَّالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَّالٌ مُسْتَوْلٍ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ، وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايَنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدْوَى. وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ) (٢).

- **وأَمَّا المَعْقولُ،** فَيَتَمثَّلُ فيِ: أنّ الحجر يُعد من أهم الوسائل التي جاء بها الإسلام لمقاومة انتشار الأمراض الوبائية بين الناس، والحد من تفاقمها، وقاية للمجتمع، وحفاظاً على النفس الإنسانية، وأنّ النهي عند الدخول إلى الأرض الموبوءة، إنما شُرِّع من أجل هذا المعنى (٣).

وأما النهي عن الفرار من الأرض الموبوءة، ففيه معنى التوكل على الله تعالى، والتسليم والتفويض بقضاء الله وقدره، وقد جاء هذا المعنى في الأثر المروي عن عمر

(١) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: المرجع السابق – ص ١٧٩.
(٢) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: الطب النبوي – الناشر: دار الهلال – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ص ١١٠.
(٣) انظر: د/ علي محمد قاسم: التعامل مع الأوبئة – مرجع سابق ص ٦١.

بن الخطاب، رضي الله عنه، عندما خرج إلى أرض الشام، فلما عَلِمَ أنّ فيها وباء، وقف راجعاً ولم يدخلها، فَقَالَ لَهُ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ) (١).

موقف المشرع الإماراتي من الحجر الصحي:

هذا، وقد تبنت التشريعات الطبية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مبدأ التحرُّز الوقائي هذا، والمُسَمَّى في عصرنا بـ: (الحَجْر الصِّحِّي)، واتخذت كافة التدابير الوقائية اللازمة، لمنع انتقال الأوبئة والطواعين وانتشارها، وباء كورونا المستجد، **وقد تجسد ذلك في:** تقييد الحركة اليومية، والسماح لأفراد المجتمع بالتنقل بين السادسة صباحاً والثامنة ليلاً من دون تصريح، مع ضرورة الحفاظ على التباعد المكاني بين الأفراد، والتقييد بالتدابير الوقائية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، خصوصاً الامتناع عن العِنَّاق والقبلات، والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وارتداء الكمامات والأقنعة في أثناء التجمعات، وأثناء ارتياد وسائل المواصلات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة والكمامات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية، لضمان عدم انتشار الوباء، والحفاظ على صحة المجتمع (٢).

---

(١) انظر: د/ علي محمد قاسم: المرجع السابق – ص ٦٢، انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ الطِّبِّ – بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ – ج٧ ص ١٣٠ – طرف حديث رقم: ٥٧٢٩.

(٢) راجع: الحجر الصحي المنزلي لفيروس كورونا COVID-19: مرجع سابق – ص ٧ – ٨، د/ علي محمد قاسم: المرجع السابق – ص ٧٣.

٢- فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين

كما ألزمت الدولة الأفراد بالبقاء في منازلهم، مع مواصلة إتباع التدابير الوقائية، خصوصاً التباعد المكاني بمسافة مترين، وارتداء الكمامات والقفازات، واقتصار الخروج على الضروريات فقط، كشراء الاحتياجات الأساسية من المواد الدوائية والغذائية. ونظراً لأنّ الأمر جد خطير، فقد عطلت الدولة الدراسة بجميع مراحل التعليم المختلفة الحكومية والخاصة، في فترة نشاط العدوى وانتشارها، واكتفت بتطبيق نظام التعليم عن بعد، وذلك صيانة للنفس البشرية التي هي ملك لله تعالى (١).

كذلك طبقت الدولة نظام العمل عن بعد، ونظمت علاقة العمل بالتوافق بين صاحب العمل والعامل غير المواطن، المصرح له بالعمل في المنشأة، وذلك للمحافظة على مصلحة الطرفين، خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (٢).

وفضلاً عن ذلك، فقد منعت الدولة أداء الصلوات الجماعية والجمع والتراويح والعيدين في أماكن دور العبادة، ورخصت للأفراد بتأدية الصلوات في بيوتهم، أو في

---

(١) انظر: بدءاً من الأحد المقبل التربية تُعْلِن تعطيل المدارس ومؤسسات التعليم العالي ٤ أسابيع: خبر منشور بجريدة البيان الإلكترونية الإماراتية – نقلاً عن وزارة التربية والتعليم – بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠ – وهو متاح على الموقع التالي:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/education

(٢) راجع في ذلك: قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من فيروس كورونا المستجد. وانظر كذلك: قرار مجلس الوراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام العمل عن بعد في الحومة الاتحادية: منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد ٦٧٦ – السنة الخمسون – ٢١ شعبان ١٤٤١هـ .– ١٥ إبريل ٢٠٢٠.

مكان تواجدهم، ويصلون صلاة الظهر بدلاً عن صلاة الجمعة. وفيما يخصُّ الحج والعمر والزيارة النبوية، فقد أوجبت على الجميع، الالتزام بالتعليمات التي تصدرها حكومة المملكة العربية السعودية، انطلاقاً من مسؤوليتها السيادية والشرعية في رعاية الحجاج والمعتمرين والزوّار، وإعانة لها على في الحفاظ على صحة الجميع وسلامتهم (١).

كذلك سارعت الدولة إلى إيقاف حركة الطيران، وإغلاق الحدود والمنافذ والبحرية، ووضعت قيوداً عدة فيما يتعلق بمواعيد فتح وغلق مراكز التسوق، وأماكن الترفيه، ومناطق الجذب، ودور السينما، وردهات المطاعم والمقاهي، والمطاعم المتواجدة في مراكز التسوق. أما المطاعم المتواجدة خارج مراكز التسوق، فيسمح لها بمزاولة عمالها عبر خدمات التوصيل والطلبات الخارجية، ويمنع على المطاعم والمقاهي تقديم الطعام وفق نظام (البوفيه) والشيشة (٢).

كما حظرت الدولة على أي شخص طبيعي، أو معنوي، مخالفة التدابير الاحترازية، والإجراءات الوقائية، والتعليمات والواجبات بشأن الحفاظ على الصحة والسلامة، للوقاية من خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، والصادرة من وزارتي

(١) انظر: فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م بخصوص ما يتعلق بأداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كوفيد – ١٩ (كورونا) – الثلاثاء ٨ رجب ١٤١٤هـ/ ٣ مارس ٢٠٢٠م – ص ٢.

(٢) راجع في ذلك: الدليل الإرشادي لجاهزية استمرارية أعمال مؤسسات الدولة لحالة فيروس كورونا المستجد (COVID-19): المجلس الأعلى للأمن الوطني – الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث – الإمارات العربية المتحدة – الإصدار الأول فبراير ٢٠٢٠.

الصحة ووقاية المجتمع، والداخلية، والهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث. كما فرضت عقوبات رادعة على مخالفة هذه التدابير وتلك الإجراءات ([1]).

هذا، ويُلاحظ، أخيراً، أنّ دولة الإمارات العربية، قد اتبعت نظاماً صحياً فريداً، في التعامل مع هذا الوباء، سواء من حيث اتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره ([2])، أو من حيث إجراء التحاليل اللازمة للأفراد للكشف عن هذا المرض، رغم تكلفتها العالية، أو من حيث توفير الرعاية الصحية والاجتماعية وإقامة مصّحات ومستشفيات ومراكز متخصصة، مُعَدّة ومجهزة لاستقبال الأفراد الذي أُصيبوا، أو يُشتبه في إصابتهم بهذا المرض.

المطلب الثاني

ما ينبغي فعله عند نزول الأوبئة والطواعين

إذا نزل الوباء، وخاف الإنسان على نفسه الهلاك، فيجب عليه أنْ يبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء، وذلك باستشارة أهل الخبرة والتخصص، دون إغفال الأدوية الروحية التي يغفل عنها الكثير من الناس؛ ذلك أنّ من الداء ما يعجز الطب

(١) راجع في ذلك: قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩). وراجع كذلك: قرار النائب العام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) ومن أمثلة هذه التدابير الاحترازية، برنامج التعقيم الوطني للمرافق العامة والخاصة، والشوارع، والنقل العام، والمترو خلال عطلة الأسبوع.

عن علاجه، ولا يُعْرَفُ له دواء. وقد نصت الشريعة الإسلامية على ما تُدْفَعُ به البلايا من أدوية مادية وروحية، ومن أقوى ما يدفع ذلك **ما يلي:**

أولاً: الفرار إلى الله تعالى والالتجاء إليه (١):

إذا وقعت الأوبئة والطواعين وانتشرت، وخاف الإنسان على نفسه الإصابة بها، فعليه بالفرار إلى الله تعالى والالتجاء إليه، والاحتماء به، والاستظلال بظله، والاعتماد عليه في أموره كلها، قال تعالى: ﴿**فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾ (٢). **قال القرطبي:** (أَيْ فِرُّوا مِنْ مَعَاصِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِرُّوا إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ.. وَقَالَ الحُسَّينُ بْنُ الفَضْل: احْتَرِزُوا مِنْ كُلِّ شي دُونَ اللَّهِ، فَمَنْ فَرَّ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ) (٣).

(١) وفى الدعوة بالفرار إلى الله، إشارة إلى أنّ هناك خطراً يتهدد الإنسان، إذا هو خرج عن أمر ربه، وحاد عن الصراط المستقيم.. إنه حينئذ يقع تحت يد الشيطان، الذي يفترسه، كما يفترس الذئب ضالّة الغنم. (راجع: عبد الكريم يونس الخطيب: التفسير القرآني للقرآن – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ج١٤ ص ٥٣٢ – ٥٣٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم – المحقق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – ج٧ ص ٤٢٤).

(٢) سورة الذاريات الآية رقم: ٥٠.

(٣) راجع: تفسير القرطبي: مرجع سابق – ج١٧ ص ٥٣ – ٥٤. وقال ابن عاشور: (وَالْفِرَارُ: الْهُرُوبُ، أَيْ سُرْعَةُ مُفَارَقَةِ الْمَكَانِ، تَجَنُّبًا لِأَذًى يَلْحَقُهُ فِيهِ.. يُقَالُ: فَرَّ مِنْ بَلَدِ الْوَبَاءِ، وَمِنَ الْمَوْتِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُؤْذِي، يُقَالُ: فَرَّ مِنَ الْأَسَدِ وَفَرَّ مِنَ الْعَدُوِّ.. فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْإِنْذَارِ قَصْدُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِقَابِ، فَصَارَ الْإِنْذَارُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَعْلِيلًا لِلْأَمْرِ بِالْفِرَارِ إِلَى اللَّهِ، أَيِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ). راجع: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور: التحرير

ثانياً: التصالح مع الله تعالى، والتضرع إليه من أجل رفع الوباء، وذلك:

بالتوبة، والذكر، والدعاء (١)، والابتهال، وكثرة الاستغفار، والصدقة، والصّلاة، والصيام، وقراءة القرآن، وعدم هجر السُنَّة. **قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ:** (هَا هُنَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عُقُولُ أَكَابِرِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا علومهم وتجاربهم، وَأَقْيِسَتِهِم مِنَن الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالِانْطِرَاحِ وَالِانْكِسَارِ بين يديه، والتذلل له، والصدقة، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا، فوجودا لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ **وجاء في زاد المعاد:** أَعْلَمِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَا تَجْرِبَتُهُ، وَلَا قِيَاسُهُ. وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً، وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تفعل الأدوية الْحِسِّيَّةُ) (٢).

والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس – الطبعة: بدون – سنة النشر عام ١٩٨٤م – ج٢٧ ص ١٩ – ٢٠.

(١) يَقُولُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ: (وَالدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ، يَدْفَعُهُ، وَيُعَالِجُهُ، وَيَمْنَعُ نُزُولَهُ، وَيَرْفَعُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ إِذَا نَزَلَ، وَهُوَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ.. وَلِلدُّعَاءِ مَعَ الْبَلَاءِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْبَلَاءِ فَيَدْفَعُهُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَضْعَفَ مِنَ الْبَلَاءِ، فَيَقْوَى عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، فَيُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَكِنْ قَدْ يُخَفِّفُهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا. الثَّالِثُ: أَنْ يَتَقَاوَمَا وَيَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ). راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء – الناشر: دار المعرفة – المغرب – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – فَصْلٌ الدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ – ص ١٠.

(٢) انظر: الطب النبوي: مرجع سابق – ص ١٠ – ١١، وقال في موضع آخر من ذات الكتاب – ص ٣٢: (فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ – أَيْ بالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِابْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقِرَاءَةِ

وجاء في زاد المعاد: (وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانُ، وَالذِّكْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالِابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوْبَةُ، وَلِهَذِهِ الْأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ، وَقَبُولِهَا، وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ) (١).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (فَمَنْ يُنْكِرُ التَّدَاوِي بِالدُّعَاءِ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْكِرَ التَّدَاوِي بِالْعَقَاقِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِلَّا شُذُوذٌ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ. وَفِي الِالْتِجَاءِ إِلَى الدُّعَاءِ مَزِيدُ فَائِدَةٍ لَيْسَتْ فِي التَّدَاوِي بِغَيْرِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ.. وَرَدُّ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ، كَرَدِّ السَّهْمِ بِالتُّرْسِ) (٢).

الْقُرْآنِ – مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ، وَيُبْطِلُ شَرَّهَا وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا، وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَرَأَيْنَا لا ستنزال هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ، وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ، وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا، وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ، بَادَرَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ، وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدَّوَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْفَاذَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَغْفَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا، فَلَا يَشْعُرُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُهَا، لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا).

(١) راجع: ابن قيم الجوزية: مرجع سابق – فصل مَا يُرَاعِيهِ الطَّبِيبُ الْحَاذِقُ مِنَ الْأُمُو –ج٤ ص ١٣٢.

(٢) راجع: فتح الباري: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى– ج١٠ ص ١٣٣. وجاء في فيض القدير: (كَانَ المصْطَفَى صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ الأَمْرَاضَ بِثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ: بِالأَدْوِيَةِ الْطَبِيعِيّةِ، وَبِالأَدْوِيَةِ الإِلَهِيَة، وَهَذَا مِنْهَا، وَبِالأَدْوِيّةِ المرَكّبَةِ مِنْهُمَا). راجع: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ – ج٣ ص ٥١٥ – حديث رقم: ٤١٦٦.

ثالثاً: المحافظة على الأذكار:

على الإنسان المسلم أنْ يُحافظ على الأذكر، لأنها الحصن المنيع الذي يحميه من الشياطين والأوبئة الطواعين وسائر الأمراض. قَالَ النَّوَوِيُ: (إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَالْمُحَدِّثُونَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ قال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ (٢)، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ مَشْهُوْرَةٌ) (٣).

ومن شواهد التحصن بالأذكار:

أ) التحصن بكلمات الله التامات، عند نزول المنازل والأمكِنة (٤)، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:

﴿إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ﴾ (٥).

---

(١) سورة غافر جزء من الآية رقم: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية رقم: ٥٥.

(٣) راجع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الأذكار النووية، أو: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) – المحقق: محيي الدين مستو – الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – ص ٦٠٨.

(٤) قال الرازي: (فَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) اسْتِعَاذَةٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْأَرْوَاحِ الْعَالِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ فِي دَفْعِ شُرُورِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الظُّلْمَانِيَّةِ الْكَدِرَةِ، فَالْمُرَادُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ الْعَالِيَةُ الطَّاهِرَةُ). راجع: مفاتيح الغيب: مرجع سابق – ج١ ص ٧٦.

(٥) انظر: صحيح مسلم: مرجع سابق – كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ – بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ – ج٤ ص ٢٠٨١ – طرف حديث رقم: ٢٧٠٨. ويشهد لذلك

ب) الإكثار من قول الله تعالى: ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ (١)، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ**﴾ (٢). **قَال ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ:** (فَمَا دُفِعَتْ شَدَائِدُ الدُّنْيَا بِمِثْلِ التَّوْحِيدْ. وَلذَلِك، كَانَ دُعَاءُ الكَرْبِ بِالتَّوْحِيدِ، وَدَعْوَةِ ذِي النُّونِ الَّتِي مَا دَعَا بهَا مَكْرُوبٍ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُلْقِي في الكرَبِ الْعِظَام إِلَّا الشِّرك، وَلَا يُنْجِي مِنْهَا إِلَّا التَّوْحِيد، فَهُوَ مَفْزعُ الخَلِيقَةِ ومَلْجَؤهَا وحِصْنُها وغِيَاثُها) (٣).

ج) التحصن بسؤال العفو والعافية، لِمَا رُوِيَّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ﴿**سَلْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾، ثُمَّ أَتَى الْغَدَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ﴿**سَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ﴿**سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا**

مَا رُوِيَّ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: ﴿أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ﴾. انظر: صحيح مسلم: نفس الموضع – طرف حديث رقم: ٢٧٠٩.

(١) سورة الأنبياء جزء من الآية رقم: ٨٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي – مرجع سابق – أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ – ج٥ ص ٤٠٩ – طرف حديث رق: ٣٥٠٥.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: الفوائد – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م – ص ٥٣.

أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَفْوَ فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ﴾ (١). **قال ابن الأَثِيْرُ:** (فالعَفْو: مَحْوُ الذُّنوب، والعَافِيَة: أَنْ تَسْلَم مِنَ الأسْقَام والبَلاَيا، وَهِيَ الصحةُ وضِدُّ المرَض.. والمُعَافَاة: هِيَ أَنْ يُعَافِيَك اللهُ مِنَ النَّاسِ ويُعَافِيَهُم مِنْكَ: أَيْ يُغْنِيك عَنْهُمْ ويُغْنيهم عَنْكَ، ويَصْرف أذاهُم عَنْكَ وأذَاكَ عَنْهُمْ) (٢).

وقال ابن حجر: (وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَحْسَنُ مَا يُدَاوَى بِهِ الطَّاعُونُ التَّسْبِيحُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْعَذَابَ.. وَيَتَأَكَّدُ لِمَنْ أَصَابَهُ طَاعُونٌ أَوْ مَرَضٌ غَيْرُهُ، أَنْ يُدِيمَ سُؤَالَ الْعَافِيَةِ) (٣).

د) التحصن من سيء الأسقام، فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ﴿**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ**﴾ (٤). **والمعنى:** التجئ إليك يا الله، وأعتصم بك، وأحتمي من هذه المكروهات، ومن

---

(١) راجع: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني: الدعاء للطبراني – المحقق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م – بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ – ص ٣٨٧ – طرف حديث رقم: ١٢٩٨.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق – مادة: (عَفَا) – ج٣ ص ٢٦٥. هذا، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم، المبتلين الذين لا يسألون الله العافية، فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم بِمُجَذَّمِينَ، فَقَالَ: ﴿أَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ؟﴾. انظر: صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – الناشر: بدون ناشر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر ٢٠١٤م – ج٣٢ ص ٤٠٦.

(٣) راجع: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي: الفتاوى الفقهية الكبرى – الناشر: المكتبة الإسلامية – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ج٤ ص ٢٩.

(٤) راجع: أبو داود: سنن أبي داود – مرجع سابق – كِتَاب الصَّلَاةِ – بَابٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ – ج٢ ص ٩٣ – طرف حديث رقم: ١٥٥٤.

سائر الأسقام المنَّفِرة، والعلل السيئة أنْ تُصيبني فامنعني منها، وباعدني عنها، ونجني من شرها. **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** (وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بالاستعاذة من الْجُنُون والجذام وسيء الْأَسْقَامِ وَمُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ) (١).

هـ) التحصن برقية الدخول في الفراش للنوم ليلاً، وهذه الرقية كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم على كيفية معينة، إذا انضم إلى فراشه، ودخل فيه لينام؛ وفيها تحصين من الشرور والمكاره قبل نزولها، فَقَدْ رَوىَ البُخَارِيِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) (٢). **قَالَ القُرْطُبِي:** (فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاءِ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْطَوَارِقِ وَالهَوَّامِ وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ الشْرُورِ) (٣).

و) المحافظة على دعاء الخروج من المنزل، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا**

(١) انظر: فتح الباري: مرجع سابق – قَوْلُهُ بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى – ج١٠ ص ١٣٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ – بَابُ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ – ج٦ ص ١٩٠ – طرف حديث رقم: ٥٠١٧.

(٣) راجع: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – مرجع سابق – كِتَّابُ الرُّقِى والطِّبِّ – ب بَابُ مِمَّاذَا يُرْقِى؟ – ج٥ ص ٥٨٣ – طرف حديث رقم: ٢١٣٧.

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ﴾ (١).

وهذا الذِّكر المبارك، نافعٌ للمسلمِ أنْ يقوله في كلِّ مرَّةٍ يخرج فيها من بيته لقضاء شيء من مصالِحه الدينية أو الدنيوية، وذلك ليُهدى في طريقه، وليُكفى هَمَّه وحاجتَه، وليوقى الشرور والآفات (٢).

ز) كثرة الصلاة على النبي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: قلتُ يا رسولَ اللَّه! إني أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَليكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتي؟ فقالَ: ﴿**ما شِئْتَ**﴾، قلتُ: الرُّبعَ؟ قال: ﴿**ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ**﴾، قلتُ: النصفَ؟ قالَ: ﴿**ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لكَ**﴾، قلتُ: فالثُّلُثَيْن؟ قالَ: ﴿**ما شئتَ، فإنْ زِدْتَ فهوَ خَيْرٌ لكَ**﴾، قلتُ: أَجْعَلُ لكَ صَلاتي كلَّها؟ قال: ﴿**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**﴾ (٣). **وجاء في مجموع الفتاوى:**

---

(١) انظر: سنن أبي داود: مرجع سابق – أَبْوَابُ النَّوْمِ – بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ– ج٤ ص ٣٢٥ – طرف حديث رقم: ٥٠٩٥.

(٢) وَقَالَ مُجَاهِدُ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: هُدِيتَ. فَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: كُفِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: وُقِيتَ – مِنَ الْوِقَايَةِ، أَيْ: حُفِظْتَ مِنْ شَرِّ أَعْدَائِكَ – فَتَتَفَرق عَنْهُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُونَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ، لَا سَبِيلَ لَكُم إِلَيْهِ. (راجع: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين – مرجع سابق – ج١ ص ٣٠١، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م – ج٨ ص ١٩٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي: مرجع سابق – أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ج٤ ص ٢١٨ – طرف حديث رقم: ٢٤٥٧. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ

(وَقَوْلُ السَّائِلِ: أَجْعَلُ لَك مِنْ صَلَاتِي؟ يَعْنِي مِنْ دُعَائِي؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ.. فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ: أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجْلِبُ بِهِ الْخَيْرَ وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَك مِنْ الدُّعَاءِ قَالَ: ﴿**مَا شِئْت**﴾، فَلَمَّا انْتَهَى إلَى قَوْلِهِ: أَجْعَلُ لَك صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: ﴿**إذًا تُكْفَى هَمَّك وَيُغْفَرُ ذَنْبُك**﴾ . وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: ﴿**إذًا يَكْفِيك اللَّهُ مَا أَهَمَّك مِنْ أَمْرِ دُنْيَاك وَآخِرَتِك**﴾. وَهَذَا غَايَةُ مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْصِيلُ الْمَطْلُوبِ، وَانْدِفَاعُ الْمَرْهُوبِ) ([1]).

رابعاً: القنوت ([2]) لصرف الوباء:

الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (انظر: سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ج٤ ص ٦١٤ – طرف حديث: ٤٨٦).

(١) راجع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – ج١ ص ٣٤٩ – ٣٥٠.

(٢) القُنوتُ في اللغة، يُطلَق على معانٍ عدة، منها: الطاعة والخضوع والإقرار بالعبودية، ومنها: الإمساك عن الكلام، ومنها: الصلاة، ومنها: القيام، وقيل: إطالة القيام، ومنها: الدعاء بخير وشر، وهو أشهرها. (انظر: ابن منظور: لسان العرب – مادة: (قَنَتَ) – ج٢ ص ٧٣ وما بعدها، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مادة: (قَنَتَ) – ج٢ ص ٧٦١). وأمَا القُنوتُ في الاصطلاح، فهو: (اسْمٌ لِلدُعَاءِ فِي الْصَلاَةِ فِي مَحْلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَّامِ). انظر: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية – الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية – بِالدَّرَاسة – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ج٢ ص ٢٨٦.

إذا نزل بالمسلمين نازلة من: وباءٍ، أَوْ طَاعُونٍ، أَوْ بَلِيَّةٍ، أَوْ فِتْنَةٍ، أَوْ قَحْطٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ مَطَرٍ مُضِرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْزَاعِ وَالْأَهْوَالِ، فلا خلاف بين الفقهاء على مشروعية اللجوء إلى القُنوتِ في الصلوات المكتوبة، لدفع النوازل، ورفع البلاء وكشفه عن المسلمين، (لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يُخَوِّفُ عِبَادَهُ، لِيَتْرُكُوا الْمَعَاصِيَ وَيَرْجِعُوا إلَى الطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا فَوْزُهُمْ وَخَلَاصُهُمْ وَأَقْرَبُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فِي الرُّجُوعِ إلَى رَبِّهِ الصَّلَاةُ) (١). **قَالَ الماوَرْدِيُ:** (إنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، وَلَنْ يُنْزِلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْنُتَ الْإِمَامُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى يَكْشِفَهَا اللَّهُ تَعَالَى) (٢).

وَقَالَ اللِكنَّوِيُ: (وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الأَئِمَةَ فِي مَشْرُوعِيّةِ الْقُنوتِ، وَلَا فِي مَشْرُوعِيّتِه لِلنَّازِلةِ، إنْمَّا النِزَاعُ فِي بَقَاءِ مَشْرُوعِيتِه لِغْيرِ النَّازِلة) (٣).

خامساً: الصبر على الابتلاء بالوباء (٤):

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق – مرجع سابق – كِتَابُ الصَّلَاةِ – بَابُ صَلَاة الِاسْتِسْقَاءِ – ج٢ ص ١٨١.

(٢) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – المحقق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – ج٢ ص ١٥٢.

(٣) راجع: محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: التعليق الممجد على موطأ محمد بن (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) – تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي – الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م – ج١ ص ٦٣٦.

(٤) والصبر في اللغة، خِلاَفُ الْجَزَع، وهو الْحَبْسُ وَالْكَفُّ، أو هو التَّجَلُّد في المصيبة والبلاء، ونحوه مما يُنَغِّص على الإنسانِ حياته. (راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (صَبَرَ) – ج٤ ص ٤٣٨). وأمَا الصبر اصطلاحاً، فهو: (حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ.

قد يبتلي الله تعالى بعض عباده بالآلالم البدنية، كالأمراض والأوبئة ونحوها من الأسقام، أو بالآلام النفسية، كالأحزان والهموم، وما على الإنسان المسلم إذا أصابه شيء من ذلك، إلا الصبر، والأخذ بأسباب العلاج، وعدم اليأس من رحمة الله تعالى، وليعلم أنّ صبره على هذا البلاء، سيكون سبباً لتكفير السيئات ورفع الدرجات، وأنه شهادة ورحمة للصالحين (١). **قَالَ الْجَمَّلُ:** (وَيُسَنُّ لَهُ – أَيْ لِلمَرِيْضِ – الصَّبْرُ عَلَى الْمَرَضِ، أَيْ تَرْكُ التَّضَجُّرِ مِنْهُ، وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الشَّكْوَى نَعَمْ، إنْ سَأَلَهُ نَحْوَ طَبِيبٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ، لَا عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ، فَلَا بَأْسَ. وَلَا يُكْرَهُ الْأَنِينُ.. لَكِنْ اشْتِغَالُهُ بِنَحْوِ التَّسْبِيحِ أَوْلَى مِنْهُ.. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَحِكَايَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَحْوَالِهِمْ.. وَأَنْ يُوَصِّيَ أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَتَرْكِ النَّوْحِ وَنَحْوِهِ مِمَّا اُعْتِيدَ فِي الْجَنَائِزِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَحْسُنَ خَلْقَهُ وَخُلُقُهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ

وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى. وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيشِ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَلَى امْتِحَانِ اللَّهِ). راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين – المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م – ج٢ ص ١٥٥.

(١) ودليل ذلك، قولهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ﴾، والمعنى: أَي ابْتَلَاهُ بالمَصَائِب لِيُثيبَه عَلَيْهَا، وَهُوَ الأَمْرُ المَكْرُوهُ يَنْزِل بالإِنْسَان. وَأَصْلَ المُصِيبَةِ الرَّمْيَةُ بالسَّهْمِ، ثمَّ اسْتُعْمِلَت فِي كل نَازِلَةٍ. يُقَالُ: مُصِيبَة، ومَصُوبَة، ومُصَابَة، والجمعُ: مَصَايِب، ومَصَاوِب. (انظر: صحيح البخاري: مرجع سابق – كِتَابُ المَرْضَى – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ – ج٧ ص ١١٥ – طرف حديث رقم: ٥٦٤٥، الزبيدي: تاج العروس– مرجع سابق – مادة: (صَوَبَ) – ج٣ ص ٢١٥، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر – مرجع سابق – مادة: (صَوَبَ) – ج٣ ص ٥٧، ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (صَوَبَ) – ج١ ص ٥٣٦).

الْمُنَازَعَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَنْ يَسْتَرْضِيَ مَنْ لَهُ بِهِ عَلَاقَةٌ كَخَادِمٍ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَجَارٍ وَمُعَامِلٍ وَصَدِيقٍ) (١).

سادساً: مما ينبغي فعله كذلك، رد المظالم إلى أهلها، والتسامح وإخلاء الذمم من الحقوق، وقطع التنازع والشجار، وتوحيد الصف، وصِلة الأرحام، وإطعام الفقراء، والرحمة بالضعفاء، والعدل في المواريث، وحسن الظن بالله وفي الآخرين، لأنّ الإنسان لا يأمن لنفسه العيش مع تلك الأوبئة والطواعين، فهذا هو طريق النجاة والأمن والأمان، كما قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ (٢).

(١) راجع: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – ج٢ ص ١٣٤. وقال ابن قدامة: (يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ.. وَإِذَا مَرِضَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ، وَيُكْرَهُ الْأَنِينُ). راجع: المغني: مرجع سابق – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – ج٢ ص ٣٣٤.

(٢) سورة الأنعام الآية رقم: ٨٢.

خاتمة الدراسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه البررة الثقات. **وبعد..**

فقد انتهينا في هذه الدراسة، إلى نتائج وتوصيات عدة، **نذكر منها الآتي:**

أولاً: النتائج:

١) يُقصد بفقه التعامل مع الأوبئة والطواعين، الدراية بالأعمال التي تدفع البلايا والرزايا والآفات، والبصيرة بالأحكام المنّجِية منها عند إقبالها، أو حال وقوعها، كل ذلك في دائرة الإدراك والفكر الثاقب، والنظر والتأمل العميق، والعلم المبنى على: الكتاب، والسنة، واعتبار كلام الفقهاء في الإفتاء والنظر والترجيح.

٢) إن فقه التعامل مع الأوبئة والطواعين، وحسن إدارة الأزمات، جزء من حلها، وعامل رئيس في تخفيف حدتها، والحد من آثارها. وبالمقابل، فالجهل والتوتر الناتج عن قلة الفقه، يزيد من تأزم الأزمة، ويُضاعف أثرها.

٣) الأَوْبِئَةُ، جَمْعُ وَبَاءٍ، وَالْوَبَاءُ: هُوَ: اسْمٌ لِكُلِّ مَرض عَام، شَدِيد العَدوى، سَرِيع الانتِشَار مِنْ مَكانٍ إلى مَكَانٍ، يُصيب الإنسانِ، أوْ الحَيوانِ، أوْ النَّبَاتِ، أوْ أي كَائِنٍ حَيٍ، نتيجة فَسادٌ يَعْرِض لِجَوْهَر الهَوَاءِ، لأَسبابٍ خَبِيْثَةٍ سَمَاوِيّة، أَو أَرْضِيَّة، كالشُّهبِ وَالرجُومِ، فِي آخرِ الصْيفِ، وَالمَاءِ الآسن، وَالجِيَفِ الكثيرَة، وانفتاحِ القُبور وصُعودِ الأَبْخِرة الْفَاسِدَة. وَمِنْ عَلاَمَاتِهِ: الحُمَّى، والجُدَرِيّ، والنَّزَلاَت، والحِكَّة، والأَورام، وغيرُ ذَلِك.

٤) الوباء عام يشمل كل الأمراض، فتكون العلاقة بينه وبين الطاعون والكوليرا وكورونا، أو أي مرض من الأمراض العامة، علاقة عموم وخصوص، فالوباء أعم، والطاعون أخص. فالطاعون، مثلاً، نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراده، فكل طاعونٍ وَبَاءٌ، وليس كل وَبَاءٍ طاعوناً.

٥) يُمكِن إطلاق لفظة: (الجائحة)، على الوباء والطاعون، من حيث العموم. أما من حيث الخصوص، فالوباء والطاعون، يكونا خاصين، في الغالب، بالأنفس، في حين تختص الجائحة، في الغالب، بالأموال، وبصفة خاصة بالثمار.

٦) الطب الوقائي في الإسلام أمر أصيل، فالوقاية خير من العلاج. والمتأمل في أبواب الفقه الإسلامي، يقف مشدوهاً أمام ما تضمنته من أنواع التدابير الوقائية الطبية، التي تهدف إلى الحفاظ على صحة الإنسان، وصيانة نفسه ووقايتها من الأوبئة والمهالك، فقد اهتم الإسلام بالنظافة الخاصة والعامة، من: نظافة البدن بالمحافظة على الوضوء، والاغتسال، وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ، ونظافة الثياب، ونقاوتها.

٧) حرص الإسلام على نظافة الطعام والشراب، وأنْ يكونا بعيدين عن مصادر التلوث، فأمر بتطهير الآنية من النجاسة، والأكل باليد اليمنى، ونهى عن شرب الماء ليلاً، من إناءٍ مفتوحٍ، غير مُغَطًى، وعن الشرب من فيِ السقاء، وعن غمس اليد في الإناء، بعد الاستيقاظ من النوم، وعن الإسراف في تناول الطعام والشراب، وإدخال الطعام على الطعام، وَحَرَّمَ المواد المؤدية إلى المرض، كالخمر والمخدرات، والميتة والدم ولحم الخنزير، والزنا واللواط وكل ما يُفْضِي إليهما.

٨) وضع الإسلام حوافز للتنافس في الحفاظ على البيئة، لتكون البيئة الإسلامية نظيفة، والمجتمع الإسلامي سليماً، وذلك من خلال: نظافة البيئة وحمايتها من التلوث، ونظافة الطرقات وأماكن التجمع، والنهي عن التبول والتبرز في موارد الماء، وأماكن الظل، وقارعة الطريق، ومنع اقتناء الكلاب إلا للضرورة.

٩) اعتبر الإسلام التثقيف الصحي، وسيلة فعالة من وسائل الوقاية من الأوبئة والطواعين، وذلك من خلال: نشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، وتعريفهم بالعادات الحسنة، وآداب المأكل والمشرب والملبس والطهارة، والأغسال المفروضة والمسنونة، وما يتعلق بصحة البيئة، وتحذيرهم من أضرار الممارسات المحرّمَة، كالتدخين، والزنى، واللواط، وشرب الخمر والمخدرات، وتصحيح بعض العادات الخاطئة، كعدم الشرب من كوب واحد، كالشرب من المبردات والأسبلة الموجودة في الشوارع، والامتناع عن العِنَّاق والتقبيل، والالتزام بالتباعد الاجتماعي والمكاني، والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريضٍ، أو عقبِ تلوثهما ، وستر الأنف والفم حال العطاس أو السعال بمنديلٍ ورقيٍ، ثم التخلص منه في سلة النفايات، وتجنب الأماكن المزدحمة والتجمعات ما أمكن.

١٠) يعتبر الحجر الصحي، من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والطواعين، والوقاية منها، والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر. وقد عَرّفَ المسلمون مفهوم الحَجْر الصّحّيّ، وعملوا به قبل أنْ يعرفه العالم بمئات السنين. ويُقصد به، الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا

بالمصابين خلال فترة القابلية للعدوى. لذا، يُمنع الناس من القدوم على المناطق الموبوءة، حتى لا يُصابون بالعدوى، ولأنّ الإقدام عليها إيقاع للنفس في التهلكة. وكذا يمنع الناس من الخروج من الأرض الموبوءة، فراراً من الوباء. وتكمن الحقيقة العلمية في منع مَنْ كان في الأرض الموبوءة من الخروج منها، حتى وإنْ كان صحيحاً معافى، أنّ الشخص السليم في منطقة الوباء، قد يكون حاملاً للميكروب، ومع ذلك فلا يبدو عليه أنه يعاني من أي مرض، ومن ثم، فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء، وهذا من الإعجاز النبوي الذي أرسى قواعده النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكتشفه الطب إلا في القرن العشرين.

١١) إذا نزل الوباء، وخاف الإنسان المسلم على نفسه الهلاك، فيجب عليه أنْ يبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء، وذلك باستشارة أهل الخبرة والتخصص، ودون إغفال ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من أدوية مادية وروحية تُدْفَعُ بها البلايا، **ومن أهمها**: الفرار إلى الله تعالى والالتجاء إليه، والتصالح معه، والتضرع إليه لرفع الوباء، وذلك: بالتوبة، والذكر، والدعاء، والابتهال، وكثرة الاستغفار، والصدقة، والصّلاة، والصيام، وقراءة القرآن، وعدم هجر السُنَّة.، والمحافظة على الأذكار، واللجوء إلى القُنوتِ في الصلوات المكتوبة، لصرف الوباء، ورفعه عن المسلمين، والصبر على الابتلاء، في حالة الإصابة بالوباء. كما يجب على المسلم، كذلك: رد المظالم إلى أهلها، والتسامح وإخلاء الذمم من الحقوق، وقطع التنازع والشجار، وتوحيد الصف، وصِلة الأرحام، وإطعام الفقراء، والرحمة بالضعفاء، والعدل في المواريث، وحسن الظن بالله وفي الآخرين.

ثانياً: التوصيات:

١) أهمية إدخال القضايا الطبية من منظور شرعي في المناهج الطبية المقَدَّمَةُ في كليات الطب، وكذا كليات القانون، لأنّ الأحكام الشرعية الخاصة بالفروع الطبية، كالإجهاض، وزراعة الأعضاء، والأوبئة والطواعين، والاستنساخ، وأحكام التجميل.. وغيرها كثير، حتى يتثنى للطبيب ولرجل القانون معرفة الأحكام الشرعية لهذه القضايا، ويكونا على دراية بها.

٢) نوصي بضرورة قيام وسائل الإعلام، ومؤسسات التربية والتعليم، والمساجد، وغيرها، بالعمل على نشر الثقافة الطبية، وإظهار خطورة تلك الأوبئة والطواعين، التي تُهدد العالم بأسره، مع بيان التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على المجتمع من خطورة تلك الأوبئة والطواعين. توجيه الباحثين إلى دراسة المسائل الفقهية الدقيقة، وجمع متفرقها من تراث الفقهاء المتقدمين.

٣) توجيه الباحثين إلى دراسة المسائل الفقهية الدقيقة، وجمع متفرقها من تراث الفقهاء المتقدمين.

هذه هي النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.. وبهذا نكون قد أنهينا بحثنا هذا بعون الله وقدرته، وفي هذا المقام أسأل الله الكريم، أنْ يحوز قبولاً لدي مَنْ يُطالعه، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يُثقل به كفة حسناتي يوم القيامة: ﴿**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ (١).

(١) سورة الشعراء الآيتان رقما: ٨٨ – ٨٩.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه

١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة عام ١٤٢٠هـ.

٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن - المحقق: صفوان عدنان الداودي - الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥) سيد قطب: في ظلال القرآن - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الخامسة عام ١٩٦٧م.

٦) عبد الكريم يونس الخطيب: التفسير القرآني للقرآن - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة - مصر - الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن – إشراف ومراجعة: د/ هاشم محمد علي بن حسين مهدي – الناشر: دار طوق النجاة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس – الطبعة: بدون – سنة النشر عام ١٩٨٤م.

٩) محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير – الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها – القاهرة – مصر– الطبعة السادسة – عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

ثانياً: كتب الحديث

١) إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق: غريب الحديث – المحقق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد – الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – المحقق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الأذكار النووية، أو: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) – المحقق: محيي الدين مستو – الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ.

٦) أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون – الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – الطبعة: بدون طبعة.

٩) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي: المنتقى شرح الموطأ – الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ.

١٠) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي: مسند أبي يعلى – المحقق: حسين سليم أسد – الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجه – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: شعب الإيمان – حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د/عبد العلي عبد الحميد حامد – أشرَفَ على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية – بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي – الهند – الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل – الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – مصر.

١٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بذل الماعون في فضل الطاعون– تحقيق: أحمد عصام عبد القادر – الناشر: دار العاصمة – الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٥) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

١٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير – المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٧) سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الأوسط – المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر: دار الحرمين – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٨) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني: الدعاء للطبراني – المحقق: مصطفى عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٩) صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – الناشر: بدون ناشر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر ٢٠١٤م.

٢٠) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبو الفضل: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ – المحقق: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل – الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: الموطأ – المحقق: محمد مصطفى الأعظمي – الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٣) محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم – مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفيسور هاشم محمد علي مهدي – الناشر: دار طوق النجاة للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٤) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٥) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك– الناشر: دَار الغَرب الإسلامي – الطبعة الأولى عام ٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٦) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٧) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) – الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٨) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: نيل الأوطار – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٩) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: سنن الترمذي – المحقق: بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٩٩٨م.

٣٠) محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية – الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية – بِالدَّرَاسة – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣١) محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: التعليق الممجد على موطأ محمد بن (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) – تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي – الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ.

٣٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر– الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٤) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات – المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥) علي حيدر خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – تعريب: فهمي الحسيني – الناشر: دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤١٢هت/١٩٩٢م.

٧) محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بون طبعة وبدون تاريخ.

٨) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه – الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

ب) الفقه المالكي:

١) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون – سنة النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي: الذخيرة – المحقق: محمد حجي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير – الناشر: دار المعارف – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ج) الفقه الشافعي:

١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين – الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – المحقق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي: الفتاوى الفقهية الكبرى – الناشر: المكتبة الإسلامية – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع: الأم – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

د) الفقه الحنبلي:

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣) أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: الشرح الكبير على متن المقنع: الطبعة: بدون – الناشر – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المغني على مختصر الخرقي – الناشر: مكتبة القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء – الناشر: دار المعرفة – المغرب – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: الفوائد – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين – المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٠) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – دمشق – سورية – الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

هـ) الفقه الظاهري:

١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

رابعاً: كتب القواعد والأُصول

١) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: الموافقات –ضَبطَ نَصَّه، وَقَدَّم له، وَعَلّق عليه، وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية – صَححَه وعَلّقَ عَلَّيِه: مصطفى أحمد الزرقا – الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٤) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٥م.

خامساً: القواميس والمعاجم والتاريخ

١) إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط – صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر: دار الدعوة – القاهرة – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – المحقق: عبد الحميد هنداوي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

٣) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد– المحقق: د/ بشار عواد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: كتاب العين – المحقق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

٦) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة– الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الثامنة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨) د/ أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: مُعجم اللغة العربية المعاصرة – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩) إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة – المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م.

١١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى عام ١٩٦٥م.

١٢) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب- الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٣) د/ محمد محمود داود، وفريق عمل معه: المعجم الموسوعي للتعبير الاصطلاحي في اللغة العربية - الناشر: دار غريب - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٤) المعجم الوجيز: من إصدارات مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر - طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

سادساً: المؤلفات الحديثة في الفقه الإسلامي

١) أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام -إشراف: د/ سليمان الدريع - الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢) د/ أحمد جواد: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م.

٣) د/ أحمد الحصري: من الفقه الإسلامي (المدخل - العبادات) - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٤) د/ حامد الغوابي: بين الطب والإسلام – الناشر: وكالة الصحافة العربية(ناشرون) – الجيزة – القاهرة – الطبعة الأولى عام ٢٠١٨م.

٥) د/ حنفي محمود مدبولي: الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير– الناشر: دار جياد للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦) د/ خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزَّامي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيُ – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧) د/ عامر محمد نزار جلعوط: فقه الأوبئة بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد ١٩) كنموذجَ – والكتاب هدية العدد الثانية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية – والكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة – الطبعة الأولى عام ٢٠٢٠م.

٨) د/ عبد الله بن محمد الطيّار، ود/ عبد الله بن محمّد المطلق، ود/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى: الفِقهُ الميَسَّر – الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م.

٩) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين – الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠) د/ عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية– الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١) د/ علي محمد علي قاسم: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي – الناشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م.

١٢) د/ علي محمد يوسف المحمدي: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣) د/ عماد الدين خليل: قالوا عن الإسلام – الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤) د/ فضل حسن عبَّاس: التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

١٥) محمد بن عبد الحق اليفرني: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب – المحقق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – الناشر: مكتبة العبيكان – السعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م.

١٦) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – عَمَّان – الأُردن – الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧) د/ محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) – الناشر: دار الكتاب الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية عام ١٩٦٦م.

١٨) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية) – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.

١٩) د/ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي (تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد) – الناشر: الدار الجامعية – الإسكندرية – مصر – الطبعة العاشرة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠) د/ ممدوح حامد عطية: إنهم يقتلون البيئة – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – مصر– الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م.

٢١) محمود محمد غريب: سورة الواقعة ومنهجها في العقائد (دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) – الناشر: دار التراث العربي – القاهرة – مصر – الطبعة الثالثة عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – ص ١٢٢ – ١٢٣.

٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٣) د/ نصر فريد واصل: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع – الناشر: المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.

٢٤) د/ وائل سعيد زكي أبو زيد: الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة – الناشر: مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – مصر– الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م.

سابعاً: الرسائل العلمية

أ) رسائل الدكتوراه:

١) د/ عادل مبارك المطيرات: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة – رسالة دكتوراه – مُقَدَّمَةٌ إلى كلية دار العلوم – جامعة القاهرة – عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ب) رسائل الماجستير:

١) أُسامة سالم الصرايرة: قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مُقَدَّمة إلى جامعة مؤتة – عام ٢٠٠٨.

٢) إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية – رسالة ماجستير مُقَدّمَةٌ إلى كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية – عام ١٤٣٣هـ /٢٠١١م.

٣) عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي– رسالة ماجستير مُقَدّمَةٌ إلى كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية – عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ثامناً: الأبحاث والمقالات

١) إدريس عبد الله محمد الشيخ: أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م – بحث منشور بمجلة العدل – العدد الواحد والأربعون – السنة السادسة عشرة.

٢) بدءاً من الأحد المقبل التربية تُعْلِن تعطيل المدارس ومؤسسات التعليم العالي ٤ أسابيع: خبر منشور بجريدة البيان الإلكترونية الإماراتية – نقلاً عن وزارة التربية والتعليم – بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠ – وهو متاح على الموقع التالي:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/education

٣) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام: نفي الإعجاز العلمي عن تحريم الإسلام للحكم الخنزير – مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) ، وهو متاح على الموقع التالي:

http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=04-05-0012.

٤) د/ تامر عبد المهدي محمود حتاملة: الطب النبوي وحفظ المجتمع من خلال التثقيف الصحي – بحث مُقَدّم إلى المؤتمر الدولي الإسلام والطب (الطب النبوي) بمدينة أضنة التركية – في الفترة من ٧ إلى ١٠ أكتوبر ٢٠١٥م – الناشر: جامعة شوكوروفا التركية.

٥) دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجِدّ: من إصدارات المستقبل الرقمي– وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.digital-future.ca/support)

٦) د/ شلبي إبراهيم إبراهيم: الوقاية والعلاج من الأوبئة في مصر في العصور الوسطى دراسة تاريخية – بحث منشور بمجلة المركز الحضاري لعلوم الإنسان

والتراث الشعبي – كلية الآداب – جامعة المنصورة – مصر – العدد الثالث – عام ٢٠٠٢م.

٧) د/ عبد الله الصيفي: الجوائح عند المالكية – بحث منشور بالمجلة الأُردنية في الدراسات الإسلامية – المجلد الثالث – العدد (٢) – عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨) عبد المقصود السعيد: النهج الإسلامي في مواجهة الأوبئة – مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت – السنة ٤٧ – العدد ٥٤٤ – ذو الحجة ١٤٣١هـ / ديسمبر ٢٠١٠م.

٩) كورونا – المستجد – مُصَنَّع – مخبرياً ؟: تقرير علمي يكشف الحقيقة – منشور على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠م، وهو متاح على الموقع التالي:

https://www.alhurra.com/2020/03/18/

١٠) لماذا يُهاجم (كورونا الجديد) الرجال والمسنين أكثر من النساء والصغار ؟: د/ وفا جاسم الرجب – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – بتاريخ الجمعة ١١ رجب ١٤١٤هـ/٦ مارس ٢٠٢٠م – رقم العدد ١٥٠٧٤.

كيف يُهاجم فيروس كورونا الجديد جسم الإنسان ؟: ترجمات أبو ظبي – مقال منشور على سكاي نيوز عربية – بتاريخ الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠٢٠م، وهو متوافر على الموقع التالي:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1325078.

١١) د/ محمد بن سند الشاماني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تُصيب البشرية، جمعاً ودراسة مقارنة– بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – السنة السابعة – العدد ١٨ – عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

١٢) منظمة الصحة العالمية تعلن كوفيد ١٩ وباء عالمياً.. فما هو الوباء العالمي؟ – مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) – بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م، وهو متاح على الرابط التالي:

https://arabic.euronews.com

١٣) الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية: منظمة الصحة العالمية – إرشادات مبدئية – تحديث ٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٥م – ص ٣، وهو متاح على الموقع التالي:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/174652/WHO_MERS_IPC_15.1_ara.pdf?sequence=5&isAllowed=y.

تاسعاً: المؤلفات الطبية

١) إبراهيم أبو النجا، وعيسى حمدي المازني، ولويس دوس– الناشر: مؤسسة سجل العرب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م.

٢) د/ أحمد حافظ موسى، ود/ عبد الحميد علي عطا، ود/ أحمد علي الجارم: الأمرض المتوطنة بإفريقيا وآسيا – الناشر: مؤسسة سجل العرب – القاهرة – مصر الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م.

٣) د/ أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام – الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب – الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤) د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) – تقديم: د/ محمد هيثم الخياط – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥) د/ أمين عبد الحميد مشخص، ود/ حامد عبد القادر الشيخ، ود/ محمد نجيب عبد الله: الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية – كتاب أُعِدّ بالتعاون بين وزارة الصحة السعودية والمكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية – الناشر: مطابع دار الهلال – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م.

٦) التعليمات الإرشادية الخاصة باستخدام المطهرات الخاصة باليدين والأسطح ٢٠١٩: وزارة الصحة ووقاية المجتمع – دولة الإمارات العربية المتحدة – الإصدار رقم: ١ – بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠م.

٧) د/ جليل أبو الحب: الحشرات الناقلة للأمراض – الناشر: دار الأنباء – الكويت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨) الحجر الصحي المنزلي لفيروس كورونا COVID-19: وزارة الصحة ووقاية المجتمع – دولة الإمارات العربية المتحدة – الإصدار رقم: ١ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٠.

٩) د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي البار: الطبيب أدبه وفقه – الناشر: دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠) د/ عبد الحميد القضاة: تفوق الطب الوقائي في الإسلام – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – والذي انعقد بالجامعة الإسلامية العالمية – إسلام باد في الفترة من ٢٣م ٢٦ صفر ١٤٠٨هـ/١٧-٢٠ أكتوبر ١٩٨٧م.

١١) د/ عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية: أنواعها وأسبابها والوقاية منها – الناشر: مكتبة الأهرام للترجمة والنشر – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م.

١٢) د/ عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام – الناشر: دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٣) د/ عثمان الكاديكي: الأمراض المعدية – الناشر: دار الكتب الوطنية – بنغازي – ليبيا – الطبعة الثالثة عام ١٩٩٨م.

١٤) كتاب جرعة وعي (انفوجرافيك الصحة): من إصدارات وزارة الصحة السعودية – الناشر: مكتبة العبيكان للنشر بالسعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠١٨م.

١٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: الطب النبوي – الناشر: دار الهلال – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٦) د/ محمد عبد الحميد بك: الأمراض المعدية – الناشر: مطبعة المعارف بمصر – الطبعة الرابعة عام ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م.

١٧) د/ محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم – الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨) د/ محمود الحاج قاسم محمد: الأمراض المعدية عند العرب والمسلمين – الناشر: وزارة الثقافة والإعلام – دائرة الشئون الثقافية – المجلد التاسع – العدد الرابع عام ١٩٨٠م.

١٩) مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى: ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون – تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك – الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢١) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس: الموسوعة الطبية الحديثة – تحرير: أحمد عمار، ومحمد أحمد سليمان؛ وترجمة إبراهيم أبو النجا، وعيسى حمدي المازني، ولويس دوس– الناشر: مؤسسة سجل العرب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م.

٢٢) د/ نضال سميح عيسى: الطب الوقائي بين العلم والدين – تحقيق: محمد راتب النابلسي – الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع – الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.

عاشراً: التشريعات والقوانين والقرارات والفتاوى

١) الدليل الإرشادي لجاهزية استمرارية أعمال مؤسسات الدولة لحالة فيروس كورونا المستجد (COVID-19): المجلس الأعلى للأمن الوطني – الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث – الإمارات العربية المتحدة – الإصدار الأول فبراير ٢٠٢٠.

٢) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م بخصوص ما يتعلق بأداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كوفيد – ١٩ (كورونا) – الثلاثاء ٨ رجب ١٤١٤هـ/ ٣ مارس ٢٠٢٠م.

٣) القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية.

٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

٦) قرار النائب العام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٧) قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من فيروس كورونا المستجد.

٨) قرار مجلس الوراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام العمل عن بعد في الحومة الاتحادية: منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد ٦٧٦ – السنة الخمسون – ٢١ شعبان ١٤٤١هـ – ١٥ إبريل ٢٠٢٠.